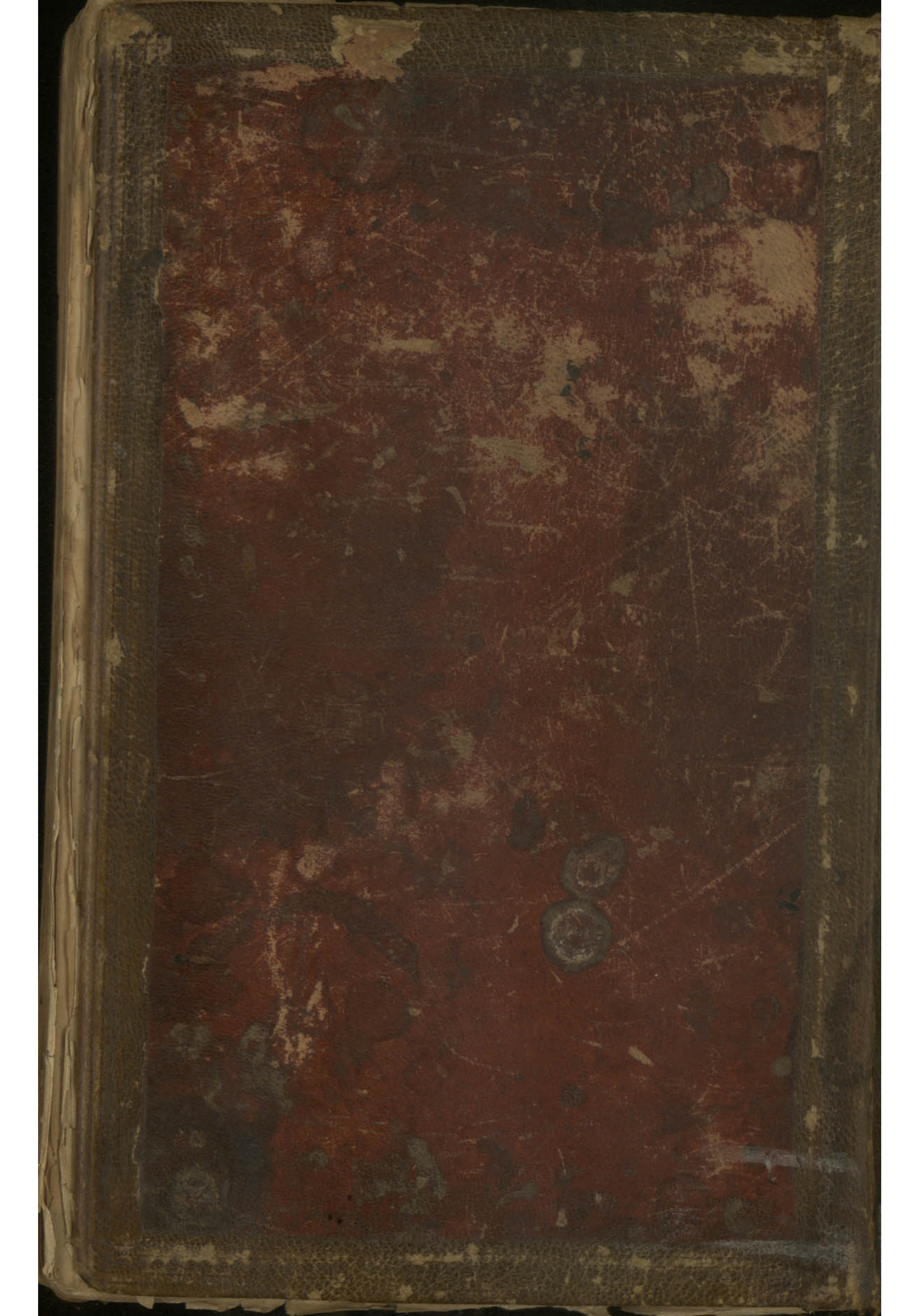
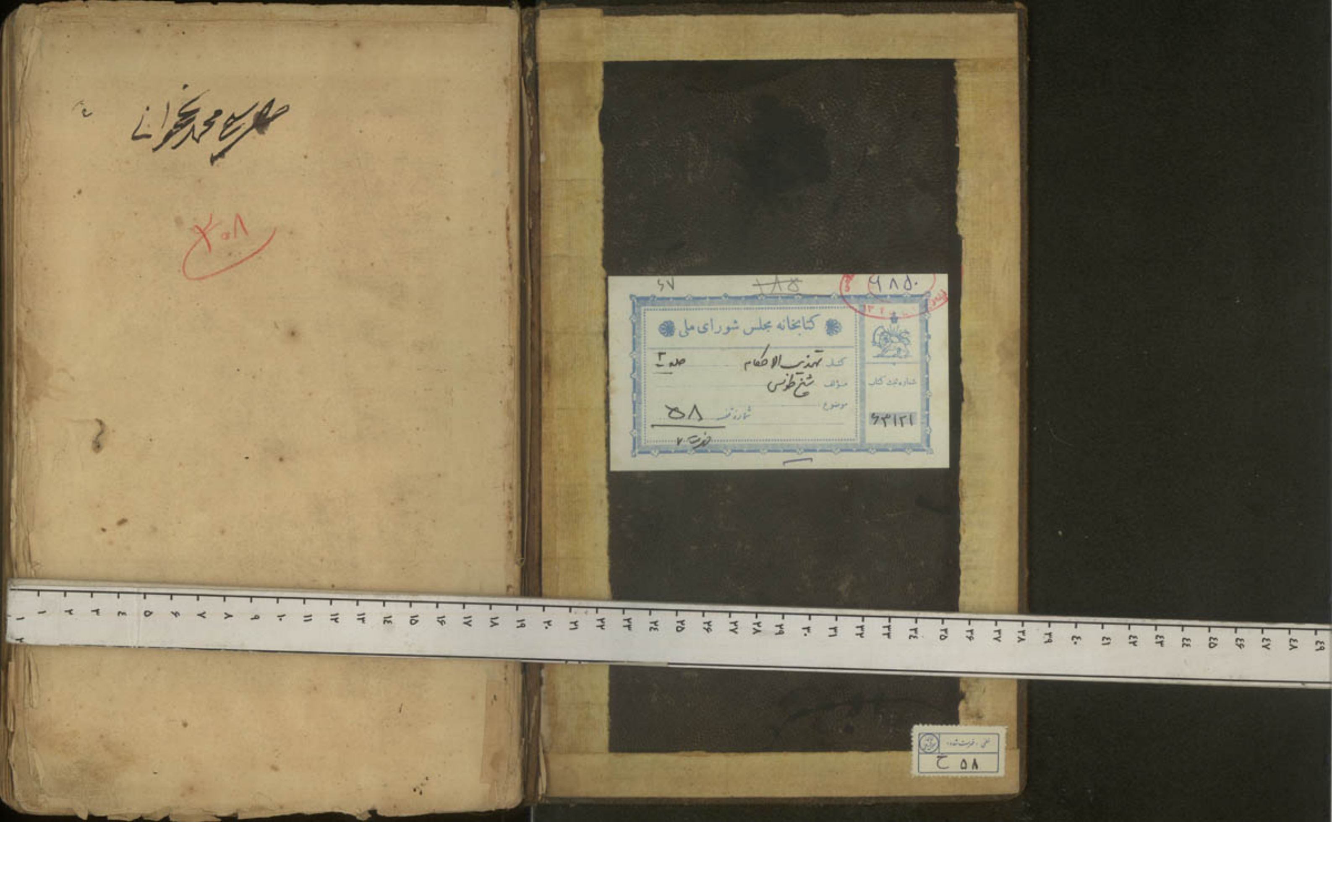






کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد ۳
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره قفسه ۵۸
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۲۱
۶۸۵۰
خطی ـ فهرست شده
ح ۵۸


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد ۳
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره قفسه ۵۸
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۲۱
۶۸۵۰
ح ۵۸


بتوفیق الله تعالی باتمام رسید
کتابت ومقابله این جلد تهذیب
الاحکام وثواب آنرا نیز هدیه کردم
به پدرم محمد سعید و مادرم فاطمه عفی عنهما
و بعد الیوم هر که مطالعه و مقابله نماید
ثواب آنرا نیز بایشان برساند و ایشانرا بدعای
خیر یاد نمایند حرره محمد صالح الحسینی عفی عنه

المجلد الثالث من کتاب تهذیب الاحکام للشیخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

باب الدين واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي عليه السلام عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم بن هاشم عن ابي ... عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ... عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله

عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٥ عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان
فيكفنه ويقضى بما ترك دينه ه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ه الحسين بن سعيد عن القسم عن
جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا
ثلثة ايام ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل
على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا ه
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر
على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى باى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء
ه عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق ففقد
ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به
قال اطلبه ه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عليه دين
فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ان جوان لا ياثم
وانما اثمه على الذى يحبسه ه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابى طلحة بياع السابرى ومحمد بن فضيل عن ابى
حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج
ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغنى نفسه بحبس ذلك الحق ه الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يباع الدين بالدين ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له
اعطنى ما لفلان عليك فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه
الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشترى به الرجل الذى عليه الدين ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هيثم الصيرفى
عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل
يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجئ من يدعى عليه الشئ فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدى
امانته ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لى على

رجلا دينا فاهدى الى قال احسبه من دينك ه عنه عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين فى مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا ه عنه عن محمد بن ابى عمير عن
محمد بن ابى حمزة والحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك فى حصته ه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن بعض
اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابى قرة عن ابى بصير قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت حل ماله
وما عليه من الدين ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن
عليهما السلم انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ه الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل
اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة
من الاجل ما للمستقرض فى حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع
الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذى
عليه المال من جميع ما بقى عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
على يديه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدى
عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعنى ماله ه عنه
عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغائب
يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه
فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى الاخير رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام
واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغى لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغى لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق

انشاء الله ه الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن الفرقد جميعاً
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم
ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان ايبرئ منه قال نعم ه عنه عن ابي اسحق
عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر
وكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ه عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه
يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم ه
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد
متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل
ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه
فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء
ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولده صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين
ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان
جعله لهم قال نعم يجوز ذلك يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرايته
يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ه عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
~~من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل~~ عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس
وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام
ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل ه عنه عن العباس بن معروف

عن محمد بن

عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال دخل على ابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه
فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس
مغضباً ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون سوء الحساب
اترى انهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف
ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لعبد الرحمن بن سيابة دين على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له بكل درهم درهم ه احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون
عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمراً وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال
واما للبايع فحرام ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى
احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما ه عنه عن محمد بن عيسى عن عقبة بن
طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس
وقد اعطيت به مالاً كثيراً فقال ابو عبد الله عليه السلم ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الخادم وهو مولاك
ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً او قطناً او
زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين
يحسبه لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه
فوقع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله ه قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيراً ليعمل له بناء
او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان
او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله ه عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن عمار عن ابن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني

يعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سلمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آفآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه فلا تدخل فيما عبته عليه ه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة ه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ه وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر

ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ه وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعي العبد في الدين ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي حعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة
من بسر فيأخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له
قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
قال او ليس خير القرض ما جر منفعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة
ه الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال
اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب
وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ه الحسين بن سعيد عن
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ
منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فانه يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه
جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينكما ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا
فابيعك قال لا بأس ه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض
رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة
او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه ه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض
قال لا بأس بهذا ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط
ذلك قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها

واخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها فقال اذا كان تعض فربما شدد عليه يجي قبل ان تاخذ ويحبس بعد
ما تاخذ قال لا بأس به ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما
يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما
هو معروف يصنعه اليهم ه عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير
او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح ه قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه
فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا
بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه
ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه ه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر
ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس
ه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت
فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد
وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز ذلك ه وكتب اليه
رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز
له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
وصفوان عن صفوان وفضاله عن العلاء بن رزين عن ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال
لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت بذلك انفسهما ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عليه الشي فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ه عنه عن ابن ابي عمير
والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي او نصراني كانت له
عندي اربعة الاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى
تخبرهم ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ه عنه عن فضاله عن ابان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ه عنه
عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال
لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله
رد الى كتاب الله عز وجل ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا منهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى
الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي قفيزا من حنطة معلوم يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شي اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن

ساعره على ذلك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلح جائز بين الناس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شي فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم
يصالحهم على شي حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به ه محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان
معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شي وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين ه الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه ه وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي العباس الفضل
ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت
القرون الاولى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس
البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل كفل برجل بعينه
فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار
ابن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك
ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس
عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم ياته الى

الى الاجل الذي اجله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس عليه الا الذي صالح عليه ٥ عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل
ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم مكتوب في
التورية كفالة ندامة غرامة ٥ محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان
جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن
ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته
ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن
علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن
فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي
علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين
رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي قيض الله بالمال

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على
الذي احاله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
ابن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ احمد بن محمد

عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دنانير
فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي
ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي
وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه
بالعزل عن الوكالة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من
صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا
يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله
لها ان تتزوج ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة وأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فإن عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا أني قد عزلته بطلت وكالته ولا يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل العزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن علياً عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكلت هذا أخي بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة وقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بأني قد عزلته فقال أمير المؤمنين كيف تشهدون فقالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وأني مالكة لأمري من قبل أن يزوجني فلاناً فقال عليه السلام أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقع أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح ه وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق

عن خ

يعلمه خ

ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما ه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جار له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المرأة ولت أمرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

غشاً خ

كتاب القضاء والأحكام

باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين

محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال

يعرضه خ

كتبني خ

من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت
وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته
عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه
٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز
وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله
عز وجل قد علم ان في الامة حكاماً يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور
يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حاكم
اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم وقراته
بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه
الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك
الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من
اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
الآية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم
او ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما
يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن

فرقد

فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة
فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم فقلت لابن ابي ليلى تقوم
بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي و
اهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه
هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احداً قال نعم قال فباي شيء تقضي
قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان علياً اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء
علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير
ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلاً
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابداً ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط
وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السحت
فقال الرشا في الحكم ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين فريقين فياخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه
وكله الله الى نفسه ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني

حكم

وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت فما كان الذي رايت الا لهواي في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم

ه عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اشتكى عينه فعاد

رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي عليه السلم اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتضج جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ه عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عليه السلم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع

ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ه علي عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضا
فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلى بالقضا
فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير
المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عليه السلم فقال له أخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد
عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه
ويجلسهما مكانه ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا
تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ٥ قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه
امسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن
وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن
قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل
بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت
مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن دينار
ابن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك
تبين لك القضا

باب كيفية الحكم والقضا

الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله
تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥ عنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني فقال اقض

بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل
فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ
ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب
الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك
ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل
دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد
مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه
ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين
على صاحب الحق وان لم يفعل فلا حق له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان
رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا
ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف
وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ
ماله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه
شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل
ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي
وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل
البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان
يحلف فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين
قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له
ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ه وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه
فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ه وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على
غرمائه انه يحبس ثم يامر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ه وروى

خضر نخ

ابو ايوب

ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما
وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة
قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده
ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف ه عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع
بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه
انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه عنه عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ه محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في
يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف و
يدفع اليه ه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم ه قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا
الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال
اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده

عليه نخ

واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع
بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ه عنه عن ابيه عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امرأة فجاء رجل
بشهود فشهد وان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود
وعُدّلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم
قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن
اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان
اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع
ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة
البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت
خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة
على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة
المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان

عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة
الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في
العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ه وكان ايضا اذا
اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى
بها للذي انتجت عنده ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال اجعلوا لصاحب الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ه قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد
منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا
في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من
ان امير المؤمنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما
دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان
مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع
من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون نتجه او نتاج الدابة ان
كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ه
فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان
حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما تقتضي الترجيح لاحد الخصمين
مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا حالة يوجب اليمين على كل
واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت
فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال
الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد
انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له
زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب
فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج

سهم احدهما فقال لزرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح

٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

٥ عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا او نصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا

٥ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المومنين عليه السلم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر

٥ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

٥ عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة

٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم

٥ عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث

٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطي

٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول

انها ولدت

انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب البينات

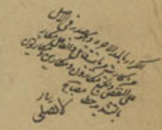
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم

٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم

٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم

ولا الاجير والعبد والتابع والمتهم كل هولاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل ذلك يدخل في الظنين ٥ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخاين فقال كل هولاء يدخل في الظنين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المومنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسئل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر لانه لا يومن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز شهادة ولد الزنا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال



هذا

لا اصلي

عن

عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ٥ عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شي له فيه نصيب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت

ملح

فلا تجوز شهادة

الى ابي محمد عليه السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ه وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ه وكتب او تقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا
كان معها غيرها ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم انه قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت
شهادته لامراته ه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده
والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا
ان يكون معها غيرها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه
او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان
اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته فقال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على
الحر المسلم ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد

المسلم

المسلم على الحر المسلم ه والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ه وعنه عن
فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز
ه والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بيناه والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم ه فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق واذا شهد معه رجل وامراة يؤكد
ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب تجوز
شهادته فقال في القتل وحده ه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له
فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ه
وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ه قال محمد بن الحسن ه قوله
عليه السلم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية
ه وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت

اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشه وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير ه قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشي وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته نحوا من شهادة هولاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ه ابن محبوب عن حماد بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال

فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا ه فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا نعرض بها هذا الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قد بين في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ه عنه عن اسمعيل بن حمران عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ه احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود للشهادة ان شاء الله ه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان لا يجيز
شهادة على شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم
انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ٥ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون اراد انه لا اقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة
والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان
الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع
بينة من جهة للمدعى عليه تبطل بينة للمدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة
وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه
اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف
ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره
حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ٥ عنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

دينار

السارية الاسطوانة عن حضره

ذبيان

قال لا باس

قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس
بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
٥ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه عن
محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدوا بشهادة حتى
تعرفوها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال كتب
اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن
فكتب لا تشهد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال
ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة الزور ما توبته
قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد
على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد

الا ان يشهد

بلغ

وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة صح

او آخر

بلغ

عن ابی عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانکر الطلاق قال یضربان الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن الحسن بن محبوب عن ابرهیم بن نعیم الازدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال یقتل الراجع ویؤدی الثلثة الی اهله ثلثة ارباع الدیة ه عنه عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا علی رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان قال تعمدت قتل ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن یونس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل شهد علیه رجلان بانه سرق فقطعت یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق ولیس الذی قطعت یده انما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الاخر ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضیل عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن الرجل من موالیک علیه دین لرجل مخالف یرید ان یعسره ویحبسه وقد علم الله عز وجل انها لیست عنده ولا یقدر علیه ولیس لغریمه بینة هل یجوز له ان یحلف له لیدفعه عن نفسه حتی یسر الله له وان کان علیه الشهود من موالیک قد عرفوا انه لا یقدر هل یجوز ان یشهدوا علیه قال لا یجوز ان یشهدوا علیه ولا ینوی ظلمه ه علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یکون له علی رجل الحق فیجحده ویحلف ان لیس له علیه شیء ولیس لصاحب الحق علی حقه بینة یجوز لنا احیا حقه بشهادة الزور اذا خشی ذهابه فقال لا یجوز ذلک لعلة التدلیس ه علی بن ابرهیم عن علی بن محمد القاسانی وعن ابیه جمیعا عن القسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال له رجل ارایت اذا رایت شیئا فی ید رجل یجوز لی ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه فی یده ولا اشهد انه له فلعله لغیره فقال له ابو عبد الله علیه السلام افیحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله علیه السلام فلعله لغیره فمن این جاز لک ان تشتریه ویصیر ملکا لک ثم تقول بعد الملک هو لی وتحلف علیه ولا یجوز ان تنسبه الی من صار ملکه من قبله الیک قال ابو عبد الله علیه السلام لو لم یجز هذا ما قامت للمسلمین سوق ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان ابن ابی لیلی

یسئلنی الشهادة علی ان هذه الدار مات فلان وترکها میراثا وانه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له فقال اشهد بما هو علمک قلت ان ابن ابی لیلی یحلفنا الغموس فقال احلف انما هو علی علمک ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یکون من اخوانی عندی الشهادة ولیس کلها تجیزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بکل وجه حتی یصح له حقه ه علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل ابن مرار عن یونس عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون فی داره ثم یغیب عنها ثلثین سنة ویدع فیها عیاله ثم یاتینا هلاکه ونحن لا ندری ما احدث فی داره ولا ندری ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث فی داره ولا ندری ما احدث له من الولد شیئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بین ورثته الذین ترک فی الدار حتی یشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وترکها میراثا بین فلان وفلان فنشهد علی هذا قال نعم قلت الرجل یکون له العبد والامة فیقول ابق غلامی وابقت امتی فی البلد فیکلفه القاضی البینة ان هذا الغلام لفلان لم یبعه ولم یهبه فنشهد علی هذا اذا کلفناه ونحن لم نعلم احدث شیئا قال فکلما غاب عن ید المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنک لم تشهد علیه ه الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور یجلدون حدا لیس له وقت وذلک الی الامام ویطاف بهم حتی یعرفهم الناس وتلا قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذین تابوا قلت کیف تعرف توبته قال یکذب نفسه حتی یضرب ویستغفر ربه فاذا فعل ذلک فقد ظهرت توبته ه عنه عن فضالة عن موسی بن بکیر عن الحکم اخی ابی عقیلة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی خصما یتکثر علی بشهود الزور وقد کرهت مکافاته مع انی لا ادری یصلح ذلک لی ام لا فقال اما بلغک عن امیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول لا توسروا انفسکم واموالکم بشهادة الزور فما علی امرئ من وکف فی دینه ولا ماثم من ربه ان یدفع ذلک عنه کما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفک دم حرام کان ذلک خیرا له ه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله اجاز شهادة النساء فی الدین ولیس معهن رجل ه یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال ولا تجوز فی الرجم شهادة رجلین واربع نسوة ویجوز فی ذلک ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فی کل ما لا یجوز للرجال النظر الیه وتجوز شهادة القابلة وحدها فی المنفوس ه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن شهادة النساء فی الرجم فقال اذا کان ثلثة رجال وامراتان فاذا کان رجلان واربع نسوة لم تجز فی الرجم ه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قلت له
تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في
الدم ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة
النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق ه وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا
كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة في الرجم ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما تضمنه شرط الشهادة
في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسبما قدمناه ه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ه عنه عن عبد الله
ابن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود ه فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود
سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك
من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ه واما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي ه وخبر
زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة

الفضل

في القود

بلغ

النساء

النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان توجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها
في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم ه والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا
ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما دون الدية ه ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل
في الدم اذا لم يكن معهن رجال فانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال
فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ه والذي
يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم تشهدها
الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ه عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ه فاما ما رواه محمد بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امرأة
شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا
ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان

القود

بلغ

علي بن م

ومنهم

في جميع الوصية بل يجوز في ذلك الا ... رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها

الى الارض

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجل تجوز
شهادة النساء فيه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها قال لا
تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها
في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه وحدثني من سمع محمد بن (...) ان اباه
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق
ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل
في الهلال الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة
شهادة النساء في الهلال ه وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس
في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ان نصوم الانسان بشهادة النساء استحبابا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه عنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه
عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امراة حضرها الموت
وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله

عليه السلم

(Margin: الرجال — سلمان — قال لا تجوز شهادتها م)

عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ه احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة
ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة
عن احدهم عليهم السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها
بكرا فقال تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة القابلة
جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه
فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه
لحق ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم
يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد
مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا اخذنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال
قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما
ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ٥ ثم قال ان
عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال
خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك
او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين
عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي يجيز في الدين شهادة
رجل ويمين المدعي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة

٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ٥ عنه عن النضر عن القسم بن
سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ٥ سهل بن زياد عن
احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعا قبل الكتاب
٥ احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم
او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة
لله ٥ سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك
ضيما فلا ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل
آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله ٥ وكتبت اليه
رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك ٥ وكتب وهل يجوز للشاهد الذي اشهد
بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع
من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم

معروف ان شاء الله ٥ وكتب اليه رجل قال الرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع ~~هل يصلح للمشتري~~ ~~ملي الدار من المتاع~~ اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشرا بجميع ذلك ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفه عن ابي حنيفه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان ذلك كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان

بلغ

والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله ٥ عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يودي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع تجلد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا ٥ قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الآخر انه راه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلم فقال لامير المومنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المومنين عليه السلم ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ٥ عنه عن بنان ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة القابلة

بلغ

ابيه

فشهد عليه رجلان احدهما حصين بن عمرو والآخر المعلى بن جارود فشهدا

كذهاب

لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ٥ قال
محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبرين ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق وقد
بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به
ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا
لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم
يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا
لان لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان
امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى وقوله رجل وامرأتان فقال ذلك في
الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان
قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم ٥ فاما ما تضمن
الخبرين ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه
فيما تقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا
الاخير ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ٥ فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق
لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله ٥ فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه
فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن سلمة عن الحسن بن
يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح

في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ٥
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد
حل دمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم
قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث و
الذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ عنه عن الحسن بن
موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة
امرأتين في استهلال ٥ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في
نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب
بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ٥ وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة
الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة ~~الذي يلعب بالحمام~~ ولا بأس صاحب السباق المراهن عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس احد
يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان
بينه وبين الله تعالى ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل
عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت
ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا
تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فان الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق و
بالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة
الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق

مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت
يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة ٥ وقال في اربعة شهدوا
على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية
اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا
شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه
طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ من الذي شهد ورجع فيرد على الاخر ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ٥ وروى ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا
يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب
المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية
والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين
بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن ابي اسمعيل
ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين
على شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء
هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه
قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة
من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء
هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يديه فاخذها منه وضرب عنقه
فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه
ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم
بينهم بما ترى ولا تسئلني ان احكم حتى الحساب ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن
الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف
درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من
متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه
ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما
صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة

حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
ه عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي
مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم ه احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه
ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي
شيبة عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد
مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال
قضى امير المومنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغ
اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة
قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة

ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من
زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث سبعة دراهم واعطهما واكلت ثلاثة غير ثلث
فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلث رغيف درهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب
عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قضى امير المومنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب
قال نعم قال ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته ه عنه عن
عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا
قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع ه
عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عباس عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه واله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار ه عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال
الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه
شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف
درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه ه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ
به امير المومنين عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المومنين عليه السلم ما هذا فقالوا
يا امير المومنين نصراني قال فقال امير المومنين عليه السلم استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه
انفقوا عليه من بيت المال ه عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع

قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا نفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ٥ ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك على خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فاني صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن محمد بن احمد بن السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلم يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال امير المؤمنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت

وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عليه السلم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع المراة النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف

البيّنة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضا ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البيّنة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضا الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البيّنة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلين منا ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضا ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا ان يكون من متاع الرجل ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضا في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان الرجل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنسا بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النسا الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضا بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال لي على اي شي هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبيّنة ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم

مسألة

محمد بن احمد

نسخة

بلغ

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ٥ قال محمد بن الحسن ٥ هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضا عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن

استثناهم

بلغ

ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا
فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى
اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من
تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه
الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة

او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق واجعلوا بينكم رجلا
ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا
الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث ٥ رجل كتب الى الفقيه ع
في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه
فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القابلة فجاء الآخر الى العدل
فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب
ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا
لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع ع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في
ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار
وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض
على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في
موضع كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين
جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن
ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت
لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع
البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة
حتى اقرت بذلك ودفع الله عن الانصاري عقوبة عمر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن
سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم
بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها

تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني
وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام
قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان
هذا الغلام مدعي ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها
تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت
مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب
بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان
يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود
فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام
فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد
الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلم في بعض الطريق فنادى الغلام
يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر
قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلم ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن
فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول
لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلم فقال لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر
سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب
ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى
فقال علي عليه السلم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي
رسول الله صلى الله عليه واله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري
فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلم
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع
مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها
فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في
حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي

فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلم صح

هذا والله ولدي

زوجني

زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا
والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر
٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى
بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلم فقالت يا ابن عم
رسول الله لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم
زوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب
ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح
بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه و
جلد اخوته حد المفتري فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اقبل
على عهد علي عليه السلم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل
انا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب
بك الى امير المؤمنين عليه السلم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله
هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ارسلني ابي معه ليعلمني وانه
وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا
يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين
عليه السلم قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على
رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا
مثلها لا تخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل
راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول
الله صلى الله عليه واله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا
ومكث الاخر في النقب فقال علي عليه السلم للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه
ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلم ودفعه اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية
قد شهدوا عليها انها بغت فكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا

ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها
فدعت نسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت اليتيمة المراة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدوها على ذلك
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب واذهب بنا
اليه فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت
لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول واحضرتهن واخرج علي صلوات الله عليه
السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة
الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا
احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف
منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
الا دانيال النبي عليه السلم والزمهم علي عليه السلم حد القاذف والزمهم جميعا العقر وجعل
عقرها اربع مائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية
وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال
كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له
امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل
للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق
فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك
بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل
الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن
ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت
وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك

فهذا

في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم
جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه
الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت
قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا
فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة
بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المومنين عليه السلم لا ياخذ باول الكلام دون اخره ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم
جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله على اقل مما يجب فيه القطع ه عنه
عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه ه عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن محمد بن هاشم الصيداني قال كنت عند
عبد العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن
ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضا قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح
في القضا انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى
ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب
والسنة فاستوى العباس فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث

من حيلة فقال ما عندي في هذا ام

شهدا انها

الصيداني

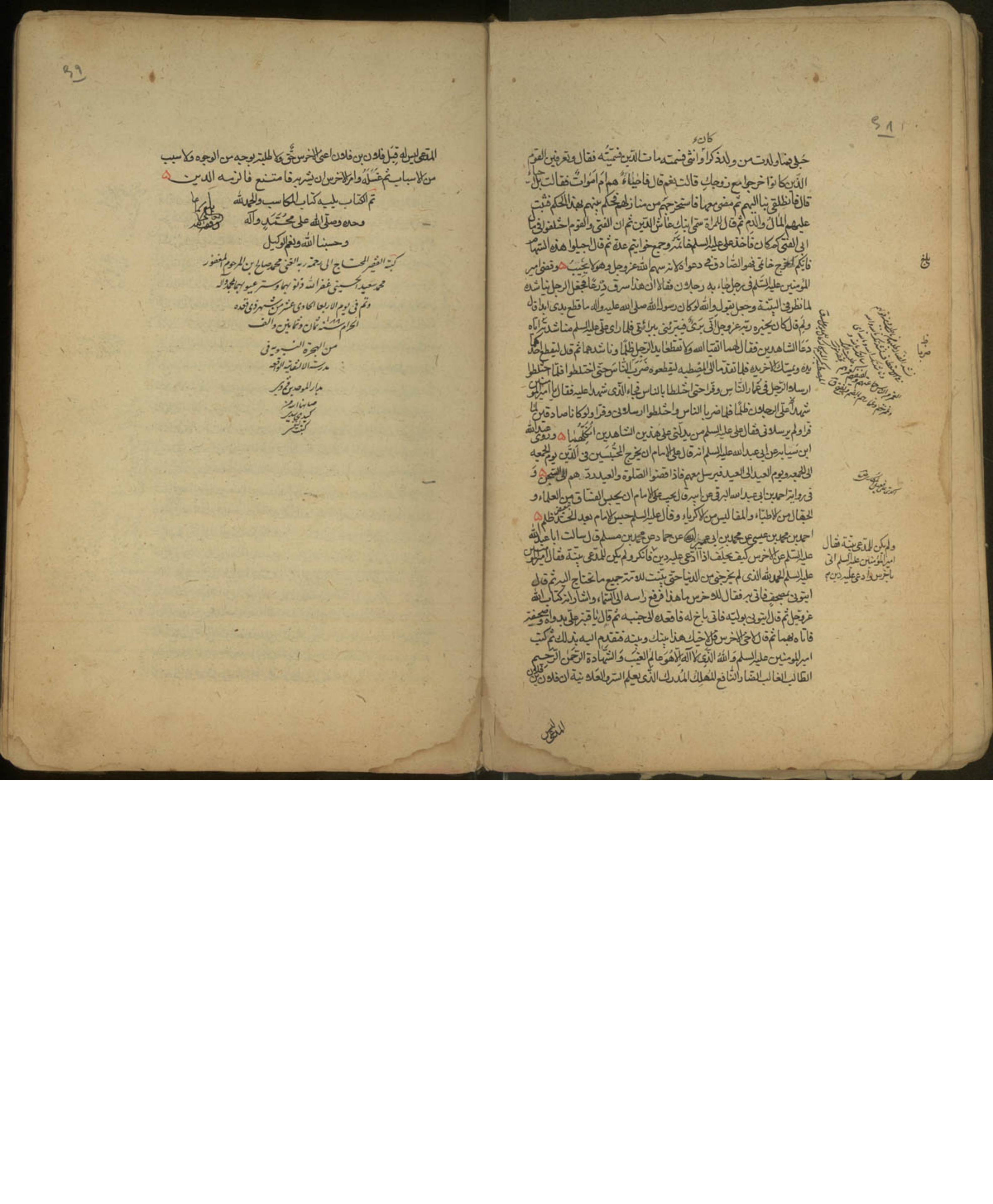
علي بن ابي طالب فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدتي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه واله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن حماد لتخلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ه عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلم امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلم ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس للاباق عهدة ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يكن بقي لهم فلا شيء عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته اذا كان هو الذي اعطا وهو الذي اخذ ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسئل عنه ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا عليه السلم على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلم ما عليه يمين ه وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ه عنه عن ابراهيم بن

هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال حبس الامام
بعد الحد ظلم ۞ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم ۞ وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين فامر ان
يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ۞ وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وجد
على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ
ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا
قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة
بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت
قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم
فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني يحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل
ذاك فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء
وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ۞ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا

ما خلف

ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا
شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم
بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا
من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم
بما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس
القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا
قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي
اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال له وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما
مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي
عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى
نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله ثم اقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام
من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين
فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر
له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه
فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت وصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك



حبلى منا ولدت من ولد ذكراً وانثى فسمته ما شاء الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى علي عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ٥ وروى عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ و في رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء و الجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير رحمه الله عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان

ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم اني بالاخرس وادعى عليه دين ثم

المدعي ليس

المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ٥

تم الكتاب يليه كتاب المكاسب والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد صالح بن المرحوم المغفور
محمد سعيد الحسيني غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما بمحمد وآله
وتم في يوم الاربعا الحادي عشر من شهر ذي قعده
الحرام سنة ١١٨٨ ثمان وثمانين والف
من الهجرة النبويه في
مدرسة الانتقائية الواقعة
بدار الموحدين قم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان
تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله
عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص
فهو عليه ه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم
يشكروا لا مال لهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان
اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا
بحذقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب معذور في الناس مصنوع
له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء
عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول
اهل الحجى ومن عزايم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله
فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في
دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله
تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ه احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان

قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه
من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ه احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين
الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو
عبد الله عليه السلم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس
قدام ابي عبد الله عليه السلم فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله للذي يقوته اشد عبادة منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا عن
الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه الحسن بن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلم في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم
فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل من علي بن الحسين
حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له باي شيء وعظك قال
خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا

ثقيلاً وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في
هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال جاء اجلك
اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ
من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه
الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل
اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي
الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز
وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل
فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو
عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح
مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له
قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي
٥ احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا
باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن

المعلى

المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك
في اصحاب محمد عليه السلام قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ٥ عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا
لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى
يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم
يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي
قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم
علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ٥ عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف
درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر
احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ٥ عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ٥ عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا
كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن
عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى
المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
٥ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع و
قووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان

واعلم ان من خشع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله البركة منه ولم ياجره على شئ ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شئ ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسئل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسئل عن مثل هذا ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ه ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن

ابي حمزة

ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه ه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك

قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك قال فامر له
بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له
احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر
بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله ٥ محمد بن
احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت
ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء
السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت
جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم
اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل
كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله
عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما
حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٥ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع
قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر
اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت
تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك واذا اصابك شيء واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا
فلا ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن حفص بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مومن يدفع الله عز وجل به عن

المومنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المومنين حظا لصحبته الجبار ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه
يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه
الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر
ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب
اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ٥ عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان
شئت وسعت علي قال اشتره ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال
قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان
جوائز معوية ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك
واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس
الباقي فابى علي ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم
عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني و
يحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥

ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعينهم على بناء مسجد ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغراء قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن محمد بن هشام او غيره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرّ بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج
منها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان
هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته ٥ قال وسألته
عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله
العباد على نياتهم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان
كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ
لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة
لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى
وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم
لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل
يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون
جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم
عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألني عيسى بن موسى عن

القيم

القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها
من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس
ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت قول
الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم
جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلم قد كان يستقرض
من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره
يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ عنه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل عنده مال لليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال
ان عطب اداه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب
به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان
تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم
الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه
الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا
يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من
نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان

رده الى الذى كان فى يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدعه الى الذى كان المال فى يده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزه عن منذر عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى هلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم ٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالت اباعبد الله عليه السلم فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال فى كتاب على عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ عنه عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولدان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ٥ عنه عن ابى على الاشعرى عن الحسين بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبى عليه السلم فقال له يا رسول الله هذا ابى قد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شىء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم

يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ٥ الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان قال سالته يعنى اباعبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطى وان شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى والجارية افيحل لى ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب فان حدث بى حدث فما انفقت منه فهو لك حلال فقال عليه السلم اعد على يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معى فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى فى كتابه فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن ٥ احمد بن محمد عن بن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن هشام وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشترى الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم دفعت الى امراتى مالا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطاها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ٥ عنه عن بن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن

احدهما عليهما السلم انه قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت
لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ه الحسين بن سعيد
عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها
والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي
عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال
آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت
امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر
قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ
منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لن آخذه ظلما
ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه ه الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك
كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه
صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل
يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك ه عنه عن
محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم
يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي
اليه ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي

يجحده

شيئي

ان لم

اقبض

يديك

كتبت

جحده اياه فياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان لكل منها وجها والذي نقوله ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ
من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ منه
بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ
منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ه عنه عن النضر بن سويد عن عثمن الحلبي عن ابيه عن محمد بن
علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت
ابا عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة
هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام
ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان
ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ه
عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا
الامانة وعملوا بالحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال
شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ
منه شيئا بغير علمه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة
فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم
ه عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم ان
ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيفا واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه
الامانة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على
اداء الامانة لاديتها اليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا

عن محمد بن القسم

شيئا ولا تقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ما له عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها
كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته
ما لم تملكه ٥ الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول
كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ٥ عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٥ عنه عن
الحسن بن علي عن علي بن النعمن وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه
من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان
كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه
ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا
يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان
يستامر صاحبه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق
الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط
فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يامن ان لا ينصحه
في عمله فيكون ماثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته
٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع

اصلحك الله

اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج
وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا
٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه
في فتنة ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام
فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك
اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله عليه السلم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب
لتعاير به فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر ٥ فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها
ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ٥ و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سال

رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
ه عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه
والآخر لا يحل ثمنه ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب
الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع جواري المغنيات قال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ه
محمد بن يعقوب عن الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ه عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع
قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال
له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه عنه عن حكم
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس
به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة
فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله
اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل

كلما

كلما اعطيت ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي عليه السلام ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن
لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت
طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
انعى الوليد بن الوليد ه ابا الوليد فتى العشيرة ه حامي الحقيقة ماجد ه يسمو الى طلب الوتيرة ه قد كان غيثا في السنين
وجعفرا غدقا وميرة ه فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولا قال لها شيئا ه الحسين بن سعيد عن النضر
عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ه قال
محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ه روى الحسين بن سعيد عن حفص بن سعيد عن سماعة قال
سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة
تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ه احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد
الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به
على المرأة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس
هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام
طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى النبي
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان
يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت

فلا تنهكي ولا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقبلت ام عطية الى النبي عليه السلام فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه
۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ۵ احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد
لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك
وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن
من اداء الامانة ولا يتحرز من شيء في هذه الصنائع فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان
الافضل غيرها ۵ روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله
وجل فيه العبد فلا باس به ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خلاد
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي و

عمرتي

عمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
۵ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن بحير التفليسي عن ابي عمرو الخياط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي
حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت
ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
حل ولا تعقد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره
اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ۵ احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم
اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض ۵ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان
يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك
مباحا له ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن
فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
۵ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا ۵
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن

اشترى الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سالته عن شرا المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا ٥
عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا
تشتره وبع الورق والاديم والحديد ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل
وهو منحرف فكان الرجل ياتي ويكتب البقرة ويجي اخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى
في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه ٥ احمد بن محمد عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ٥ عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب
مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ
خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا ٥ الحسين بن
سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم كتابا فيه قران مختم معشر
بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتاب القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب
القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الاما فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب
الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل
كله فهو سحت ٥ عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات
ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت واما الصيود فلا باس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول فقال كل شي غل من
الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ
والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا
من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد
اختلط علي فقال امير المومنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدنيا تشوفت الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى
قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمومن ياكل في الدنيا بمنزلة
المضطر ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه
من قطع الطريق او من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط
الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا واختلطا جميعا ولا يعرف الحلال من الحرام فلا باس ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت
٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار والسكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل
ما انتهب ٥ فاما ما رواه ٥ محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم لا باس بنثر الجوز والسكر فاذا بنا في الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه
انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن سنان

هل يحل له ان يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة

عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال
ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ٥ محمد
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز فقيل
ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون
بها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي
تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمن عن بن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن
يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ح قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما
انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت
لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما
يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع
الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان
تحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من
السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا
تنافي بين الخبرين ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة
فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له
وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به ٥ وعن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل
منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ٥ الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن
عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ٥ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد
ان تشترى او تباع ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال
ليس به باس ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان
يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ٥ الحسن بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن بن ابي نجران عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ٥ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن جميل بن
صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا
فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ٥ عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ٥ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان
اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك

فلا باس بشراه منه بغير كيل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به ه عنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه
جعلا قال لا باس به ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله
عليه السلم عن اجر القاري الذي لا يقرا الا باجر مشروط ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
قال احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه
يوم القيمة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال
كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن
مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها
فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى
جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوائم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها
فكتب لا باس ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا
وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ه عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن
داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر
عليهما السلم اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت
فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ه عنه عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم

الوبال الشدة والثقل

يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون
ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها
طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله
ورسوله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان
ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل
لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم
يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به باس ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين
درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء
وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال قال هذا حرام ه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو
سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه عنه عن
عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
الفاكهة وغيرها ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

امير المؤمنين عليه السلم لان اهدى لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر
على ذلك قال لا باس ان ياخذه ٥ عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من
البستان شي فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان
ياخذ منه شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم انه كره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك
تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعاشهم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن بن بكير عن
عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يكره ركوب البحر في التجارة ٥ عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال
فناتي منها امكنة لا نقدر نصلي الا على الثلج قال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب
التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ٥ عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلم وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي المرفقة ٥ عنه عن محمد بن زياد
عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدواب
او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس به ٥ عنه عن بن رباط وابن جبلة وصفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يتاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة
فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس
به باس ٥ الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن ضابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصدقته امراته فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها
وان كان له فضل فله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة
عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال اي شي تصنعين
يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل

قال كتبت اليه

قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس
٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ٥
عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله
في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته
عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب ٥ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن
علي الصائغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شي نبيعه قال بطعام قلت فاي شي اصنع به
قال تصدق به اما لك او لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ٥ عنه عن
محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ٥ عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين
اجرا ٥ عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم
قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله
ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ٥
عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان ياخذ بعضه ويدع بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرى منه قال نعم ٥ وعن الرجل يكون للرجل عنده
المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل مال
اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن
ابراهيم عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ٥
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سالت

جعفر بن محمد عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال
شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلم فانه كان خياطاً
٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه قال سأله رجل فقال جعلت فداك
اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احل
ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يمر على
قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة
كان لا يبقى شيء ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم
ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهودياً او نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله
قال لا بأس ٥ عنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا
تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان
عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ٥ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري داراً او ارضاً او خادماً ويجعل لي جعلاً قال
لا بأس به ٥ ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من
عندنا فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال لي اكان
يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة
فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره بيع صك الورق
حتى يقبض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن شراء الذهب فيه التراب من المعدن قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلاً
ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني
اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ٥ الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سخاء المرء عما
في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة
الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس ٥ احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن فضالة عن سيف
عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس
٥ عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح
اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم
نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم و
مائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في
التورية انه من باع ارضاً او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري العقدة مرزوق و
بايعها محروق ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان لي ارضاً تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين
ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري
ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه
عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب
البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني
قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ٥
وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال
سأل رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء
طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلم اللقطة
فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ٥ الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم
كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا
قلت لا قال فهو له ٥ عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الدار
يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها
فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي
قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت
على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه
في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى
اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت
اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني
بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال
خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت

وكيف

وكيف تحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها
فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها
حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اللقطة فاراني في يده
خاتما من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت
السنة اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ
الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول
الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ٥ الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له
ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب ٥ الحسن بن محبوب عن صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها
من مال الذي كتمها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين عليه السلم كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى

امير المومنين عليه السلم في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قل الضوال لا ياكلها الا الضالون
اذا لم يعرفوها ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قل لا يمسه
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قل جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ٥ عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها
٥ قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصيد الطير الذي
يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف
صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه
٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قل هو له ٥ علي بن مهزيار عن
محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا
انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت
فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب
تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
وانا حاضر فقال جعلت فداك تاذن لي في السوال فان لي مسايل قال اسئل عما شئت قال
جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق
اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال
كيف تعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على
من جعلت فداك قال على اهل الولاية ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص

عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الضالة
يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت
فلا ضمان عليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن
جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي القاسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد
سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لي اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي
فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه
والا تصدق به ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم جاء رجل من اهل المدينة فسالني
عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة
والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء
طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب

كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه   عنه عن احمد بن محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل
فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها   وسالته عن الرجل يصيب درهما او
ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه
وان مات اوصى بها وهو لها ضامن   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها   عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا تؤدى
زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات   احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان
معه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان   عنه عن ابي جعفر عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء   محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير   تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه العبد المذنب المحتاج الى عفو
ربه الغني محمد صالح بن محمد سعيد
عفى الله عنهما بالنبي والوصي في دار الموحدين
قزوين في اوان الربيع من شهر ربيع
الاول لسنة تسع وثمانين والف
من الهجرة النبوية
عليه الف
التحية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات

باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك التجارة ينقص العقل ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور
قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة قال
انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ
بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت
عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على
عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان
ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان
تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع
السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن
عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان
للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال
محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن يعطي
على الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل
المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا
يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ٥ عنه عن الحسن بن علي عن
اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك

التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت
عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال
لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ٥
عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب
مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من
حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال
فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار
ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه
واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب
ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل
لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي
الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب
معروفا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي جرير عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي
كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان

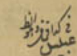
وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته
القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عندك خيرا منه ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر امير المؤمنين عليه السلم
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غبن المؤمن حرام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح
المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة
من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع وسعره
سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان
يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان
يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه سعرا واحدا
ه احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صاحب السلعة احق بالسوم ه احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه احمد بن علي بن احمد عن اسحق
ابن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل
والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه يكره شراء ما لم يره
ه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ
بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من
شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد
على كل واحدة ثلث مرات ه الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك و
قدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها
عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل
اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ه احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ه عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن
ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم

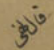
ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له
ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ۝ احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تعاملوا ذا
عاهة فانهم اظلم شيء ۝ الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع
الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا
يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان
الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ۝ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
۝ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ۝ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلم
انو الوفاء فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم
اوفيت كنت من اهل النقصان ۝ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل
عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى
الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا
كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل



۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا
من غشنا ۝ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل
يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ۝ موسى بن بكر قال كنا عند ابي
الحسن عليه السلم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين



ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ۝ وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن
له مال غش في اهله ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم



قال نهى

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ۝ عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع
۝ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلم
فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ۝ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم
قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى
الله تعالى اليه ان يدير يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا
للمسلمين ۝ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ۝ روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة
وينفق السلعة ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر
الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز
حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم
قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم
انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف
دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم
بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار
دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب
الحلال ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم
ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رزقت من شيء فالزمه ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل
خالة وعمة ۝ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم واحد ربا اعظم
عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم ۝ عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وبايعه

ومشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الزيادة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب

ما الله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ه الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاول ما فيه ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي تقتضيه هذه الاخبار ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد والثاني وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ه

الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن وحفص بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث

قال

قال ان لا باس وقبل وينظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشرا ٥ عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان
ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة
بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه ٥ احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشي ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم ٥ عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله
عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
٥ وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جا فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ٥ سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول
البايع مع يمينه اذا كان الشي قايما بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما
وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا
من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في
نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين

قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت
فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا باس بالسلف في
المتاع اذا سميت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا
الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب
واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام
بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس
مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض
من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال ٥ وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى
وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او
ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه
حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
قال لا باس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال
نعم ٥ فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان
الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ٥ وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما
تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم
لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين
هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول الكلام مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا
انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان ٥ والخبر الثاني ايضا مثل ذلك و
ليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على ان
على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد

اعطاه في وقت التسليف غير الدراهم ولا يودي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه
اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا وورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا و
كذا بكذا وكذا صاعا ٥ والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شي يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ٥ وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او
ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد
وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ
الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف
في الحنطة والتمر بماية درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ الحسين بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن
الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي

في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام كما كان اكثر مما كان قد اعطاه او اقل ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم
يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني
ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم
الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس
ما لم يغط الجيد الردي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما
شيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل
ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال
ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء
بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما
له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ
فيه ما كان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له
ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم
حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه انشاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على
الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام ه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال

اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ه عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل
او وزن فبعه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه
مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ه عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله
ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى
يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس
ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يشتري الطعام ايبيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح
لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس ه وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال
اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده
ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة
واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر
فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت

يكيله

توليته

لابي عبد الله عليه السلم اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس
فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ٥ الحسن بن محبوب عن زرعه
عن محمد بن سماعه قال سالته عن شرا الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان
تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام
فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة
قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من
الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا قد شركوه قلت ان جاء صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجر فنعيره فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شي كثير غلط ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي
اكتلته قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية
بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا
رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ٥ ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه
قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال وربما
نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

خ تعديا

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ٥
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت بزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون
اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله
في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشي معلوم فيقبض التبن ويبيعه
قبل ان يكتال الطعام قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جا
الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا
قال نعم ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في وصف اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال
اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
٥ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥
وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به
٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس
٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم
في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته
عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق

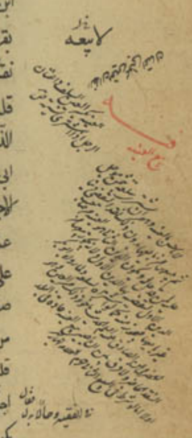
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الآخر
مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ٥ قال وسالته عن الرجل يكون
له على آخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر
بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه
فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ٥ الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي
الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فتموت او يصيبها شيء فله الربح وعليه الوضيعة ٥ احمد بن محمد عن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٥ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل
انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فساله
عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا
تفعله فاني اوهمت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالسلم في الفاكهة ٥ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى من رجل مائة منّا صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط
له ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل
وضمن البيع قال لا باس به ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه
من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره ٥ الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر
وحنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض
منهما ان شاء الله ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس بالسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت

ابا جعفر عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة اشتره معاينة
يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره
معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره اللحم بالحيوان ٥ عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل
في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم
٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة
قال لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق
فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذعا مكان
الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ٥

باب بيع النقد والنسيئة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة
وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس
له الا اقلهما وان كانت نظرة ٥ قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم
احدهما قبل الصفقة ٥ بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلم ثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ان بذلك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ عنه عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يشتري له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل

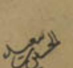


عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجي الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجي فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشي من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اردة ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه
ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت
وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد
اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء
اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ۵ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشترها فاخذها
فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ايشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى
فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال لا باس به ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ۵ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون
له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلم عنها فقال مثل ذلك
۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تبعض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار
۵ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك
الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية ۵

حبة

قد دخل



الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس به ۵ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون
بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله
عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك
فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ۵ عنه عن صفوان عن فضالة
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده
لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع
ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم
علي فبعته مساومة ۵ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ۵ عنه
عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين
او نصف درهم فقال لا باس ۵ وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتعته
جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على
ما قوم قال الا ان يزيدونه على ما قوم ۵ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ۵
قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ۵ عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا
فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال ۵ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك

الفضيل

عبد الله

آلاف

بيازده

بدوازده

فطلب

ما قومه

يبين

ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له
ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ٥ عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل
ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر
بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مم قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح
لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب
الهروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم تجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذوا منه عشرة اثواب
فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ٥ ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار
انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ٥ محمد بن يحيى العطار عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبعث
الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا
بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها

كذا وكذا

كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها ٥ سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا
الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال
لا الا ان تشتري الثوب وحده ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد
القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه
واخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم
قال لا تزده ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
ذلك قال لا ينبغي ٥ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال
ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى
الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه
الى الاجل الذي اشتراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا
فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل عن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها
متاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة
ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى
شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك
العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر
بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه

قالوا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب
٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم
لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطيها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد
بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم
قال نعم ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين كان
القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطيها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ٥
عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد فيها عيبا
قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية لم يعلم
بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد
قال علي عليه السلم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها
ويكسوها ٥ ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها

بلغ

صح عن م

في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها
قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى
عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم

اشتراها

وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما
رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون
غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة
للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه ٥ علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة
لجاز ان يحمل على من يطا الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر
اذا لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا
فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا
الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها
فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل
على حال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة فرده على صاحبه ٥ قال محمد بن علي فابق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا
اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ٥ احمد بن محمد
عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نشتري الجارية من السوق
فنولدها ثم يجي الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه
بالشفع قال كان معناه قيمة الولد ٥ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد
الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر يدخل الظهر
ويخرج الصدر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شي انه يكون يذهب في
حال مرض او امر يصيبها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

في خ
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس
الاباق من ذا الا ان يقيم البينة
انه كان ابق عنده
ان يفترقا

الشتري
ولم توهب

بلغ

والبرص والقرن القرن
الحدبة الا انها تكون

عن الحسن

لا يوجب عليه شي

في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه دردياً قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ه عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ه الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلم فقال له علي عليه السلم لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البايع ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك في غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال ان كان واحدا ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ه عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي

نقد في الثوب ه الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد
كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد
ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ه عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ه ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله
عليه السلم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه
في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
ه سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر
الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ه ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل شارك في
جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا
بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به قال لا بأس ه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له
من مال او متاع فهو له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي جيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت

ورد الآخر

ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ه عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الله عن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم
على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر
ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به
الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن
وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان
يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا
الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا
من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو
ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع
بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال
ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال
ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا ه الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه

وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال
غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة
۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه ۝ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها
حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث
الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله
۝ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال
لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى
عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم
يردها ۝ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده
على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في
جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
۝ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما
اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما
نصفين

احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عن علي عليهم السلام انه قضى
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا
وولد لم يبلغوا اتسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا ويصلح بيعهم
وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي ۝ عنه عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه
لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ۝ وبهذا الاسناد سألته عن سبي الديلم ويسرق
بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم
۝ الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ۝ عنه عن
ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ۝ ولا ينافي هذا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل
الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة ۝ لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر
الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا
احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه ۝ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا
قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء قيل
اي شيء الممزر فقال الرجل الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزر ۝ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا توهب
۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن
استخدمها بما انفقت عليها ۝ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ

حر فاذا كبر فان شاء تولاه الى الذى التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ۵ عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان احب ان يتوالى الى الذى رباه والا فليطلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ۵

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ۵ عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ۵ عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذاك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس ۵ عنه عن ابى اسحق عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ۵ عنه عن ابن ابى اسحق عن الحسن بن ابى الحسن الفارسى عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان ۵ احمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خداش عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت فى الميراث ان شاء الورثة ۵ عنه عن محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن ابى زياد الكلوذى قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ۵ عنه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومنى وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدى فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى او لا تنبغى فقلت قد حططت منك عشرة دنانير

فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول ابى رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شارك رجلا فى جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغى ۵ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ۵ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المومنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريكك فى البعير على قدر الراس والجلد ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس ۵ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى على بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صار والى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة ولحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما الحبل شئ ۵ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التى اخذت منه ۵ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذى اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع ۵ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن مسكين السمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره

قلت

كردين قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانا لا نجد ما ننفق عليها ولا ما يكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذاً ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئاً غيرها رطبة او بقلاً فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس المال للمشتري في الرطبة والبقل ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابوعبدالله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعاً ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان لي نخلاً بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد

قال

قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال اباجعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابوجعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ه الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلم من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلاً قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان علياً عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابوعبدالله عليه السلم كان ابوجعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثاً فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شرى النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعاً فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يتبين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ه قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط الا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال

فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فعل مكروهاً
وقد صرّح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلم منها حديث الحلبي
وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرّمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون
ساير الاعوام ه وفي حديث يعقوب بن شعيب انه كان يكره ذلك ولم يقل انه كان
يحرّمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحاً فليبع ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ه عنه عن علي بن
النعمن وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اعطي الرجل له الثمرة
عشرين ديناراً واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت جعلت فداك لا يسمّي شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمّي ما شاء فباعه
فقال لا باس به ه وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امرّ بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلم في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم
فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها
من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقّع له من ذلك على حسب ما باع
وامسك فلا يتعدّ الحق في ذلك ان شاء الله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه ه عنه عن صالح بن خالد و
عبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونهر
وزرع ونخل وبساتين وارطاب اشتري غلّتها قال لا باس ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ه عنه عن

بلغ

عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب
التمر يابس والرطب رطب ه عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها ه عنه عن عبد الله
ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل
عاماً واحداً قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت
مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك
النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه ه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه
اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ه عنه عن الحسن بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ه عنه عن ابن
رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلاً كان له على رجل
خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه يأخذ ما في نخلي
بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي
وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذّه فكاله خمسة
عشر وسقاً ه فاخبرني عن بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان
ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله السلم قال هذا ربا
قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة
متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان
نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم
تباع تلك الانواع ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم و
الشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه

هشام

فكاله خمسة

وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب في بيع الواحد بالاثنين والاكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ٥ عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ٥ عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر ٥ عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس ٥ وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٥ احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ∗ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
قال يدا بيد لا باس به ∗ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ∗ عنه عن خالد بن ابي الربيع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا
بمثل قال لا باس ∗ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار ∗ عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال النضر
وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن بما شاء من المتاع ∗ عنه عن النضر
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ∗ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ∗
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب
بالذهب وزنا بوزن ∗ عنه عن عبد الله بن بكير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد ∗ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس ∗ عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ∗ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا
حائطا فانز معه ∗ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم
ويكون رسولك معه ∗ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من
بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي
يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ∗ عنه عن صفوان عن ابن مسكان

مثلا — فقال — وينقدها — وانتقادها — حتى

عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار
واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا
ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا
يفعله ∗ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل
الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ∗ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال
لا باس ∗ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا
باس ∗ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر ∗ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل
قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة
منها اضافة وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا
غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه ∗ واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ∗ ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل
وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص ان من كان له على غيره دنانير نسيئة
جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما
يدل على جواز ذلك ان شاء الله ∗ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن
عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان تدفع اليك ثلثين دينارا وكان
لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة
وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت
الدنانير ∗ فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استقراض الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا
لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له
واذا لم يكن ذلك فيه فلا تعارض ما قدمناه ∗ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد

لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي

الحسن — الدنانير — الكلام — دنانير — استاوفر — اسلافر — حصلت

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم ۵ عنه عن فضالة
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ۵ عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت
له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء ۵
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابيع على آخر
بدنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير على ان ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول
والآخر سواء ۵ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس ۵ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك
ولم اقبض شيئا قال لا باس ۵ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا باس به ۵ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ياتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها
فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس ۵
قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون
بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال
ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذ في
ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ۵ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر
على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون

يجمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا
لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان
اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال ۵ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان محمد بن
المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلم يرحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر
فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول
صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فقال لا باس ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا
بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به ۵ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة
وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة
دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان
جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس ۵ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي
انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
ولا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز
وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ۵ عنه عن صفوان وعلي بن النعمن
وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم
الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا
بثمنها دراهم مدنية ۵ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم

بلغ

قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد
عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح
قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك بهيئتها حتى ارجع اليك واتبايع
عليك فقال الذي كان بالخيار فلا بأس ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله
على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم
على ما تقاولا عليه اول مرة قال أليس ذلك برضى منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران
او اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت
سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر
ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار وهل يصلح ذلك
له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و
بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له السعر الذي
كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ و
ان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل
الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه
وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم
قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به محمد بن احمد بن

بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم

يحيى عن

يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان
قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
بانفاقها ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان
عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن مفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين
يديه دراهم فالقى الي درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في
هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها
جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه
الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سنان عن ابن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة
والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد
عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهب
له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عدداً قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض
اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق
ابن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في
يدي منها فقال اليس تحري الوفا قلت بلى قال لا باس ٥ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الشي
بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية
التي تكون عندنا عدداً ٥ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى ترده
عليك يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه
ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعاً ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه
فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فباي شي ابيعه
قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه قال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جوهر الاسرب وهو
اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب
فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس ٥ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها
ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم ٥ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال
سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه ذهب وفضة
اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس ٥ قال وسالته عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته

بعه بالنسية

فلا باس به

فلا باس به او ليعطي الطعام ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئاً اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن طعاماً ولينسه ان شاء ٥ عنه عن
سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطي اكثر
من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال
ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح
٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح ٥ عنه عن جعفر وصالح بن
خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه وفيه
الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا باس به ٥ عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه
عن عبيد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية
قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى
والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزناً بوزن فقال
اعده فاعدت ثم قال اعده فاعدت عليه فقال لا ارى به باساً ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس
فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ
وزناً بوزن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
ابن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه دين
دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا باس ٥ عنه عن ذكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يجي الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ٥

يجيئني بدنانير

عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المال بيت المال
على ان اخذ من كل الف سنة قال لحساب الاجر لا اجر ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن
عتبة عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها
شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك
وزنا بوزن سوا هل يستقيم هذا قال لا اني لا احب له تاخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا
احبه ه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم ه عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال
او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان
ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول اي بني ردها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل ثم اعطها اياه ه عنه عن جعفر [illegible] المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلم
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا
فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ه عنه عن علي بن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك
بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيا يكون جزءا من الدينار ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ه عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس
تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تاخذ
منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي
اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد
ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك

هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه
فكتب لا يجوز ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على
رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب
الدراهم الاولى ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد
عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب
الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ه عنه
عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال
لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان
فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين
يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم يكون مع الذي ينقص ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية
فقال لا باس به ثم قال خط على النسية ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال
لا باس بالحيوان كله يدا بيد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ه عنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل
يدا بيد فاما النسية فلا تصلح ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب
بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين

اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ٥ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالثوب بالثوبين ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكسي الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فقال فسالها اياه الحسين فقال انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسا بواحدة ٥ قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما ثمن وهو الاحوط ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان ٥ قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد وتعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبع من اجلة عاجلة بعشرة ملوقين من او لا دجل من قبل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن احمد الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس

باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمن عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ٥ عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري قال نعم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة ◦ الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شي ابدا او يكون قال
اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بكير
عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل
فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال
فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس ◦ قال وسالته عن الرجل يكون له على
الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ◦ قال وسالته عن
الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس ◦ عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشي معلوم يأخذ التبن
ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ◦ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين من اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الموزونات
بغير وزن واللحم لا ارطال بالقدام ولا يتزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك
بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط ولا تعتده ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
ابن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض
من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال
المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد
وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي
للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب ◦ الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شرى الاجمة ليس فيها
قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم يحلبها
فياتيه الرجل فيشتري منه مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم اسنار رطل حتى يستوفي

ما اشتراه

ما اشتراه منه قال لا باس بهذا ◦ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي المثنى
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف
ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما
او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ◦ الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
فيعطيها بضريبة شي معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ◦ ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا باس ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس ◦ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام
فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ
منه شيئا أرأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك
فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك
عن تراض منكم فلا باس ◦ عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر
الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ◦ ابن ابي عمير عن
جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال
ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان
يرده ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت
عبدا صالحا عن شرى الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجرى الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه ◦ عنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه
قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ◦ عنه عن محمد

عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك
قال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ه عنه عن صلح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمال اكترى منه بغث معه بزيت الى نصيبين فزعم
ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا
تقبل الا ببيّنة عادلة ه عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسالك عن حمال احمل لهم متاعا باجر
ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضياعا عنه قال يتهمونه قلت لا
قال لا يغرمونه ه عنه عن بن رباط عن بن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شي اذا لم يضر بالطريق قال لا ه عنه عن المثنى عن معوية بن
وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين خيطان
لا شاعر فيها لاحد فادخلها في داري قال انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه
من سبع ارضين ه عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس ه عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان ادعى شريكهم ان يبيع منقل
قدمه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ه
عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا بل خمس اذرع ه عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى
من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت
فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال
نعم يبيعها على هذا ه عنه عن المثنى وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته
الذين ترك في الدار حتى تشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان

فنشهد على هذا قال نعم ه وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي ميته
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك
دخل عليه فيما حدد له فلا باس به ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر والسراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل توجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ه احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم
فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شرى السرقة
والخيانة اذا عرفت ه احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب عن
ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شرى الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس
بذلك ه عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه
قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة و
الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شرا ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شرى الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه
ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه عنه عن صفوان عن العيص قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ◌ عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ◌ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي
لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ◌ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ◌ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه ◌ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه و
بعه فاما اللقيطة فلا تشتره ◌ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل
فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ◌ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابراهيم عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان يشترى
او يباع ◌ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ◌ احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت
اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
قال لا باس ◌ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد

لابي عبد الله عليه السلم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ◌ عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس به
◌ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن
الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه واله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها
الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه واله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت ◌ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ◌ وعنه عن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه
ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه واله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ◌ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ◌ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا
◌ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب
ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن
يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ◌ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ◌ عنه
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع
الخمر والخنازير فيقضينا قال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء ◌ عنه عن عبد الله بن بكير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه

ايأخذ

خمراً او خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير فيأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً قال فبعه اذن عصيراً قال انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال بعته حلالاً فجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمراً او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه وكتب اليه ايضاً رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم وقال لا بأس اذا اعلمتهم ه ه ه

باب بيع الماء ومنع فضول الماء والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل

حنطة

حنطة ه الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك ينقضي الحوائط ويفنى الماء ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ه سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل
المسلمين ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على اربابه خراج
او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ۵ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش
ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان
شاء اعفاه وان شاء تربص به ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل
ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ الحنطة ۵ عنه عن
ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع القصيل
الاخضر قال نعم لا بأس به ۵ عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل
ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك الرجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا فأنفق
فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال تشتريه بالورق فان اصله طعام ۵
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون
للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ۵ الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب
الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ۵ عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ۵ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ۵ عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ۵ عنه عن محمد بن زياد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها ۵
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي
صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها
۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى
بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ۵ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ۵ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع
قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى
جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت
ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء
۵ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم
البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ۵ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم

في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حُش بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى ان لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل

عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك

الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها

عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها

عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه

عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها

عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم

عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضى اهلها

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال

يعمرونها

هنيئة

الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي والاعلى والاوسط والاسفل ق

اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت
انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها
اولم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا
جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه
بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما
اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار
بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن لم يدخل البيوت اه على المسكن الاعلى في حقوق
هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه
ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع
كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا و
الثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري
ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه
قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من
اهل القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل
يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بان يشهد بالحدود
بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد
قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء
وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او
احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي
وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه
ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي
باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ
المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال

ينزل عليهم ثلثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن
ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جانب
جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم
احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها
ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على
ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم
عن غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة
قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك
الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الغير اذن انما الاذن على البيوت
فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له
ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان
ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد
وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى

انهم اذا

انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا
الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل
النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله
ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا
الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فناولني
اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذن من البايع عنه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال ربما امرنا
الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن
الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال
هذه اجرة لا باس بها الحسين بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط و
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع
للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر
مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحملة وهذه
الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعينها حمله فقال
ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل فيه [illegible]

شيئا علانية اشتري منك فكره ذلك ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال
لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها
كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم **باب التلقي والحكرة** احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض ه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت
له ما حد التلقي قال روحة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم
الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ه محمد بن احمد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق

منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين قد ذكروا
ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما
ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك
الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك
فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما
كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ه احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير ويأكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ه محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم
عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة
طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة وان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان
يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس
ابن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها
ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا
بما احبوا قال لا باس بذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن

الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف
الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ❁
احمد بن محمد عن نضر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول شرا الحنطة ينفي الفقر وشرا الدقيق ينشئ الفقر وشرا الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم
يقدر على شرا الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست
عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف
ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ❁ عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن
خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة
❁ عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك
درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق ❁ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر ❁ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استقرض الرغيف
من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس ❁ عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شرا الدقيق ذل وشرا
الحنطة عز وشرا الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم
فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل
يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن
نوير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ❁ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون
الا لشريك ❁ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته

يقول

يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركا في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود
فلا شفعة ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الشفعة في الدور اشي واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره
فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ❁ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ❁ يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شي من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار
فلهم الشفعة ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من
فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي يجلس على
ذلك الباب ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة ❁ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس في
الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس
ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركا فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ❁ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا

لتوبر الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعه فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال
الشفعه على عدد الرجال ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامه ولسنا ناخذ
به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعه تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعه
لواحد منهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهود
والنصارى شفعه وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المومنين عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة
ابيه ياخذ له الشفعه اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعه ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ه محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجي شريكه
صاحب الشفعه قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت
شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر
الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعه له ه
الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يشفع في الحدود وقال لا
تورث الشفعه ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركا قال جايز له ولها ولا
شفعة لاحد من الشركا عليها ه الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح
بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يقبل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي
حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزه قال سالته عن الرهون والتكفيل في بيع

ان يبيع

الرهن والكفيل

النسيه

النسيه قال لا باس به ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معويه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس
تستوثق من مالك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
ما احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص
من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد ما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن
رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صاحبه ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى
غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في
رجل رهن رهنا الغله ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال في الارض
البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحسب له نفقته و
عمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ه عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوا
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ه
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جاريته
قوما ايحل له ان يطاها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر على
ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا ه عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه
قال نعم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو
رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن ما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
• على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى فى الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه
شئ او يضيع قال يرجع بماله عليه • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما
بقى وقال فى رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض •
وعنه عن ابن ابى عمير عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض وقال فى رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده
متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا •
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان
اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شئ • وما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول على عليه السلم فى
الرهن يترادان الفضل فقال كان على عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان
الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول على عليه السلم فى الحيوان وغير ذلك • فالوجه فى هذين
الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك
من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شئ وكان له الرجوع عليه بالمال • والذى يكشف عما
ذكرناه ما رواه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما • وروى ايضا • احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على
صاحبه مائتى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على
حساب ذلك • وبهذا الاسناد قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه
الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو فى عنق العبد

قال الا

قال الا ترى انه يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتى دينار لمن
كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له • وروى محمد بن على بن محبوب عن بنان عن
محمد بن على عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
فيما بينهما • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك من
جهته لم يلزمه شئ وكان حكمه حكم الموت سواء • محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلى او متاعا
من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حل من لبس هذا الثوب او الحلى والبس وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا
يزرع بماله ويعمرها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا
فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا
يصدق • عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن انه بالف درهم
فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذى عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن
له بينة فعلى الراهن اليمين وقال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن
ارتهنته عندى بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذى عنده الرهن
انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن اليمين • عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير
والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة

فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسئل
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن
او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شئ من ذلك
فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله محمد بن علي بن محبوب عن بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن آخر عبدا
فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربة
قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما ترك او طعام فيفسد
او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
يجوز لحقه يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا
او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من
بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه
وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب
الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر
يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول

قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبها وان كان الذي رهنها
عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع
دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك
ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري
عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له
وارث فقال ابو عبد الله عليه السلم يدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسألة
فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلم تطلب له وارثا فان وجدت
له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار
ثم ان الرجل قال اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه
شئ لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه
وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس
عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و
غيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء
فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات

وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بيّنة
له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اُخذ به وطولب بالبيّنة على
دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون له على ميتهم حقاً ٥ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر
الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن و
الكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها فقال له
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل
ابن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت
عليك قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم البيّنة انها كانت وديعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان
من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقّع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له
وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه
قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي
كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع
مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته المال الذي كنت

عن عمه علي بن الحسين

قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت

استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلّله
ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ٥ عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يردّه عليه قال لا يردّه فان امكنه ان
يردّه على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان اصاب صاحبها ردّها
عليه والا تصدّق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان
لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال لي قل له ردّه عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً
قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشدّ المنع فانها باعته ما لم تملك ٥
قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول و
انه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلاً قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلاً على مالي اودعته
عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين
ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة
مؤتمن ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان اميناً فلا غرم عليه ٥ عنه عن النضر عن عاصم ابن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت
من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها
او يبغها غائلة ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال
لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين
درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم ٥

قال له

منهما
وتقسمان

عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراتها قال فقال
اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ۵ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة موتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ۵ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوا فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم يشترط عليك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابراهيم عليه السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من
ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن ۵ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم
فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون
متاعهم ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه قال هو موتمن ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال
سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا ۵
عنه عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم

لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ۵ احمد بن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۵ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي
حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن
عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما
فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر
فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوي الذي كان
لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۵ عنه عن
صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ۵ عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اشتركا
في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك
التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله ۵ عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي
نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال
عليه من الوضيعة كما اخذ الربح ۵ عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشاركه
الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۵ عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ۵ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ۵ فاما ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ۵ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به ۵ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في المال بأجر معلوم قال لا بأس به ۵

عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ۵ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ۵ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء ۵ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل ۵ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي يعطي ضامن ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال ۵ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون

معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وللمضارب
ان يطأها قال نعم ۵ عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن
والربح بينهما ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما
انفق فمن نصيبه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى تقبضه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه انه قد اختار منه شيئا اله ان ياخذ
منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى
منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه ۵ عنه عن رجل قال كتبت الى
الفقيه عليه السلم في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر
غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب
الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة
البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان
شاء الله ۵ عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان
فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس
ماله وليس له من الربح شيء ۵ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى
به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلت فانت له ضامن
فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت

الثمرة

الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم
نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ۵ عنه عن صفوان وعلي بن نعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله
ابن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا
فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك
فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا
للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في
ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام ۵ الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم
البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض [illegible]
الرجل بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج
قال لا باس ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس ۵ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف
ولكن بالذهب والفضة ان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۵ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ۵ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ه احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ هلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ه عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم

الكلام

الكلام ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس ه قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس ه قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس ه قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل

والقيام

ببذره

تقبل

الارض بطيبة نفس اهلها من شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمّة او جدّد فيها بناءً فان له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها فاذا كان قد دخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا تعرض لما فى ايدى دهاقينها فاذا كان قد دخل فى قبالة الارض على امر معلوم الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى قال حدثنى ابن نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتى على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لى من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس كذلك اعامل اكرتى ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيظلمهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بينى وبينك فقال لا باس بذلك ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر فى الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول اخذ منى نصف هذا البذر ونصف نفقتك على واشركنى فيه قال لا باس قلت فان كان الذى زرعه فى الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقوّمه بما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطلع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدى خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ٥ عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احلّ قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته فان ذلك لا يحل ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى القبالة

ان ياتى الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج فى شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتى الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليردّ اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت بالخبر والخبر هو النصف ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه فى حصته زكوة قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى وابن ابى عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجره ٥ عنه عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمّة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن قرية فيها زرع ونخل وبستان وزرع وطبر اشترى غلتها قال لا باس ٥ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك

فله ذلك ٥ قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا باس بما ذكرت ٥ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال
لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به فان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
به لان الذهب والفضة مضمونان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر
رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدث او تغرم فيها غرامة ٥ الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما
اعطاه وان ادخل معه تسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله
بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى
معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او
تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك اصلح
له ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها
قال لا باس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة
وله ما اكل منها قال لا باس ٥ عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل

قال نعم

قال نعم قلت اذا بستان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض
رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه
وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة
عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا
وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
ابن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل
يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن شيره عن القسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه
ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر لم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب الى ان تنقضي اجارته ٥ وعن رجل يبيع شيئا في بيت قد عرف كيله يبيع الى اجل او بنقد ويعلم
المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها
فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها و
الباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة
اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت

فاتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ه وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلم بمثل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس ه قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة ابن رجا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدفعون ارضهم الى اجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه

اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ه عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ه عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس ه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سعيد قال كاد رأينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ه احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا

شديدا قلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك قال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل
معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشىء ثلثة
اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته
حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن
سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض
فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة
المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه فى الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذى يدعوه فمن مال من
تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان فى مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو
على الاجير ٥ وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من
مؤنة الاجير وغسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن على بن اسمعيل
ابن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل ياتى الرجل فيقول اكتب لى بدراهم
فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك
ارض مولاى بما شئت ولى عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم
المستاجر ولا يحل للمملوك ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه فى ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم
ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بينى وبينك فقال اذا اذن له الذى استاجره فليس به باس ٥
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم فى رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق
منه فمواليه ضامنون ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن
ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل اكترى دابة الى مكان
معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى
ذلك قال لا باس به كله ٥ عنه عن رجل عن ابى المغرا عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان
دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ٥ عنه عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبى قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان
فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلنى المعدن
يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا
وكذا وانه حبسنى عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت هذا
يوافى بى السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله
ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذى اصطلحا عليه فتراداه بينكما ٥ محمد بن
يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم
يسم فليس عليه شىء ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان
صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت
به وفرغت فيما بينى وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابى ومجيئى خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له
خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابى حنيفة واخبرته بالقصة واخبره
الرجل فقال لى ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال
انى ما ارى لك حقا لانه اكراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت
تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال فى مثل هذا القضاء
وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابى عبد الله عليه السلم فما ترى انت
قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم

فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا
فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد
الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في
قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت ٥ احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو
ضامن ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن
الحجال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال
ان كان مامونا فلا تضمنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص فقال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت له انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي
الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد شرط
عليه ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق
فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة

احمد بن

احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال
على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن ٥ عنه عن علي
ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل
ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة ٥ وعن
رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ٥ عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة بانه
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن
الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق و
الشيء الغالب فاذا اغرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي
في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس
الا بان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا
فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار

وان سرق متاعه فليس عليه شيء

والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان مامونا ٥
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا ٥ عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر
ليصلح فيفسد فهو ضامن ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان ٥ فالوجه
في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير
وغيره ٥ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه
اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه
قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شئ ٥ عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
لم تعطه ليفسد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمن بن
زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ
منه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
ضمن جلدا مسلما اصاب خنزير النصراني ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال
اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ٥ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه شئ فهو ضامن ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله ٥

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله
ايأخذونه قال فقال لي امين هو فقلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم انه اوتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته
ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ٥ عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر
انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا ٥ قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل
والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكراء وقد تقدم القول في ذلك
ويزيده بيانا ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن
وعليه الكرا بقدر ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان اباه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار
او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت
رجلا قال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى
فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف
في ذلك العام ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة
فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلم اي غنم نفشت

فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله الى سليمان اى غنم نفشت فى الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا اتيناه حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن احمد المنقرى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان من الحرق ما يغشى الجلد على العظم ٥ على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشترى متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المامور فكتب من مال الآمر ٥ احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابى المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدى قال وجد رجل ركازا على عهد امير المومنين عليه السلم فابتاعه ابى منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امى وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما فى بطونها مائة قال فندم ابى فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاة فاعياه فاخذ ابى الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتنى ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك واستعدى الى امير المومنين عليه السلم فلما قص ابى على امير المومنين عليه السلم امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لى اما انه ارزق لك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون

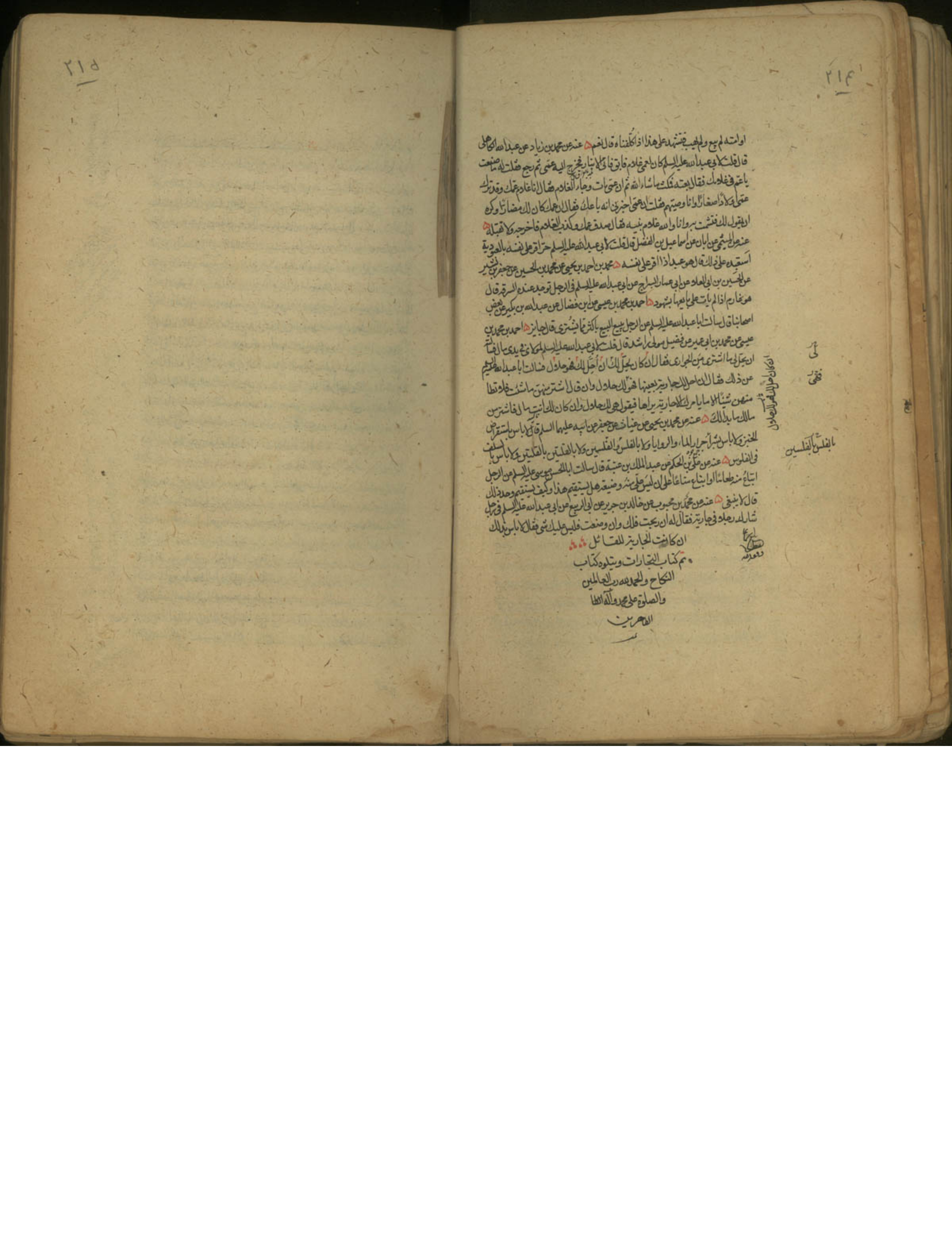
ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالى ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال مر النبى صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابى اعطانيه انسان فاخرجته من كمى فقال يا بنى لا تحمل فى كمك شيئا فان الكم مضياع ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن الحسن بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ٥ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن سنان عن ابى جعفر الاحول قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اى شئ معاشك قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان فى يدى ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لى فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما يغنى اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا فى شيعتك وشئ الا هذا ثم قال لى على انه فى يدى ارضا ولنفسى وقال له على ان علينا فى ذلك مضرة يعنى فى شيعته وشئ نفسه اى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد وسعت لك فى ذلك قلت له ايا هذا لك وللناس اجمعين فقال لى قد ندمت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن سليمان قال قلت الرجل يا تينى فيقول لى اشتر لى ثوبا بدينار واقل واكثر فاشترى له بالثمن الذى يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذى اشتريته ولا اعلم انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شئ منه وهل يطيب لى ان اربح عليه اذا كنت استوجبته

من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فاياه تفعله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك غله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك ه عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اذا افسدتها فمنك رددت على اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن فضال عن عثمن بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ه عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه ه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لحد بيعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له

اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ه عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فراى المشتري في لؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد للبتاع البيع لم يرد معه الهبة ه احمد بن محمد عن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السوال فقالوا يا بن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ه سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخاين وقد جربته ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخاين ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ه سهل بن زياد عن ريان ابن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين
لا يطلبها لا يحل له ان يطلبها بعد ثلث سنين
ان يطلبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ه قال محمد بن الحسن ه هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ه عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح
له قال نعم ه عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا باس ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن ه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا للقوم
يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا
فقال لا يعجبني ه عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم عن عبد
لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي
يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا
موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه
اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي
دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان
امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال

اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل
ابن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزه عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وساله حفص
الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوا فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه
حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ
اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به
ه الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح
لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له ه عنه
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير
في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته
ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته ه عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن تريد الشرا فليس به باس واما
لمن لا تريد ان تشتري فاني اكرهه ه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده
فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدوا اليه ويروح ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع و
ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان
يشترط المبتاع ه وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم الا ابن ابي حمزة
الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له العبد
والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي ويكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او



او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت
يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك
عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره
ان يقول لك فتشمت بي وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله ٥
عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حر اقر على نفسه بالعبودية
استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل توجد عنده السرقة قال
هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته
ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا
منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من
مالك ما بدا لك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستقراض
الخبز ولا باس بشراء اجر الماء والروايا ولا بالفلس الفلسين ولا بالفلسين بالفلسين ولا باس بالسلف
في الفلوس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي ٥ عنه عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقائل ٥٥

تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب
النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله الطا
هرين

بالفلس الفلسين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب * وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله رذال موتاكم العزاب * وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن القداح عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي عليه السلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله * وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب *

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الحرة الباتّ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة وملك ايمانكم * قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب ولم يخرج

عن هذه

عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطئها فهو مستبيح للفرج بالتملك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن حماد بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها * وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه * وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس له ما احل له منها * وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا * فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى * ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا * ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له * فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة

النساء الا يجعلن انفسهن من وطئهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال

واما المولى فلا يجوز له ان يحل عبده في حل من جاريته الا بالعقد ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم

انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ٥ وينبغي

ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية ٥ يدل على

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الخيبري قاسم بن عروة عن ابي

العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام

ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ ومتى جعل الرجل اخاه في حل

من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى

احل له فرجها حل له ما سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل

لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي

بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها

لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له

ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا

وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ٥ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ٥ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له

قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها ٥ وزاد فيه هشام اله

ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ٥ والذي يدل على انه متى حلل له فرجها حل له ما سواه

ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها ما

دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ٥ وحكم المدبرة والمملوكة فيما

ذكرناه سواء ٥ روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين

دبراها

دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار

نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا

الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها

حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت

هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما

اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا

تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي

تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها

يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم

والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب

عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه

فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد

اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة

ابن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج

قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل

فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية

على مولاها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال

يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ٥ وما رواه ٥ محمد بن الحسن

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله

ابن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت

له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه

ان يمن عليه فيهبها له ٥ وما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه

قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له

أنه
ان لم ياذن له في ذلك قال لانه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ۵ فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط
بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به و
متى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلم انه اذن له وهو لا
يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط لانه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما ياذن
له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لو حصل
ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه ولده بالثمن
لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه ۵ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل
فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته باب تفصيل احكام النكاح
تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد
على امراة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد
ماضيا الا ان فعله احوط وافضل ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث
۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ۵ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما
نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت ۵ ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه انشاء الله ۵
قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان ۵

الذي يدل

الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم
يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل
في الشرع يدل على ذلك ۵ ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فاباح بقوله فما
استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص
دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فاتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد به
نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر لما يستحق بنكاح المتعة
حسب ما قدمناه ۵ ويدل على ذلك ايضا ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ۵ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني
اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا
حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض
ابو جعفر عليه السلم عنه حين ذكر نساءه وبنات عمه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها
فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان
ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ۵ وقد رويت الكراهة في ذلك اليوم

لما فيه من ارتفاع التقية بالفساد. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال حرم
رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فان هذه الرواية وردت مورد
التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلم
اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه. واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن
العارفات دون من لا معرفة لها منهن. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي
حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تامن على درهمك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
ابن سرحان الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها
فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا
يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا
وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس
وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم. ومتى اراد الرجل تزويج المتعة
فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن

عثمان بن عيسى

عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني تزوجت
امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت.
وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له
ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال له ابو عبد الله عليه السلم ولم سالها
وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن
محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا
قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج. والبكر اذا كانت بين ابويها
وكانت بالغة فلا باس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها. هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة
فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابويها. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك
قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار. وبهذا الاسناد
عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس
ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها
بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي
لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها ان تكون البكر
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم محرز الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك
الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة

بلغ

دون الخطر ه يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ه ولا باس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ه
وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا ه قوله عليه السلم اما المجوسية فلا ورد
مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به باس ه روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت
فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة ه وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ه وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلم
ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ه ولا باس بالتمتع
بالاماء ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ه وعنه عن احمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن
اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم ه واما الذي رواه ه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا
ه فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسبما
تضمنه ذلك خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ه ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير
اذنها ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به ه وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن
مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة
فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ه ولا باس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس

متعة وعنده امرأة ح وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية صح

عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سألت الرضا ع صح

الخامس عشر

ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء ه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي
من الاربع فقال لا ولا من السبعين ه وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة
قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها
خمسة واربعون ليلة ه فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال
هي احد الاربعة ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع ه فليس هذان الخبران
منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر
والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ه
فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم فما فوقه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر و عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ه ومتى
خالفت المرأة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك

الأزدي كذا في نسخة

الفاسل خ

بلغ

ع عن الاحول خ

روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ه ومتى اعطاها
شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ه ومتى خلى الرجل المراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها
المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضت
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق ه وليس في المتعة اشهاد
ولا اعلان ه وقد قدمنا ذلك فيما مضى ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود
فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا ه فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة
الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد النبي عليه السلم انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل
وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات
وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد
الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المراة ان ذلك يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه
رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ه وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز
من نكاح الدوام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون متعة
الا بامرين باجل مسمى وباجر مسمى ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل

[Margin: عن علي بن ابراهيم عن صالح — في الشهر — اعوز في المطلوب مثل اعجز واعوز الرجل اعوازا افتقر واعوزه الدهر افقره — يجوز — لا يجوز — الشهود — واجر]

فهو متعة

فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ه والاحوط ان يشترط على المراة جميع شرائط
المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا
ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا
ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما ه وقال بعضهم حيضة ه وشروط النكاح
تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت
مضى العقد والشرط وان ابت كان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح ه واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم تشترط فليس لها ولا له ميراث وليس
ان تشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ه والذي يدل على انه اذا
شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال
هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة
واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

[Margin: بلغ — يوما — اشترطا]

قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
لان هذا الخبر المراد به ما قلناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما
يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك
قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ واما الذي رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي
ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ٥ واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد
ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها
ما شاء من الايام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له الرجل يتزوج متعة واقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير
طلاق قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين فلا يوقف على حدهما
ولكن العود والعودين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ٥ فاتضح هذا الخبر من مرة واحدة فانما
ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار ٥ وقد روي
اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول

وجهه ولا ينظر ٥ ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن
محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا تسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له
عليها ٥ ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن
سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد
عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف
اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها
في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا الطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة و
اربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ٥ ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاول
زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول
لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد
في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة للمتعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر
فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز
شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا
واما الولد فانه لاحق به على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده ٥ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء
بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط
في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهى الى ان اهل
العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت
فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء
التلبيس على نفسه لبّس ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد
ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها
قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۵ واما الذي رواه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال
يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث ۵ قوله عليه السلم
ويشترط الولد ان اراد لم يرد به في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون
هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلم بما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر
قبول الولد ورده على حال ۵ ولا باس بان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات ۵
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى
بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ۵ ومتى تزوج الرجل المراة متعة
وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان
تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس
ليس له الا ما اشترط ۵ ولا باس بالتمتع بالهاشمية ۵ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

قبلته

بلغ

عن ابن سنان

عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس تمتع بالهاشمية ۵ قال الشيخ رحمه الله ونكاح
ملك الايمان الى آخر الباب ۵ يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ۵ ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة
منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار
ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها ۵ يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها
ويكون لولده عليه ثمنها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة
عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان
للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي
ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه
ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ۵ باب من احل الله نكاحه
من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن محرمات
بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل
حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة
غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما لم ينص ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ۵ ويؤيد هذا الظاهر ايضا
ما رواه ۵ احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن هن
في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله

باذنها

بلغ

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج
بالابنة فدخل بها اولم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر اولم يكن ٥ الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها ٥ يعني اذا تزوج المراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو
عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فساله فقال له علي عليه السلم من اين
اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم
للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به
باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها ٥ فهذان
الخبران قد ورد اشاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل
عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا ٥ وهذان الخبران مخالفان
على ما ترى لظاهر كتاب الله تعالى والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول
فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة
واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ٥ واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة
فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ٥ فهذا الخبر ايضا لا حق

بالخبرين

بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه
ليس فيه ذكر المعول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير
الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به ٥ واما الذي يدل على ان حكم المملوكة
حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ٥ ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح ان يطاها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطاها فماتت او
باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلم لا يحل له ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٥ فليس فيه
ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة
الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من
الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة ٥ واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل
الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه
لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد المتعة او ملك اليمين على
كل حال ٥ وقد دل على ذلك ظاهر القران وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن
رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه
حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ٥ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن
علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له
الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا ٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن

جميل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة اشتراها أيحل له ان يطأها قال لا فاما الذي رواه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاما فلا باس ٥ روى هذا الخبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاما فلا باس به ٥ فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ٥ ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر وبعدا عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما ٥ روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سوا واما الذي رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٥ فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر ٥ والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سوا ٥ ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سوا ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج ٥ يدل على ذلك ظاهر القرآن ٥ ثم الذي يؤكده

مارواه

مارواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج ٥ والذي رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد راى من امها ما راى ٥ فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق بظاهر القرآن ٥ ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال ٥ قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلم رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ٥ ومتى ملك الرجل جارية فلمسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها

فلا تحل لابنه ه واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال ه روى محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واخذ منها فلا تحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها
قال لا ه ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت
مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل
يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ه واما ما رواه ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ه فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره
واحتمل الوجهين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل واما الذي رواه ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور
الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان تكون
كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ه ومتى كان للاب جارية
ولم يطاها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها ه روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة
كالجماع فلا باس ه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال ه قال الله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ انواع الاولاد بالاطلاق ه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ه ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين
قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل ه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اختين نكح
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق
الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ه ومتى تزوج
اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه روى محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل
تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه ومن عقد
على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة ه روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي
بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا
يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته ه فاما ما رواه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف
فلا تنافي بين الخبرين ه ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على
اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه
بالعقد على اختها في الحال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال
فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن
له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها • والذي رواه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل
ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها • فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لانا قد بينا
في الاخبار وانها انقضت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار
مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى • فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا
يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم • وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلم لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها • قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته ان احب • وحكم المتمتع
في الحظر والجمع بين الاختين حكم البنات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك • و
اما الذي رواه • محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين • فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في
حالة واحدة وفي حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى و
قد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتع للمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها
وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة • وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر و
الجمع بين الاختين في الوطء • يدل على ذلك الآية على ما قدمناه • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان
وهبها لولده يجزيه • البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت
فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه • واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال

التمتع

مستقيم

مستقيم ولا احبه له • قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك • فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم
في الجمع بينهما في الملك • ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك لانه لا يأمن من ملكهما
مغار عما تشوقت نفسه الى وطئهما ففعل ذلك فيصير بها اثما • واما ما رواه • البزوفري عن
حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم احلتهما اية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي • فلا
ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما آية اخرى
يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
يجوز ان يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك
حسب ما قدمناه • ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو
عالم بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة عن ملكه • يدل على ذلك ما رواه •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى فحرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى
فلا • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن
رجل ملك اختين أيطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت
ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى • يدل على ذلك ما رواه • البزوفري عن حميد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا • وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار

الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى
قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما
قوله عليه السلم حرمتا عليه جميعاً يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملكه عن احديهما فقد حلت له الاخرى
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه ه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن
رباط عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان
فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى ه وكل هؤلاء المحرمات
بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ه يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يُحَرَّمُ من الرضاع ما يُحَرَّمُ من
القرابة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ه وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان علياً عليه السلم ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد ارضعا من امراة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك
من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ه ومتى تزوج الرجل
بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعاً ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

عنه عن القسم عن علي بن ابراهيم

علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه ه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما
معاً ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر
عليه السلم قال قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته
التي ارضعتها اولاً فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته ه وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى
اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة
ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم يحرم عليه لاجل ذلك ه ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع
حرائر ه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف
ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة
ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعاً فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج
عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها
عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ه ومن تزوج بخمس نسوة في عقد
واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعاً ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمساً في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك

الاربع، والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن يحل مناكحتهن ويخلي
سبيل الاخرى. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع
قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا. ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء.
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن
بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء.
وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك
من النساء اكثر من حرتين. وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى
كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او
اربع اماء.

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة
محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية. يدل على ذلك قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر. ويدل ايضا
عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من
الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن
حسبما قد قدمناه. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج
النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال
فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم.
فقلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت. وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي

منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال
نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت
طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي عليه السلم. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج
باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة.
وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها
من التاويل. منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة
ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه. ومنها
ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة
فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله. ومنها ان
يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند
الخوف على النفس. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي
ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسالته عن
الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح
واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد
المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى. ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امراة. فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان

يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا
ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى
اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم تسلم قال هما على نكاحهما ولا تفرق بينهما
ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه
قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج
جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان حاله
ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه
والذي يدل على انهم متى اخلوا شرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس اليوم
ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم ان امرأة مجوسية اسلمت
قبل زوجها قال علي عليه السلم لا تفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها
قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رباب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت
تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم
حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضى
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان
يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب

وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة
المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلم ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن ويدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء
كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امرأتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا
كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت
تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا
العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر
ويحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله لا
يكون مظهرا للاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهو لا يسوء الظاهر عليهم السلم
والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك

في الكافي واين اهل ثنوى الله

بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مومنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم
واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني لاتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني
ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللواتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امراة ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها
وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانه لا يحل له ابدا ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما
ثم لا يتعاودان ابدا ۵ ثم قال رحمه الله ومن عقد على المراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل
له ابدا ۵ يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ۵ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له
ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ۵ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم
يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ۵ قوله عليه السلم وهو خاطب
من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ۵ ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته
ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله

حرم ذلك

حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم
يتزوجها نكاحا جديدا ۵ ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان
عالما او جاهلا ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ۵ ومتى كان قد دخل بها
لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها ۵
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ۵ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ۵ ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا ۵ سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ۵ فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم
يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ۵ ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان
لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها ۵ ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها به
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج

فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما

امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ۞ ومتى دخل بها
وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه
كان لاحقا بالاخير ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول ۞ ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني ۞ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها
بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها
الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها
بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا ۞ روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد
لهذا غلام وللآخر جارية أيحل لابن هذا ان يتزوج ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال
له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب
قال لا بأس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ۞ محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا
قال الشيخ رحمه الله من قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ روى
ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ۞ قال الشيخ رحمه الله

عليها

فقدمت

بلغ

ومن لاعن

ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يطلق
ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها
على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى
زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ۞
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة
فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا
لم تحل له ابدا ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح
ابدا ۞ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ۞ ومن تزوج بصبية فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما لم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع
امرأة اخرى ۞ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ۞ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن ابي عمير عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ۞ فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم
العشر رضعات انها تحرم ۞ قيل له قد فسروا في اخبار أخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات
فاغنى ذلك عن ذكرها ههنا ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع

تطليقات

بلغ

وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فقال الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى
يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات • وفيما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا • عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة
لا يحرم • فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات
فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم • وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس بها اذا كن متفرقات فدل بتنبيهه
على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم • ويزيد ذلك بيانا ما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام
يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة
فلا • فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم الرضاع الا
ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ العشر اذا كن متفرقات
فلا باس • والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه • محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يؤخذ به فقال
لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما • ولا

تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات
اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن
زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلم عشر رضعات فاضاف اليه غيره انه مما ينبت اللحم ويشد
العظم وقال لكذا يقال ولما ساله عما عنده فقال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك •
واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به
اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه • وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه
ولا تنافي بين الاخبار • فاما ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر قد رضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام • فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك
الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت
انثا انا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلو اعترضنا به ايضا على ما قدمناه • فاما قوله عليه السلم في
آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المضاف على ما
ما يذهب اليه المخالفون • فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه • وما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن
طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه
فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم • فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي
بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملا وينتهي نفسه وبين
قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل
العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه • فاما الذي رواه • محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع
فكتب عليه السلم قليله وكثيره حرام • فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد
عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم • ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا •
فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك للتقية لان طريق هذا الخبر

رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به. فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين
فانه لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان افسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع
بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون
انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم. فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه
مذهب بعض العامة. واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث
كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة. قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع
من قبل الاب خاصة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

بلغ

ابي بصير

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت
منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة
المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تزوج
بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي
كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال
قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم. فهذا الخبر محمول على ان
الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع
للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا
نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه.
ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها

بلغ

لامتها من الرضاع فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ٥ والذى يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدًا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شىء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شىء من ولده وان كان من غير المراة التى ارضعته ٥ فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله البرقى عن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابى الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذى ارتضع منه ٥ فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى البطن الاخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم ٥ واذا احصل الرضاع الذى يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن من المرتضع ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كانت له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلامًا فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا انها ارتضعت بلبن الشيخ ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ارضعت امى جارية بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لى من امى لم ترضعها بلبنه يعنى ليس لهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهى اختك لابيك وامك قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ٥ والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة بحسب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لى صدوق زعمت انها ارضعت جارية لى اصدقها قال لا ٥ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابنى الحسن بن على عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة ارضعت غلامًا وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ٥ على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتنى وارضعت صبيًا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه وامه فيحل لى ان اتزوج ابنته قال لا باس ٥ وعنه عن

سعد بن الربيع عن عثمن بن عيسى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته قلت له ان اخى تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخى فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لى ان اتزوج تلك الجارية التى ارضعتها امراة اخى فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ على بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتنى وارضعت صبيًا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه وامه فيحل لى ان اتزوج ابنته قال لا باس ٥ ولما الذى رواه ٥ على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورًا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفًا عليه ٥ فهذه الرواية لا تنافى ما قدمناه من الاخبار فى تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفى التحريم عمن رضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذى قدمنا ذكره فى التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال ٥ والذى يدل على ما قلناه ما رواه ٥ على بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعًا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشىء الا ان يكون ظئر استاجره مقيمة عليه ٥ فصرح فى هذا الخبر ان المراد نفى التحريم الرضعة والرضعتان الا ما اراد عليه ان القدر الذى يحرم لم يحرّ له ذكره اصلا ٥ ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلامًا ثم تنكر بعد ذلك قال لا تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم فى جدى رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه ٥ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلنى الله فداك امراة ارضعت عناقًا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب صلى الله عليه فعل مكروه ولا باس به ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصرى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانًا واناثًا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا ٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليًا عليه السلم اتاه رجل فقال ان امتى ارضعت ولدى وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشترى منى ام ولدى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن على بن اسماعيل الدغشى عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام امراته قال لا ٥ هذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون

او رضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمهما ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد
من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها
من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر باُمها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها عليه ذلك ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد
ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن حميد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالساً
فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراماً ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ه عنه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلاً فجر بامراة
ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ايما رجل فجر بامراة حراماً ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل
النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً ه ولا ينبغي ان يتزوجها بعد
الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ه فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز
العقد عليها ه ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة ه وبالاسناد
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها
قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها
فقال ان انس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها
ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت
سواء كان المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال ه روى الذي ذكره ه احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحاً هل يحل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يحرم الحلال ه والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما
هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر باُمها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وليست زوجة
له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك ه يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه ه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه
التي عنده ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر
الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر باُمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره باُمها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ه فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر
بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان
يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط ه الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج
في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما
قدمناه ه يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان
افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ه والذي يدل على
ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه ه ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها
ففجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ه وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سوا
في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ه ويزيده بيانا ما رواه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ه واذا كان للرجل امراة فالحقت فهو بالخيار بين المقام عليها
وبين تطليقها وليس عليه طلاقها لذلك ه روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شي ه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثنا عليها شي في الفجور فقال
لا باس بان يتزوجها ويحصنها ه **باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم** قال الشيخ
رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها
الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة
وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى
بنت الاخت ه يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما ه وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت
على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ه فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ه وما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما
ه فلا ينافي هذين الخبرين ما بيناه في ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او
خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين ضرب من تزوج
امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين ولا كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى

والذي

والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال
لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل ه على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية
لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جازت التقية فيه ه والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى
في ما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن
من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب **باب العقود على الاما وما يحل من النكاح بملك اليمين**
قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحراير فلا باس ان ينكح الاما ه يدل عليه قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ
نكاح الاما عند فقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ه ويدل
عليه ايضا ه ما رواه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ه وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج
الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة
اليوم مثل مهر الامة واقل ه وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد
الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك
من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ودل
ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه ه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة
غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر ه يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ه وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن
وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ه ويدل عليه ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد عن القسم عن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة

الا باذن مولاها ه قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده
منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه ه اما الذي يدل على انه
اذا لم يشترط كان الولد حرا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ه وعنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ه فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا
دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ه وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه ه قال الشيخ
رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان
المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا
او عبدا لقوم آخرين هل ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل ه وروى
علي بن ابراهيم اسماعيل التيمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته
من حر قال ليس له ان ينزعها ه فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد
وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ه ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما

عن علي بن الحسن

الحرة

الرجل

كان

العبد الصالح

الا ان شاء المشتري ان يدعهما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد
اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو
الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ه واما الذي رواه ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ه فليس ينافي
الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته
امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصل تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى
لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل
واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل
واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو
بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ه واما الذي رواه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من
رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ه وما رواه الحسين بن سعيد
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في
الخبر الثاني ليس فيه انه له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان
له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما ه والذي يدل على ما ذكرناه ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته
فرق بينهما اذا شاء قال سالته عن رجل تزوج امة من رجل آخر حرا او عبدا لقوم آخرين اله ان ينزعها
منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ه واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كان
له جارية فزوجها من رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم
انها كذلك ه فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها
كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده
وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا
ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا
شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر
وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط
على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الرواية روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء
فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها
السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل
اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي عليه السلم اختاري
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوجها
وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم
يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل
ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت
ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
فارقته وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت قال لا تخير
وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان
ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج
ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت
به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان
عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير
اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا
فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث
الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال
فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت
حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة فلم تعلم بذلك فهي

بالخيار الى آخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج الحرة على الامة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يحيى بن الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رايته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء

الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق بينهما مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد الجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمن عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رضي فلا كلام

كانوا رقاً لمولاها ٥ للعهد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسداً
فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح
فاسد ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقاً ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي في امراة اتت قوماً فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها
صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ٥ واما الذي رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان
وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما
ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فح يكون ولدها احراراً والثاني ان
يكون ولدها احراراً اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم ٥ والذي يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً
وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج
على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده ٥ واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوماً وزعمت انها

حرة فتزوجها

حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى
يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا
يملك ولد حر ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في
ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ من صاحبه
الثمن له ثمن الولد ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وان كانت المراة حرة ٥ اما
الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ٥ ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً
كثيراً وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصياً
فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس
كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي و
اصحابهم يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جائز ٥ ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك ٥ محمد بن علي
محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم لسيده فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الان فان
شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك
لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ٥ وقد روى هذا الحديث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ٥ فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ٥ ما رواه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار يدل على ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسماية درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشرة وقية او خمسماية درهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجوز ايضا في ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او اية منها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال جاءت امراة الى النبي عليه السلم فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا ٥ وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ٥ قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما ٥ وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ٥ ويستحب ان يكون المهر خمسماية درهم وهو مهر السنة ٥ روى ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النساء على عهد النبي عليه السلم اثنتي عشرة وقية ونش قيمتها من الورق خمسماية درهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي عليه السلم اثنتي عشرة وقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسماية درهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويسبحه ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد وآله ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حورا
قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ه روى علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ه
فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا ه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ه قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها
قبل ان يعطيها شيئا اخطا وكان المهر في ذمته وجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به ه وقد بينا ان السنة تقديم
شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القران ه ويدل عليه ايضا ما رواه ه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم
انما هو دين عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي
عنه فلا باس ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو
دين عليها ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها
اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة
فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ه فاما ما رواه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من
صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما
الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او
كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت
معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها
لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء
لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ه وما رواه ه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي
عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل ه فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر و
نحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت
هذه الاخبار وانما يجب توفير مهرها بعد قيام البينة لها ه والذي يدل على انه يجب عليها البينة ه ما رواه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ه ولو كان
الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلم عليها البينة وعليه اليمين
معنى لان الدخول قد اسقط الحق فاي وجه لاقامة البينة ولا اليمين ه ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار
انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر
وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه ه الفضيل بن
يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء
فيدل ذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ه واما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان
طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته

فلا شئ لها فاما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه
ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى
زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي
يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها
عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شئ عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شئ بعد ان يكون قد فرض
لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما
ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شئ ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث
كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا قال لا شئ لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها
وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم
يدخل الثاني بها فانه ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن
موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب
الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون
اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم

درهما
بخ
تزوج
صداقها
مهر السنة والعادة

في رجل

في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال
من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته
اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن
اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على
سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك
السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
وفاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن
زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شئ قلت فاخبرني عن
قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا
يصلح له نكاح الا بمهر عنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة
الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان
ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شئ فهو جائز لها قليلا كان
او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساؤه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة

يتبعض
بشر
خمسين

مهور نسائه ورسول الله صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز ه علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امرأة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ه وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق عليه الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفي فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسماية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسماية درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسماية فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق امن جميع المال او من حصتهما قال امن جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ه وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل يتزوج المرأة

الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا
بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي
فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه
۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها ما اشترط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها
شيئا مسمى قال لا باس ۵ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها
ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر
ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك
ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۵
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان
رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع
وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المؤمنون عند شروطهم ۵ وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة
على ضرب من الاستحباب لان من صنع ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل بلسانه وان عاهد
ذلك ولو لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت ان يجعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب
عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب
الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ۵ ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن
حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء ان ابا عبد الله عليه السلم افسد شرطها بقوله عند النكاح اني لا
اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن اشتراطها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا لا يجوز الا

بعد انه قال في الخبر ورضيت يعني المراة ان ذلك مهرا والخبر الذي قدمناه تضمن اذا جعله نذرا لله
لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين لا يتزوج على صاحبه
لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ۵ روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما
ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه
ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها
او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل
تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت
ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها
مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له ۵ عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرطهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها
المقام بها في اهلها او انه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون
سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون
هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا

الشرط بعد النكاح ولو قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا
ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في
هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة
درهم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المراة تبرئ
زوجها من صداقها في مرضها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المراة على الزوج نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه
الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له
ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ٥ وعنه عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا
قال لا احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل
ابو الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك ٥ وعنه
عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل
بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة
والفرج حلال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل
انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اساله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه
المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واختهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة
تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم
بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
منه قال نعم ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط و
على جهة الفضل الا ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط
لها ان توكل رجلا آخر غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز
لها ايضا ان توكل احدا على حال ٥ والذي يدل ايضا على ما قدمناه ٥ ما رواه ٥ علي بن اسماعيل الميثمي
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت

بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها. قال الشيخ رحمه الله وذوات
الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها. ومتى زوجت البكر بغير اذن
ابيها كان له ان يفسخ العقد. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب.
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينقض النكاح الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد ابو على ابنته البالغ بغير اذنها اخطا
السنة ولم يكن لها خلافه. والذي يدل على انه ينبغي ان يستامرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته لابن
اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى
ابن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. فهذا الخبر محمول على الفضل فيما يخص الاب من
امر البكر وما يخص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي
يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها
مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها
مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون
محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها. قال الشيخ رحمه الله
فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها. والذي اعتمده في هذا الباب انه

متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها
بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. وعنه عن
عبد الله بن الصلت قال سالت اباالحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت
قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس مع ابيها امر ما لم تثيب.
قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار. يدل على ذلك الخبر
المتقدم عن عبد الله بن الصلت. وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان
يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلم اتزوج الجارية
وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الصبي يزوج
الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا. فليس في هذا الخبر
ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك
بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك
مما تفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما. والذي يكشف
عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت به فرق بين
الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها
قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين
هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها الا بالرضا والتابي وجاز
عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك

ولها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له
الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك
قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم
ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها
واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع
ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في
خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها
في تلك الحال ولم يكن قد ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق
كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب ه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا انما يقول
به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل
وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ه واما
ما رواه صاحب الشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة ه فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد
مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال
بلا خلاف ه فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا
اخبارا عن حكمها مع غير الاب لانه ليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك
لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ه ويبين ما قلناه من انه ليس لها الا ان تمضي
العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك
يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا
الخبر من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره

في انه لا يعقد عليها الا برضاها ه ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها
عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى ه
قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك
سواء كان معه عضل او لم يكن ه يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ه وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه
فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى
بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ه فاما
ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال
لا يكون ذا ه قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون فيها وفي
الثيب ولا يمتنع ان يكون يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من
المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب
امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها
اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ه قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة
سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ه روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت
لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ه فاما ما رواه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلاً
ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلاً وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فاقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد موامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً ٥
واما الذي رواه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع
الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة و
زوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته
ونكاحه جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معاً فيكون الاكبر اولى
بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد
عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد
احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج
ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني
مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخر وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض
ما عقد به بعد ادراكها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها
وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال
يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك
قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها

تزويج

تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته
وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهراً ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال
العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال
من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حضر
اب وجد للعقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض ٥ يدل على ذلك
ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل
ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلنا فان هوي ابوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد
اولى بنكاحها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان
التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج

الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذى يفعله الجد بولد
الابن بيده ۝ وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا
برضاها ۝ يدل على ذلك ما رواه ۝ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء فى العدل والرضا قال احب
الى ان يرضى الجد ۝ محمد بن يعقوب عن على عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا فقال
لا زوجتك حتى تشهدى لى ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج للذى خطبها يا فلان عليك
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة
وما امرى الا بيدى وما وليتك امرى الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ۝ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم
قال لا تدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر سنين ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثنى عن عمار السجستانى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق
فقل للقاضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ۝ وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له انى اريد ان اتزوج امراة وان ابوىّ ارادا غيرها قال تزوج التى هويت ودع التى هوى
ابواك ۝ وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمى
عن الكاهلى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه ساله رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ۝ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح هو
ولى امرها ۝ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل
للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال
نعم ۝ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى بيده عقدة النكاح فقال
الولى الذى ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى او غيره عن

صفوان عن عبد الله عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذى بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المراة فيبتاع لها ويشترى فاى هولاء عفا
فعفوه جائز ۝ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التى تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض
لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك
الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التى نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح
باطل ۝ على بن اسماعيل الميثمى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ۝
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة فى النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون فى الاسلام والحرية فى النكاح وان تفاضلوا فى
الشرف كما يتكافون فى الديات والقصاص اذا كان واجد الطول للانفاق ۝ يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب من النساء ولم يخص جنسا من جنس
ولا جيلا من جيل فينبغى ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ۝ ويؤكد ذلك ايضا ۝ ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار ۝ وروى على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا فى نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه
فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ۝ وعنه عن سندى بن محمد البزاز عن
ابان بن عثمن الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا ويكون
عنده يسار ۝ وعنه عن على بن مهزيار قال قرات كتاب ابى جعفر عليه السلم الى ابى شيبة الاصبهانى فهمت
ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد
كبير ۝ وعنه عن محمد بن عبد الله بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت فى ذلك بنو هاشم

فقال رسول الله اني انما اردت ان تتضع المناكح ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه
لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۵ وعنه
عن الحسن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا
الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن
اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول اتتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج
الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر
انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي
الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله
ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه
بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر
بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد
احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لما زوج علي بن الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه
ويقول قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل
خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج

امي فلاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام امرين
ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ۵ وروى محمد بن يعقوب مرسلا قال
بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما
يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما
يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء قال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ۵ ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ۵
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا
يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها
الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ۵ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة
والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها كثرة عللها و
سوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ۵ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير
ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن
علي عن سعدان بن مسلم عن [illegible] عن رجل عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء التي
اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء ۵ وعنه
عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن

عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى منها
ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل
ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا
تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر
له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه
ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش
الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ٥ عنه عن علي بن
رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول
الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ٥ وعنه عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة
مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ٥ وعنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت
رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان
النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث امرأة ولود ودود تعين زوجها

على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ٥ وعنه عن
عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ٥ وعنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها
التراب خير منها ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٥ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل امرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء
عليهم السلام حب النساء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا
عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

او قال امير المؤمنين عليه السلم النسا اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرقا مقمع بدل وكرب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير نسائكم الطيبة الطعام(؟) الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

[main text above as read:] باز واجهن واحمهن باولادهن المحبوبين لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المحبون قال التي لا تمنع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ابو جعفر هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال الركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او

او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٥

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النسا وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ٥ قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب وانه مستحب وان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج

ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس
او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ٥ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل قد
اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي
وكبري قال ابو جعفر عليه السلم اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية
ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي
على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر ٥ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من وطي امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان
فعل فعيبت فقد ضمن ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته
الى خير ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره الجماع في ساعة
من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السودا والصفرا والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه
وآله عند بعض النسا فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شي فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت
وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السما فكرهت ان اتلذذ وادخل في شي ولقد عير الله قوما فقال

عز وجل

عز وجل وان يروا كسفا من السما ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم
عن ابيه عن جده عليهما السلم قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال يا علي لا
تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من
فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في
اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ٥ وسال محمد بن
العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلم
لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون
لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جامع احدكم فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يجامع فيقع
عنه ثوبه قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ٥ وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينظر الى امراته وهي
عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين فانه يورث الخرس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع بن عبد الملك قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي
راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر في فرج
المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت
فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۵
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ۵ وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء
يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ۵ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة
فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ۵ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم
قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة فهابك واستحى
منك ان يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال
لا انا لا نفعل ذلك ۵ فاما ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او عن غيره عن هاشم
ابن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام
وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال
لا تعرب اي لا ياتي من غير هذا الموضع ۵ قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة
التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة

ولو سلم ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال ۵ يدل على ذلك
ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن
فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ۵ والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك
دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من
العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل فقال ذاك
الى الرجل ۵ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها
من الامر شيء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي عمير عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم لا يرى بالعزل باسا
يقرا هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره
ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل
ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ۵ وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها اله
ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
ابن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج
بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل

عن الحرة

ذلك الا ان يخاف على نفسه ه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب
اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع
نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها
ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل
احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله
ان يفضل البكر بثلثة ايام ه وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا
ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر
بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن
ماثوما وان كان قد ترك الافضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن
الحسن قال سال ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيم قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن
قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا
قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم
بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلم فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء
قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال

والله ما هذا من عندك ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة
لانفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل
نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ه وعنه عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال
لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج
عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل
بينهما ه وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا
ولا باس به في الاماء ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع
نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم
يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ه ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير
مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فلياخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي لها رجع على وليها بما اخذته ولمواليها
عليه ان كانت بكرا عشر ثمن قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عنه عدة الامة قلت فان جاءت بولد
منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى ه وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا
معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب
الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب
الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ه

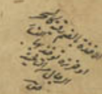
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها ه قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء
والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ه روى الحسين بن سعيد عن
علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ه وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ه وعنه عن احمد بن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل
ردها ه روى ذلك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء
فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ه والذي رواه ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد
كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا ه فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها
وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما
قوله فاما ما سوى ذلك فلا فيدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق ه وليس ينافي ايضا ما
قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة اشياء لا بد له الرد منها على كل حال ه وهذه
الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها ه فاما المفضاة فالذي
يدل على ان للرجل ردها ما رواه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان

بها زمانة

بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فلا عدة له ولا مهر لها ه فاما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول
الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد
في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها
مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له
قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ه قال الشيخ رحمه الله
ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن ردها ه يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المراة
فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
ه وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا
فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ه
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها
على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
امسك وان شاء طلق ه قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل المراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز لها ان يقيم عليها قال
فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها
شي وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال وان تزوجها على انه
صحيح وظهر لها انه عنين كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها
انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها
لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النسا فلينظر اليها من
يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذرا فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او سأله رجل عن
رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل أخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على
اتيان غيرها من النسا فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق





بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين
عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المومنين عليه السلم ان تستثفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم
انه عنين لا ياتي النسا فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها
الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاما ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة
خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا احدث بعد الدخول وبينها اذا كان
قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت وعنه عن علي بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلي
زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الحسين الفضيل عن ابي الصباح
قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النسا اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول يوخر
العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت
العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مثله ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحديث ما تضمنه
حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك
من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم
في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت
معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله
عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم

من تزوج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من
فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا وأتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها
انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال
ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه
فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل
ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل
واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة
المتوفى عنها زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان خصيا
دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٥
الحسين بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا
حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير
فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم
في الايسر تفعل ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال يحنك
المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين
عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم ٥ وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها

عصمة من الشيطان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ولد لي غلام فقال رزقك
الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال هنأ رجل رجلا اصاب
ابنا فقال يهنئك الفارس فقال الحسين عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام
فان شئنا غيرنا والا تركنا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة
ابن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من
النساء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله قال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي
حمزة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم قال قال لي ابو
جعفر عليه السلم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال
قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم انه قال من اكتنى وليس له اهل
فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق
بهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل

حارث ومالك وخالد ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو او انثى حتى يقول اسوي
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عيص بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا
واصفى لونا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلما ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله
عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن
ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل
قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما
وان كانت جارية كانت حليمة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا
عليه السلم قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية
حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

العقيقة

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب
ان يسميه من يومه فعل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول
لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدما
٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن العقيقه عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء ❁ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه وعلي بن محمد
وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعق عنه واحلق
راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقه جدولا واطبخها وادع عليها رهطا
من المسلمين ❁ وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت باي شيء نبدا قال احلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد
❁ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن العقيقه واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا
ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقه شاة او بدنة ❁ وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا
عنه واطعموا القابلة من العقيقه وسموه يوم السابع ❁ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقه عن المولود
كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنه وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت و
يطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا
او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية
لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقه يوم السابع وتعطى
القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم ❁ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا
يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان غير ذلك الابان لم تعز
ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء ❁ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت

فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه
وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان
ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسا عنا
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ❁ وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقه وقال للقابلة
ثلث العقيقه فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم تطبخها
وتقسمها ولا تعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقه كل احد الا الام ❁ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التهنية بالولد متى قال انه لما
ولد الحسن بن علي عليهما السلم هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع
وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين
عليه السلم اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب
في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي الايسر في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض
لتكره بول الاغلف ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم
فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان
❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنه هو او يوخر
فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ❁ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ
ثمانين سنة ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى
من ارض الشرك فتسلم وتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة قال اما السنة في الختان على
الرجال وليست على النساء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن هرون
ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله
عليه واله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها
رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت
منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق ه
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له ه قوله عليه السلم فلا عقيقة له بعد سبعة
ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة
مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل
الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى
كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحلقوا الصبيان القزع
والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ه وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه
وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن

بعض اصحا

بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا
واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد
ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلم لا
باس فليعتق ان احب ه عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان
لم يخف العيب على نفسه فلا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان
تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق
عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس
بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده
ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ه وعنه عن احمد
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سائل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل وللرجل جارية
نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه تماما

له قبل من له الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك او لا سواء ام الجارية التي ولدها فقال لا باس به ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يحب ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك ه وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في رجل تزوج امراة فاهدت له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل لنبيه عليه السلم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قول الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله
واما لغير رسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من
بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه
الاية في سورة النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد عن
زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه واله حد المراة ان يدخل
بها على زوجها ابنة تسع سنين ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولده الاول من غيرها
قال نعم ه قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل
يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي

فاعدت

فاعدت عليه قال لا باس به ه واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولد
من غيري ولي ولد من غيرها فانزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان تكون لك ه والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس ه فهذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجودا
هاهنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار ه والذي يدل على ما قلناه
من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن
همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها و
يتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار
بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ه فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك
ايضا زائدا على ما قدمناه ه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا
عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم
لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل
فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه
عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق
عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ه الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج
امراة في نفاسها الحد ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت

للرافذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخولها ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج و
اشهد وهي في اهل بيت يجوز ذلك قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جايز ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج
الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من
الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومايتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنتي مولاتك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها
عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك
يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل يحل له فان مولاتك يا سيدي في
غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا يحل له والعم والد وعم ٥ قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا
كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها
باولادها من المولى الاخر لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق
بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور ٥ على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون
انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في
الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار الحسين

من جهة الام وابن عمها من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد
من قبل امه عمها لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه
على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم للتناكح على حال ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام ٥ هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد
بالخبر انه لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله
ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال
كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا
علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدي
الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان
يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به ٥ محمد بن الحسن عن
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن سيماب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال
يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال
قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة
اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتا وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شا اكله وان شا وهبه وان شا تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم في ذلك شيئا لا ينيلهم في
سائر الايام ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ وعنه عن فضالة
ابن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى
منها ما راى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج المنافقة على المومنة وتزوج المومنة على المنافقة ٥

وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فماتت قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة ۵ عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي او سائم واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ۵ عنه عن يعقوب ابن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة ۵ عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ ۵ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يلم بين جاريتين ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصيب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل تحليلا من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم ۵ وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ۵ هذه المسألة تبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ۵ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء تقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ۵ وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لانه انما تضمن تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ۵ والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۵ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة

فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۵ البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها ان شاءت عزل وان لم تشأ لم يعزل ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما نسمة النساء حرا لها في ثمن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها او لا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ۵ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها والا فرق بينهما ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ۵ علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ۵ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة استعدت على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا ومضى ذلك له ۵

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا في الصداق والهبة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال
اذا دخل بها ٥ وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥ وعنه عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب
عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ٥ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف
من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه
من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا المواقعة ٥ والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني و
يسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع
المهر ٥ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها
نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها
الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور
واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حيوة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها

فنهاني

اي قبضا او لم يقبضا

فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها
بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي
تريدين ٥ فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل ٥ والذي
يدل على هذا انه قد روي هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه
ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة قال
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني
القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال
انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال انك تزوجتها من ساعتها جارية ٥ وروى علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم ٥ وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان
على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا
نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من
معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير ٥ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما
رواه ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون
وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
احمد بن يونس عن مرازم قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف
رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف
لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٥ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو
الاحمق الذي لا يأتي النساء ٥ عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من
البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم

عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن ابيهم

اللاتي

هشام

الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة ٥ عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن
محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة
٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من
كبر قلت وارتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس
بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان
حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا افعال اليهود ٥ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي
عن البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها
زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلم اذا لم يبلغها حتى تنقضي
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد
العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على كل حال
التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع
سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ٥ احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله خلق امير المومنين عليه السلم لم يكن لفاطمة
كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ٥ ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات
على غير السنة ٥ روى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد

بلغ

فانهن ذوات

البختري

فانهن ذوات الازواج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص
عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها
ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك
يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا
على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا
تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٥
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف
اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان ٥ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم
اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام
الحلال ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز
حسب ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها
فلا باس وان كان زنا فلا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقال للاماء يا بنت كذا
وكذا قال لكل قوم نكاح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع منها ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج
اخت اخته قال ما احب له ذلك ٥ البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا

بلغ

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ۵ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ۵ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ۵ عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في
نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام
عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى هذا
الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان
قد روى مثل هذا الخبر ۵ روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى
ذلك منها فلا باس ۵ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر
وعشرا وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي آخر الاجلين فان
شاء موالي المراة انكحوها فان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله ۵ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة
يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة ۵ وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله
عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم
في الابكار والمملكات فكرهوا ذلك لا غيره ۵ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عن عمار

عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج
اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة
هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة ۵ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى
مكانها في الحال ۵ عنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم
يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز ۵ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل
الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي
ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل
نصف الصداق ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال
لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون
لقيمة الولد لمولى الجارية ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها
وقذفها هل عليه لعان قال لا ۵ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت
قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ۵ احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسئله عن رجل
تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه
فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة ۵
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير

خ ل زوجوه غيره

غير اذا

ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه
وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء ه قلت الرجل يشتري خادما
ولد زنا فيطأها قال لا باس ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب هم
مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا اسلمت
بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل
مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى
عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة و
انت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امراة فينقص عن
صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هاجر
الى دار الاسلام وترك امراته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به له ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها
منه قال اعتبها وهي امراته ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في المفقود لا يتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف
تصنع امراته قال اما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا

له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم
ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد
له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها
ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له يكون للرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحرائر
من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله
على التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث
آخر انه لما سئل عليه السلم عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه ه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح
ان تضع خمارها ه وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ه
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يحضره الموت فيبعث اليه الجار فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ه فلو بنينا في هذا الخبر
ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة فحينئذ
يكون نكاحه جائزا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج
المراة ولها زوج فاذا لم ترفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قال قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ۵ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ۵ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ۵ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او بثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ۵ عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ۵ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ۵ وعنه عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعضهم من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر

لاهل المراة

لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ۵ عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان الخيار ... طلاقها ۵ وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وحماد بن زرين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه ۵ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا ۵ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها ۵ عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت رايته قلت لا لو رفعت رايته اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله عليه السلم قال فقال الي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال لي انما قال لي ولو رفعت رايتها ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ۵ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۵

عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن
العسكري عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن
وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي
بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم ٥
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح و سندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج لامراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا
لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال
بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب
عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمع ابو بصير من ابي عبد الله لان الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون
تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يكون
فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين
والقبيحين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ٥
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد
عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته و
ولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل

تحلّه

بلغ

الرجم فان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها ح

ابو علا

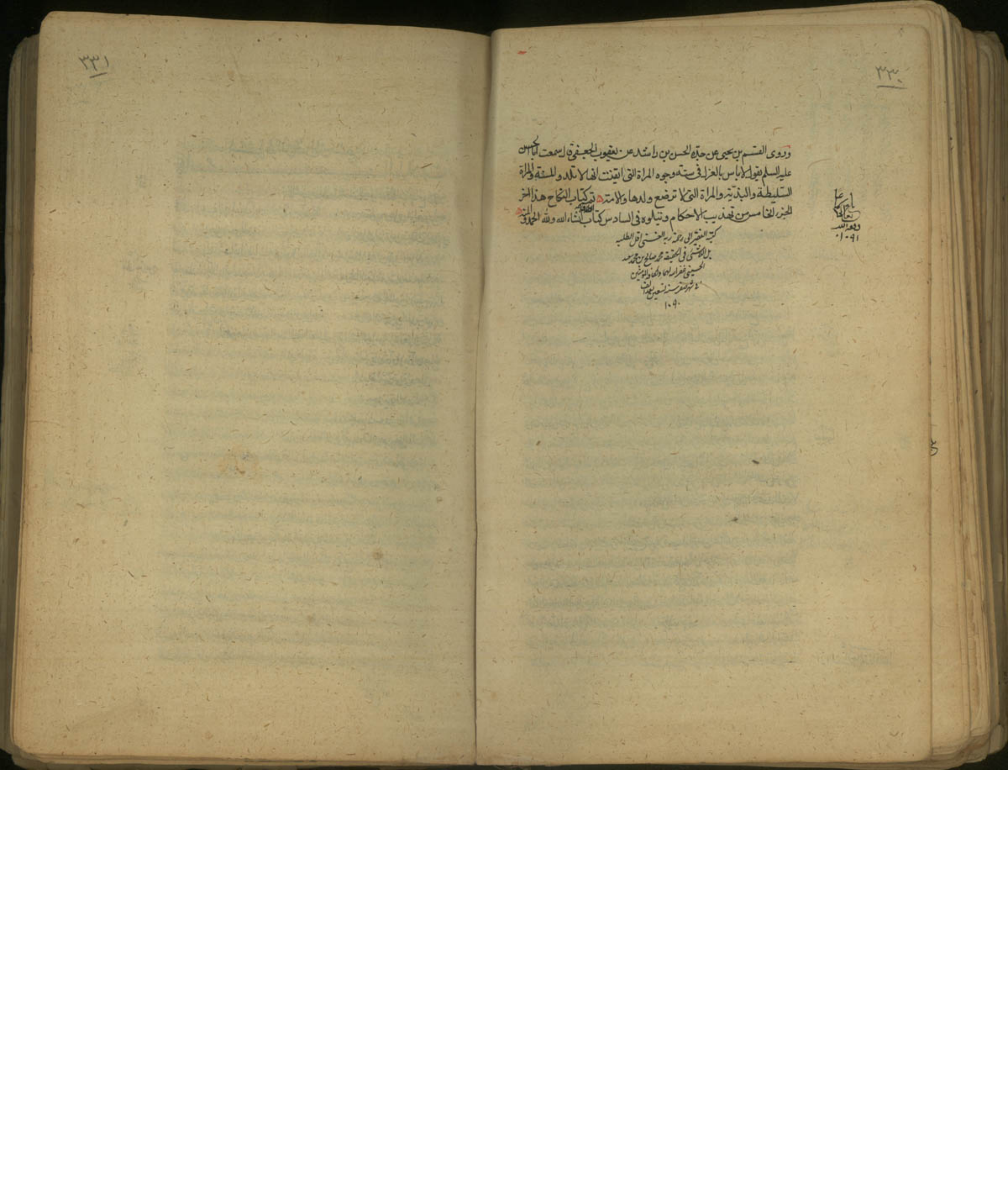
ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ٥ عنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول
او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوج بها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها ٥ وعنه عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت و
تزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة
قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ٥
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيهم نصف الصداق ٥ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها ٥ الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها ٥ عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا
ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف
امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان
امره ان تزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداقا ٥ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ٥

فطلقها

تزوج

ليعطيها

اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها



وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة
السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ٥ تم كتاب النكاح هذا اخر
الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله ولله الحمد والمنة ٥

كتبه الفقير الى رحمة ربه الغني اقل الطلبة
بل لا شي في الحقيقة محمد صالح بن محمد سعد
الحسيني غفر الله لهما ولجميع المؤمنين
٤ شهر صفر سنة تسعين بعد الالف
١٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة الاقراء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ٥ فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطا ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبارئها ثم يطلقها او ان يكون الرواية

محمولة على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة ٥ فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ٥ وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الروايات التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ٥ وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الروايات التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله ٥ والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه لو كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ٥ قوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر يعني ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ٥ ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ٥ والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المومنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب
ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل
والا ضربت عنقه ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المومنين عليه السلم عن رجل آلى من امراته ولم
يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبتني باهله
سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربها
حتى تفطمه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما
تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر عن يمينه وامسكها ۵ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن حفص بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم
انه ساله عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه قال الامام
قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته ۵ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ۵ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم

انه يمسها

انه يمسها قال يحلف ثم يترك ۞ **باب حكم الظهار** قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه
واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ۵ روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار و
سالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او
كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته
قال يأتيها ليس عليه شيء ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ۵
وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا
شيء عليه ۵ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وحفص بن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة
بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم

في نسخة: استقبل

فقال ليس عليك شيء ارجع اليها. فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث في
ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا بعده.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث. قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط
وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث.
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي
ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. فان قيل كيف تقولون
ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
سعيد الادمي عن القسم محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال
لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد. وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس
عليك شيء قويت ام لم تقو. وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق. قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما
الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع
ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى

في الطلاق

في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون
معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان
يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور. ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء
عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب
الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء. وعنه
عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم
تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار. قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في
ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه. روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال
فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
فكل واطعم عيالك. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به
حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها. قال الشيخ رحمه الله

فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ۝ روى ذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي
امرأته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى
يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير
ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني
وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق
والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق وقال
فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن
بعد ما يمسها ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار
الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين
والصحيح الاول ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة
كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار
على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
ولا ينافي هذه الرواية ۝ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن
مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان
هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام
شيئا ولا تنافي بين الخبرين ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة ۝ الحسين بن سعيد
عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم

قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ۝
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف ۝ واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك
حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ۝ ولما
رواه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر
قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ۝ فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه
من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة
كنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا او لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ۝ يدل على ذلك ما رواه
۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
وفعل فانما عليه كفارة واحدة ۝ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما
عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او
نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان
كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ۝ وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا
وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث
انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا
عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه

من افعال الفقيه الذى يطلب الخلوص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة • والذى
يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان • ما رواه
ابن اسماعيل عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم متى تجب الكفارة
على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى • فاما الذى يدل
على ان الظهار قبل الدخول غير واقع • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم او عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى المراة التى لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء
ولا ظهار • الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مملك يظاهر من امراته قال لا يلزمه شىء قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • قال الشيخ رحمه الله
واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات • يدل على ذلك ما قدمناه فى خبر صفوان
عن الحسن بن مهران عن الرضا ع • وايضا ما رواه • محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص
ابن البخترى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلم فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم فى رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة
فى الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق
ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزى
عن الاربع نساء • ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة • يدل على ذلك
ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان
كل مرة كفارة • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر
عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت على كظهر امى مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق
نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
فقال لا قال يفرق بينهما • واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى بصير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ظاهر من امراته اربع مرات فى مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة فى الجنس دون

ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة من المرات الكثيرة وقد روى ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما • روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص النخاس عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد
ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع • وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا
ثلثين صاعا مدين مدين • قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة ويفرق بين الامة اذا كانت
زوجته وبينها اذا كانت ملك يمين • والتفصيل لم اجد به حديثا • والذى يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة فى هذا سواء • وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من جاريته قال هى مثل ظهار الحرة • فاما ما رواه • الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن حمزة
ابن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شىء فمحمول على انه اذا كان قد
اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع على
ما قدمناه • ثم ذكر رحمه الله فى كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر يجب دون غيره من اصناف الكفارات • وقد
قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده تاكيدا • ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا
عتق • ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام • فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك
ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة فى امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شىء وهى امراته وان طلق
واحدة فهو املك برجعتها • على بن اسماعيل عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل جعل لعبده
العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك فى تلك
الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا
الطلاق يسمى طلاق السنة • روى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر
ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين

ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان
شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون
عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او
طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى
من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل فقد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا
اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة
شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها

بشهادة

بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة
اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان
طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من
يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي نعمل به هذا
الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه
لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله
فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان
يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى ابن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا
وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله
انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي
املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا
هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها
حتى تخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها
حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي

عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت
ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلم له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى
كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ۵ والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
فيما ذكرناه ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال له ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا
كان بينهما زوج ۵ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن
بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان
رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ۵ ولنا الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها
اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما
في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان
الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن
بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سال انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها
يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا
الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم

ما تقدم من الطلاق ۵ والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ۵ ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر فيطلقها على السنة فتبين منه
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها
ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ۵ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ۵ وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله مثله ۵ وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ۵ فهذه
الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزويج متعة او لم
يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد
الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم ينهدم ما تقدم من الطلاق
والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها ۵ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ۵ والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج
بالغا والتزويج دائما ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتاً ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته ثلثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٥ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان مذهب عمر يجوز ان تكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذهبه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلم وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثاً ولا يهدم واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية كالشبهة من جميع ما تقدم من الروايات الا انها لا تحتمل شيئاً مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان

يقول حين سأل الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضاً لما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في ذلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب ويجوز تركه لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا كان اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق وتشير اليها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ٥ قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يكون محمولاً على جهة لا ينافي الصحيح على ما قاله ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي

لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد
طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انها لزمها حكم
الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما
قال ابن سماعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق
ولا عتاق حتى يتكلم به ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال
لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ٥ والوكالة في الطلاق صحيحة ٥ الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال
نعم ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك
للرجل قال نعم ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة

لان هذا

لان هذا الخبر محمول على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه
فلا يجوز فكأنه في الطلاق والاخبار الاولة تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار
وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا
عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج
عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو ما
باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم
امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر
نسي محمد بن عيسى اسمه ٥ وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على
غاربك وما جرى مجراه ٥ وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن و
انت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم
يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا
فيما تقدم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر

بشاهدين

بلغ

بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لها لانه لم يكن لي بها حاجة ﴿ واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد
طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ﴿ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع
فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ﴿ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ﴿ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت
لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ﴿ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم
المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان
تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخر
احق بها ﴿ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم
فعل ذلك في اخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا اخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير
رجعة لم يكن له طلاق ﴿ والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ﴿ يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ﴿ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها

فليشهد

سعيد

عن ابن ابي عمير

دخل

فليس

فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ﴿ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع
وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة ﴿
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في رجل
طلق امراته واشهد عليه واسترجعها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه
اسر رجعتها واظهر طلاقها ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن
جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم
﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ﴿ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان
المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك
له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا
ويحصل المراجعة بدون ذلك ومعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قدمنا ان ادنى ما يكون
به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
ولا ينافي الذي قدمناه ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع
قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ﴿ وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى
طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة
عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع
ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها ﴿ لانه ليس فيها ان له ان يطلق امراته اي تطليقة لان عندنا انه
ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ﴿ والذي يدل
على هذا التفصيل ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس

يراجعها

يحصل

ثانية

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وهي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق ه وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس
في شيء منها تفصيل لما قلتموه ه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد انه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني
حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة ه لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلا ولانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه
نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها ه قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي حائض بعد
الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد
قال يرد الى السنة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق
لغير السنة باطل ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به
فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا تعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلم فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امراتي فقال الك بينة قال لا فقال اعزب ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق و
معمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها
بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم
يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق لغير العدة فليس
بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق

نعم (margin)

عزب عنى فلا ارى الا بعيد غايب (margin)

فان طلقها

الثالث والعشرين (margin)

فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء ه قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته
في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه ه وهذا مما قدمنا القول فيه ونزيده تاكيدا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن امراة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان
طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود
ولغير العدة التي امر الله بها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ه وعنه عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمرو بن يزيد عن محمد بن مسلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس
بشيء ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق
امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان
اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة ه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة طهرت
من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ه
وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراته

قدم (margin)

تمسها (margin)

المعلقة من الى التي فقد زوجها (margin)

طاهرا

وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلم حين ساله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ٥ ولا طلاق ايضا الا من يريد الطلاق ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلانة حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت

فلانا وفلانة

لا تملك

فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ٥ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ٥ ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي امر امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ٥ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ٥ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه
قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه
وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على
طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس
بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ۵ فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها
ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ۵ والذي يكشف عن ذلك
الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان
من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه و
الاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ۵ ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن
عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض
لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ۵ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا
وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
والسنة رد الى الكتاب والسنة ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه و
آله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة
ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة
والذي يكشف عما ذكرناه ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس ۵ فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قد بيناه من انه اذا كان

فقال الطلقة وجاء رجل آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا

فانما هي

الطلاق

الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد
بينا انه لا يقع معه الطلاق ۵ فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة
على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزم
الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ۵ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة
للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ۵ ثم انه يحتمل ان يكون
المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلاومت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ۵
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
ابن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا
في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه
في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها
من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ۵ ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا
بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ۵ ويوضح عن هذا المعنى ما رواه ۵ علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق
ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى الي
فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج و
لها زوج ۵ ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه
يقع به البينونة لزمه ذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت
ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه
بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه
لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى
الفراق بعينه ۵ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام

بشر بن جعفر

فامر

فاخلعها

بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته
قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة
طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فلا باس بذلك ٥ قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي
ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن
ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك
٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن
حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال ارو عني ان من طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات
ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فان قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع
الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا
لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث
وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم
قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما ذكرتم
فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حائضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها
الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد

ابن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عبد الله بن مح

على الطلاق

على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا كان
العقد ثابتا مستقرا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في
طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد من الاشهاد فاذا طلقها واشهد
وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل
حال وتعتد امراته من يوم طلقها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين
ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت
رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لها لا سبيل له عليها لانه قد اقر
بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها
ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد
طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
من الحيض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في
البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل
على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي رحمك الله ٥ علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد

ولذلك

واحمد بن محمد ابن ز

عنها خ

الكناني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز الطلاق للغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا
فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا وانما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر و
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة
اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر
يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها
الا بعد انقضاء الاشهر الثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينها على وجه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير
قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي
عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع
نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان
فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها
بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها
اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها
في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق

ستة اشهر خ

اهلة خ بينها

صوابه بكير كما هنا

شاهدين

امرأته

فتزوجت

امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة
التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها
قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها
قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث
مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قدمناه من ان طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر
وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول
بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم
تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس

نسخة عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي ابن عبد الله عن عيسى بن هشام

بتطليقة

عليها عدة ۵ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ۵ وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض
ثلثة اشهر ۵ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك
الحيض ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض متى حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض
فاذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد ۵ والذي يدل على صحة ذلك
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه ۵ والذي يزيد ما قدمناه
بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ۵
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول امران ايهما
سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت
بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ۵ وتفسير جميل قال ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض

عدتها

ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما

كم تعتد

كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تسعة اشهر قلت فانها ارتابت
قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ۵ ومن اراد طلاق
المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء ۵ يدل على ذلك ۵ ما رواه الحسين بن سعيد
عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة التي يستراب
بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها
ثلثة اشهر ثم يطلقها ۵ وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها ۵ روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا
مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها ۵ قال الشيخ
رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق ۵ روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية
التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ۵
وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست من المحيض ۵ ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ۵ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان
تضع حملها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة

يطلقها

وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع ه

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السكران يطلق ويعتق او يتزوج ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها وبغضه لها ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ه وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها قال لا ٥ وروى حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين
الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو
بنفسه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق
وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان
يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ٥ وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد
ذلك عشر سنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا
يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا
كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ٥ وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما
يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينها وبين
سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث
لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة
او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

ابن ... [illegible]

عن المريض

عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو
مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن محسن عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك
سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه
اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
٥ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ٥ الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلم وان
ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن

كليهما

قال

[illegible]

سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته
وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث
من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو
مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ قوله عليه السلم ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لانه ليس في
هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه
ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل يطلق امراته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم
يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة
منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين
فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من
الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها
وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها

بلغ

وبينها

بحيضها

رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت
الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها
وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها
في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث
حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي
كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني الا
انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثانية
قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات
فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله ٥ وعنه عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها
بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة
فهو احق برجعتها ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى
مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان كان رايه ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل ان تتزوج اخرى
مكان التي طلق قال لا يحل له ان تتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة
اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما ٥ سئل عن المراة
اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصنع

هل

ماشاءت لغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس
الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ۵ والحرة اذا كانت تحت مملوك
فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ۵ روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان
۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ۵ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ۵ ومتى طلق الحر امته تطليقتين
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا
آخر ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى
وانا انهى عنها نفسي وولدي ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم في امة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا ۵ وعنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن جميل بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته
رجلا فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده
۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا ۵
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته
امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى

تدخل

تدخل في مثل ما خرجت منه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا
ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ۵ فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة
ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق
المباراة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان
قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرى لا غير ولا يفيد
انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها
وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ۵
ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبدا كانت
تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۵ ولا تنافي
بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة   وعنه عن ابي المغراء عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن منصور عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان العبد اذا كان تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو
للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد
فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها
او يموت عنها فتحل للعبد بعد ذلك ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها
قبل ان تزوج غيره قال نعم ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة
واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه

يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره • والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه • وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما قال سألته عن رجل زوّج عبده امته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها • ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً يدل على ذلك ما رواه • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أُمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً • قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار • عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء • فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها

على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان يعمل على بعضها باولى من ان يعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلم واذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها • روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج • علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثاً قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه • الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء صح

ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك
على ولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب
السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما
عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من
النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ساله رجل
وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن من طلق امراته
ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ٥
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ٥ وعنه عن ابراهيم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلم لها بنصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي او
نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها
بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا يعتد بذلك
علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له رجل
طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين
منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين
منه قال ليس هذا مثل هذا ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات
في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها الا انه كلما راجعها
جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا
راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما
يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ٥
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن

هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا
في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها ٥ هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل
طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه ٥ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة
التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقتسم الثلث نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربع النسوة ثلثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا
كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ
يثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان
المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه
٥ زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق فلا يقع الا من عوض من المراة الى وله
واما المباراة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذنن عليك بغير
اذنك فقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولا وطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا لا يتكلمن هم وتكون
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ
من المبارئة كل الذي اعطاها ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك
فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا
يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يحل خلعها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا
فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع
الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة ۵ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب واُفتي به ان
المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن
حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين
فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها

على الوجه

على الوجه الذي يذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ۵
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة ۵ واستدل من ذهب من
اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول
الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة ۵ واستدل ايضا
ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل
فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تتضمن من ان الخلع تطليقة باينة انه اذا عقد عليها بعد
ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام
قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد
ذكروا عليهم السلم ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي
وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ۵ ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند
سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها
بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت انه قد روي لنا
انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذاك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذاك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به
ان ذلك ليس بخلع عندنا ۵ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ۵ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها
ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ۵ وجميع شرايط الطلاق
معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا او حضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما

على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان
الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها
قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة هاهنا فقال يشهد الشاهدان
عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة
فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه
في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة
لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير
من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة ۵ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة و
المباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج
وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ۵ علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ۵ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن
في بضعك ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۵ قال الشيخ رحمه الله واما المباراة
فهي ضرب من الخلع الى اخر الباب ۵ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت
في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ

الشاهدين

المباراة

منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يوخذ منها دون
المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۵ علي
ابن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال سالته عن
المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها
بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو
لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ۵ وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة تطليقة
باين وليس فيها رجعة ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة
باين وليس في شيء من ذلك رجعة ۵ وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود ۵ وعنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر ع يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ۵ قال
محمد بن الحسن ۵ الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة
ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك
بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة
بينهما بذلك لان قوله عليه السلم نحمله على انه تكون مباراة اذا طلب وقال ذلك القول بالقول دون الحكم
وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه
في باب الخلع ۵ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما ع لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى

تعتدي

المراة

المباراة

ذلك من شئ فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو هذا ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدوا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز جميعهما تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وله منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من ان

لحق بالاولاد

لاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن فقد قدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم نكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام ٥ قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين ٥ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال
عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه
وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا
ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره
لبن ولد الزنا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ ومتى جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل
من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على
جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها فيطيب اللبن ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان

لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ٥ ويكره مظائرة المجوسية
ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات ٥ روى محمد بن
يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ٥ وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية و
المشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي
المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ٥ ويكره لبن الحمقاء
وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاءة من النساء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر
في الرعونة والحمق ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن
مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد
يعدي ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة
ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه
بادبك فان قبل والا فخل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

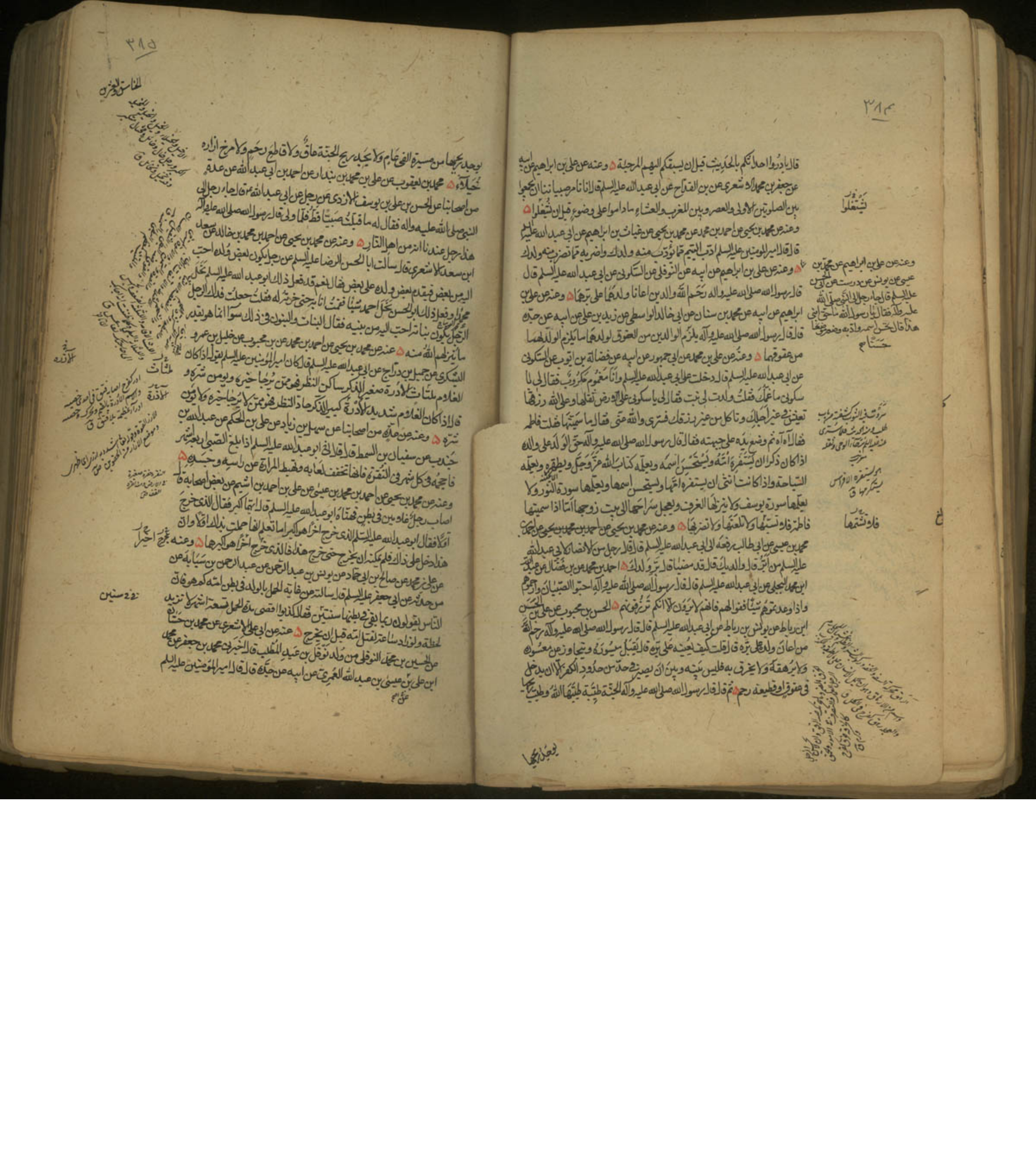
باب ادب الاولاد

قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا
بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا
سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة
فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها
فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله
عليه السلم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
ابن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ٥ ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها

يوجد ريحها

يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره
خيلاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة
من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا رجل عندنا انه من اهل النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
ابن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون لبعض ولده احب
اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم نحل
محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر
ما ينزلهم الله منه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا كان
الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجا خيره ويومن شره و
قال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجا خيره ولا يومن
شره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر
فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة عن راسه وجسده ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال
اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ايهما اكبر فقال الذي خرج
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما ٥ وعنه
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن
حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا تزيد
لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد
ابن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم

عق ام



قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا
بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما ه وعنه عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا
سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة
فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها
فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله
عليه السلم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ه احمد بن محمد عن بن فضال عن عبد الله
ابن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها

يوجد ريحها

يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره
خيلاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة
من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا رجل عندنا انه من اهل النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
ابن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون لبعض ولده احب
اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم نحل
محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سوا انما هو بقدر
ما ينزلهم الله منه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا كان
الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجا خيره ويومن شره و
قال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجا خيره ولا يومن
شره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر
فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تخفف لعابه وتهبط المرارة عن راسه وجسده ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال
اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم قال ايهما اكبر فقال الذي خرج
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج اخرا هو اكبرهما ه وعنه
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن
من حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا تزيد
لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد
ابن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم

عن امه

المرضع يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر
ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت
بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تأتي به ٥ وعنه عن جميل
صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده
سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر
مأمونة يقبلونه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها
او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه
بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض ٥ يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
ان لم تحض ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن
تحيض ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها
لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون ٥ يدل على ذلك ما

اشهر

عدة

قدمناه من الاخبار ٥ ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر
٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض و
تستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلثة
حيض ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه فان رأت الدم قبل انقضاء
الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت
عدتها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها
ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل
شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد
انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة
ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه

بلغ

الا يوما ثم

مابينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق
السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت
ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في
ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا
تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة
واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن
تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل
على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد بينه عليه السلم بقوله يحسب
لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه و
ان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة
الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين ٥ واذا كانت المرأة

ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر ٥ روى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ٥
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر
من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت
٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن التي لا تحيض كل ثلث سنين
الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج
ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ٥ والمرأة تبين من الرجل عند اول
قطرة تراه من الدم الثالث ٥ والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار
والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم
انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث

فاذا رأته فقد انقطع ۵ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم
كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ۵ قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج
الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم
ابن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد
الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في
رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر من قوله ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها ۵ فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا
وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي عليهم السلم اذا طلق الرجل المرأة فهو
احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ۵ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت
ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين

قال قلت

بلغ

كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها اغسلت فرجك قالت لا قال فزوجك
احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ۵ فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تندفع بهما الاخبار المتقدمة
لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم
دالا على ان هؤلاء يقولون كذلك الا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر
عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهم وقال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي
بين الاخبار ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ۵ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ۵ فالوجه في
هذين الخبرين ايضا التقية لانها تتضمن تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله
ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة
فتصير ثلاثة قروء ولم يذكر في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ۵ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة فقال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه
عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه
يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها
الثالث وتحيض عندها ثم راجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها
الصلوة ۵ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين
التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية
وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى
ما قدمناه ۵ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان
سبقت اليها فان اشتبهت فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى

لانهما تتضمنان

تدخل

اشتبه

لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ٥ قال الشيخ رحمه الله وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع
الحمل وذلك صريح فيما قلناه ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين ٥
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ و
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كانت مضغة ٥ ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ٥ وعنه عن حميد بن زياد
عن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي
تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن بن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة
يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة
واحدة ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها

بلغ

حملها

ثلثة

بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ادعت الحبل

يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد
بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا بن حكيم
رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين
في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتتزوج قال
تحتاط ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج ٥ سعد
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عن امراة يرتفع
حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت
للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه ٥ وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين
تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله
عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قوله عز وجل لا تخرجوهن

ضربان

بلغ

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ه وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ه واذا كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ه واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها ه وقد قدمنا ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المرأة حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ه واذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ه فاول ما فيه ان هذا الخبر موقوف الا انا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر به الحيض واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انها اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة ه واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض

قال

عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ه فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما والاخر ان يكون (...) الاخبار ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الملاعنة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ه قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ه عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ه فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض

ثلثة اشهر ه فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى اشترط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل و الذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به فيما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ه سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما مضى عليه اولها ه قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها

بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها ٥ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فانما يكون الامر بتطليق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ٥ والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته يمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ٥ واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن تطلق قبل الدخول بالمراة وامره تعالى على الوجوب ٥ وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان متعة المطلقة فريضة ٥ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض موالينا يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة

فلا متعة لها فكتب البائنة ٥ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صبية او بالغا ٥ يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى في عدتهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ٥ وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ٥ فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يتقوا عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القران الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ٥ والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ٥ فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ٥ يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطايهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٥ وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها

ولم يدخل

ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ٥ وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ٥ فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت فهو كذلك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله ٥ فهذه الاخبار لا يجوز العمل عليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص المعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان زرارة والحلبي قد رويا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي وظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث ساله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ٥ روى ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن

امراة توفيت

صدقنا

الحسين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر
قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي
عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد
ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب
لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نعدل عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل مجردة من القران واذا كانت كذلك جاز لنا ان نصرفها
عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو انه اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان
لاوليائها المهر كملا فعملنا على تلك الاخبار ٥ فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر نحملها على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه
اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر نحملها على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب
اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ٥ ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان طلاقا
يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الاخر ٥ وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

للمطلقة

يرثه عنها خ

هي خ

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ٥ واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت
اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة
اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا
ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد
بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ٥ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها
تنقضي عدتها اخر الاجلين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان
عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ٥ ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فالوجه في
ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله يحتمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا وذو الولد
وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات
التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة

ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثه

الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي
لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه ۵ روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من
جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا
الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز
بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق
عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون
كلهم في ذلك سواء ۵ والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان
عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام ۵
يدل على ذلك القسم الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من
امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصناها بما نذكره فيما بعد من الاخبار ۵ وايضا فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد
والامة لا تحد ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ۵ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
ثم يطاها بالملك بغير نكاح ۵ علي بن الحسن عن احمد بن ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا ۵ فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف
عدة الحرة ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عنها زوجها

بلغ

عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا
تحيض خمسة واربعون يوما ۵ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ۵ وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها
نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات
فيهن امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انما خصصنا
هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار انه كالمجمل لانه يشتمل
على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما تضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك
حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد
ربه وقد قدمنا ذكرها ۵ واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها
بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها
ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها
قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين
ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ۵ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

وهن منهن

بلغ

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد
كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ٥ فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور
في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض
او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زهير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف
فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة
الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار ٥ فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدايمة اربعة اشهر وعشرا ٥
روى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة
فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوم
او يومان او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متمتعة انقضت ايامها كان عليها خمسة
واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها ٥ واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني
عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا

الرجل

كانت الزوجة امة قوم تمتع بها رجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه
فيهن اذا لم يكن امهات اولاد ٥ وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها
٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها
حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن
بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت
وتنتقل عن منزلها متى شاءت ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ عنه عن علي
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت
عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن
بيتها ٥ وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث
في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها فقال يجوز ذلك
لها فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال المطلقة تحد

كلها تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ٥ فهذا الخبر محمول على انه
اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يجب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها
راجعها ٥ سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما
تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والفضل
وان كان لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها
او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته
٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا طلق
الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم
ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث
حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
٥ وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة
على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم

بلغ

واي شهر

واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٥ قال الشيخ
رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها ولو كان ذلك بعد
سنة واكثر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها
تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب
فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك
بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها
ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد
سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان والا تعتدان ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد
سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت

بلغ

عن عبيد الله الحلبي

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ٥ قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٥ فاما ما في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيجب ان تسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وذكر اقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى قوله بنحو من بنتين ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن رفعه

عن من حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل ابن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله

قال الشيخ ما صنع ليغفر الله ولا لعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها

لانه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر
واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم
ه فالوجه في هذين الخبرين الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين
او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان
يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له
حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في
طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى
يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها
بمثل ذلك اللهم الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طمثت ه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل

والمبتاع

عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ه ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض او
صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة
لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة ه قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف
عليها الحبل قال ليس عليها عدة ه علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي العيور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس
عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان
يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما
عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة
لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة و
اربعين ليلة ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمس واربعون ليلة ه وعنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية و
لم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة ه فاما ما رواه علي بن اسمعيل
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اشترى الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد
فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان
قوله يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة فيحصل بذلك استبراؤها ه وما قدمناه يكون فيمن
لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن

لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها ۵ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها ۵ والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال ۵ روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا ۵ فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراؤها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ۵ ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ۵ ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها ۵ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله في الامة تكون للمراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ۵ ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ۵ ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل ان يستبرئ وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة قروء ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ۵ ومتى اشتراها فاعتقها ينبغي له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء ۵ وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجا

فيعتقها

فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال تستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس ۵ وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس ۵ والمسبية تستبرئ ايضا بحيضة ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة ۵ واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لم يجز له ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال اما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ۵ علي بن ابراهيم عن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ۵ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ۵ قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها ۵ وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها في الفرج ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب

بلا وطئت

عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر قلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل فلي أن أنكحها في فرجها قال إن الطمث قد يحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كان حملا فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى
أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ٥ فأما الذي
يدل على أن التنزه عن وطئها أفضل وإن كان فيما دون الفرج ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن مسألة قال فجعلت أهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت
جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي أظنك أردت أن تصيب منها فلم
تدر كيف تأتي لذلك قال قلت أجل جعلت فداك قال وأظنك أردت أن تفخذها فاستحييت
أن تسألني عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن
صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به
قال فقلت له وأي شيء الخيرة في تركي له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم أقبل علي فقال
إن الرجل يأتي جاريته فيعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أنه ذو الطمث فيبيعها فأحب للرجل
المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها
أم لا قلت أجبني في الوجهين فقال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته
٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها
يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق
قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه
شارك فيه في إتمام الولد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله
زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك

[هامش: حبل — أظنك أنك — نأمره — يعتق ولدها — بلغ]

على أبيه

على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها
في يوم واحد وشهر واحد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ابتليت
بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت
جارية قال فقال له أبي عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا
ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ٥ وعنه عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار
أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية
لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل
الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت عنده جارية يطأها فيخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد
قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن سليمان
عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل
يوما منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبلت
فأتت بولد فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك وإن كان
الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار
لأن الأمر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بما يعتبر
بلحوق الأولاد بالآباء فليلحقه به وإن اشتبه عليه الأمر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما
قدمناه وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول ولا تنافي بين الأخبار ٥
روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال قد كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر
رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده ٥ ومتى
اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الإقرار به ٥
روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة

[هامش: أبا جعفر — أتى أبا إبراهيم — أبو عبد الله عليه السلام — أن لا يكون — مشابه — بلغ]

جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال أيتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فاذا
لزمه الولد ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل
عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن
فقال أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره
قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ۵ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه واله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه واله فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ۵ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث ۵ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئها غيري فولدت عند اهلها غلاما
فاتوني به فقال الوالي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي اقبله ۵ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة
لم ينتف منه ابدا ۵ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى
الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله

انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته
وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا
قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان
ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان
فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
الزوج ويجلد الآخرون ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله
فانصرف الرجل فكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال أأنت الذي
رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم
قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك

ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ثم افترقا ثم فرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما. فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد. فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه
يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل
حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب
اليه قوم لكان متناقضا كما تراه. والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف
الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع
معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه. والذي يدل على ان ادعاء
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رايتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين
والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها
العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه فان
سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت
بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا

فاما اذا

ادعى ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك
والحرة ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها. فهذا الحديث
يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية
مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب. والوجه الاخر ان يكون
المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان
بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. وعنه عن ايوب عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها
بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان. ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة.
وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة
فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه
لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ولا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فا
لا يثبت ايضا بينهما لعان. فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر. والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ٥ فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وقوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد
او نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم انه في كل حال الحبل يمضي اللعان
٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال
اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الميراث لولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ٥ ابو بصير عن ابي عبد الله
في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن ثم ماتت
قبل ان يتلاعنا فقالوا هو لا ميراث له فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها اخذ الميراث زوجها
٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ٥ وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه ٥ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام
للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ واكذب نفسه من اللعان قال يجلد
الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط
قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل
للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له

فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها

وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته
وهي خرساء قال يفرق بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ وعنه عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال اذا اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ عنه عن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل
قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت اقررت فلم
ادنها قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه
ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ٥ و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته

بلغ

الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت

عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا قوله عليه السلم في هذا الخبر ويجلد
المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق الولد
على ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لاعن امراته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل الحر يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر
المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت
بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة فانه يجلد الحد ويخلى بينه
وبين امراته وقال كانت اية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا
الشهوة قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد ٥ وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن ابن الملاعنة
من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان
الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد
وهي امراته ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف
الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه يلاعنها ويفرق بينهما ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء
لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد
لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير
لئلا يؤذي امراة من المسلمين ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

بلغ

بلغ

بلغ

عن محمد

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال
لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب
ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج
وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن
مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها ويضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا ٥ وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها ~~والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها~~ والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فيما قلناه هنالك فلا
معنى لاعادته ههنا ان شاء الله تعالى ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله في المراة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من العدد ويجمع بينهن ٥ يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطء ما
اراد منهن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك
حتى تضع ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك
٥ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك
وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك
من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي عتقة ٥

بلغ

ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك صح

لا يجوز

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من اخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع
وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا
اشترطا هو نقد ۵ وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه
فيراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي
غلامي لذلك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ۵ وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ۵ فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر
الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد
ايضا الا ان بيعها بيعا اخر ۵ والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله
اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها
قال لا باس ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل
يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ۵ محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح
قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ۵ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته

ويتزوجها

ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ۵ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك
عتقك فهو كما قال قال جايز ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها
۵ وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان
زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيا ۵ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيا ۵ وعنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها
ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت ۵ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها
عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف
الاخر ۵ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها
حر ۵ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم و
انا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان
عتقه ونكاحه جايز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امه كهيئتها ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها
بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل
المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة
للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر
ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله
ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في
اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم قال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن
موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
بك حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال
فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ٥ عنه عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد

ثمّ

لا ابقى فقومني وذرني كما انا

بطيب نفسها لا بالجبر

عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده
عليه ثمنها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر الكمنذاني عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي
ان اطاها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان
هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الولد اترثه
امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما
نكاح ٥ وعنه عن ابي العباس بن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل
نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة ملكت نفسها من عبد لها فنكحها
ان يضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان
يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها

الرجل ورثته ابنه فصار له نصيب
في زوج امه ثم مات صح

من نفسها عبدا

على العبد فهي مملوكة للورثة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او
متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده ه الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك
اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
ه عنه عن هشام وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن
لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت
عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى
مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل
له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ه وعنه عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن
ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد ه البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه
قال لا باس ه وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا ه عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه
ما على الزاني ه وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل فجر ه
بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا كان تحته حرة

البزوفري

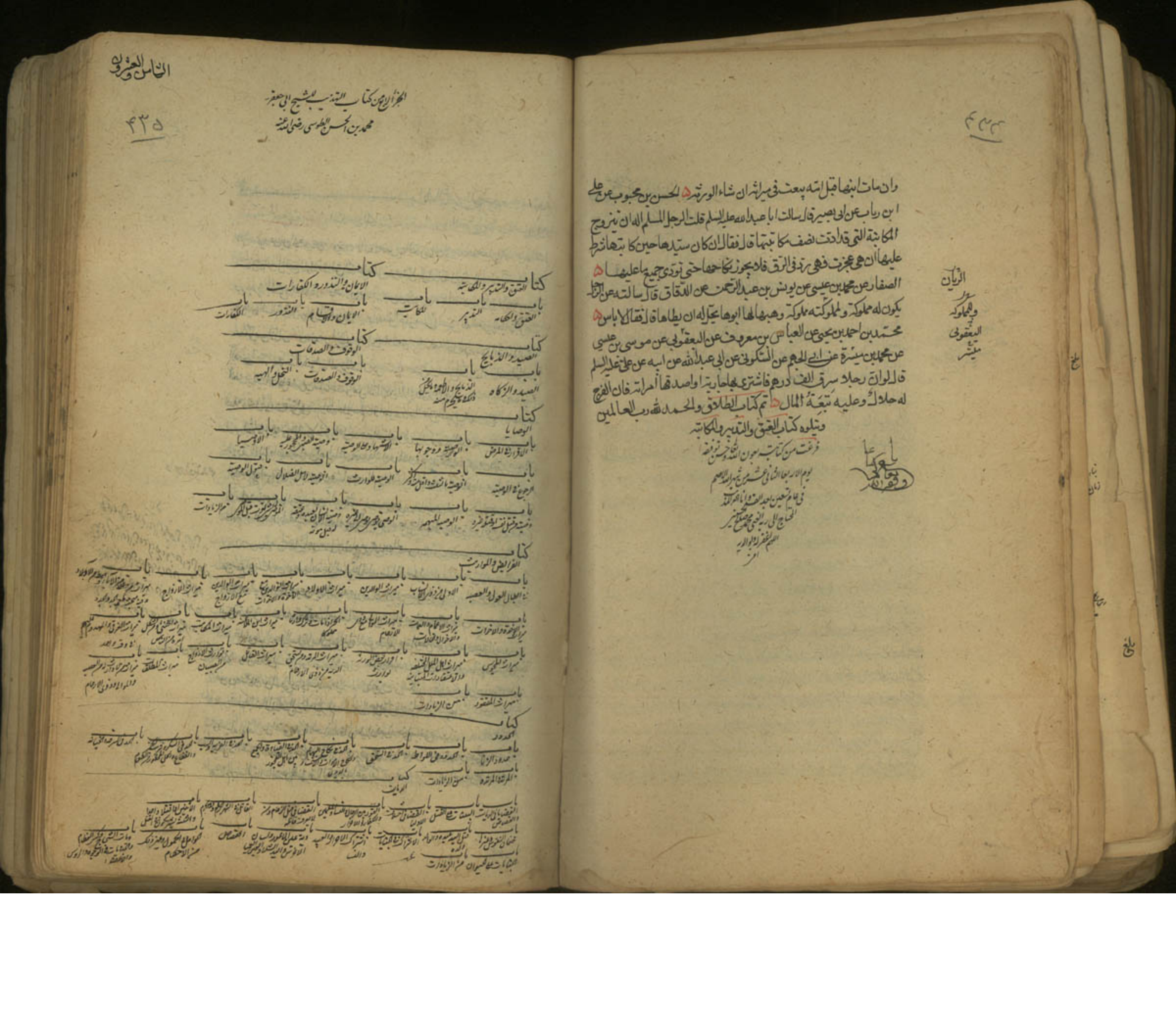
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على
ولده اذا مسها او جردها ه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها او يجردها لا يزيد
على ذلك قال لا تحل لابنه ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة
عن صالح وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد ه والاول نحمله على انه اذا قبلها
من غير شهوة فيجوز له حل العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين ه الحسن بن محبوب عن مالك
عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة
ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في رجل زوج مملوكته من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم
فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال
ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر بتقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاق
ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين له استدانه بامر سيده ه ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء
ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال
سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه
فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ه عنه عن القسم

عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء ه وقال لا باس ان كان في يده مال او كان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن ه واما الحراير فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمنا ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان ه وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحراير دون الاماء ه والذي يكشف عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد ه وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده

وطهرت

وطهرت قال ليس بجايز ان ياتيها حتى يستبريها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم ه الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايز وان لم يكن للذي اشتراها واعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على



وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ٥ الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط
عليها ان هي عجزت فهي ترد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ٥
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء قال سالته عن الرجل
يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال ٥ تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين
ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

فرغت من كتابته بعون الله وحسن توفيقه
يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر الله الاصم

الجزء الثاني من كتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

كتاب الايمان والنذور والكفارات

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض والمواريث

كتاب الحدود

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد ابن سعيد عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ٥ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مومنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ٥ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وهبتها وصدقتها قال لا ٥ وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ٥ عنه عن حميد بن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم

عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه الصلوة والسلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول

واذا اعتق الرجل عبده او امته وللغير معه فيهما شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ٥ روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن بن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد

على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا
تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد
في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان
يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يستسعى فيما قد بقي من قيمته كان
له من نفسه بمقدار ما عتق وللمولى الذي لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما
للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد
كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا
اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة
من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان
ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اغاظها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول
لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية وشرط عليها
ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

اغاظها

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن
له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد
عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب
الرجل مملوكا واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او
للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت
حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في
تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه

قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه
قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان
يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل
ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ٥ وعنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك
ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال
اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من كان للاول
فهو حر واما من للآخر فان شاء استرقهم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق
الذي قرع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن
علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ٥
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه
في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن
نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ٥ ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان
يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه ٥ فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة
فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه
لم يكن مخطئا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث

مماليك لله انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم يجب
العتق لاربعة حين اجملهم وهو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق ٥ عنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة
فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد
خرجت من ملكه ٥ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ٥ وعنه عن علي
النعمن عن ابي مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة
فانها لا تشترى ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال
لا يباع ولا يشترى ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان
شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه
وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة
وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال
حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوكك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها
في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام
هو حر ليس لله شريك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ٥ ولا ينافي هذا

الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة
ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى
تودي ما عليها او يعتق النصف الاخر لانه ليس في هذين الخبرين الا انه كانت باجمعها لم يمتنع
ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي
وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم
وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها
فالوجه في هذا الخبر انه لا ينافي الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف
في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركا في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي
حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعي في ثلثي قيمته للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل كان له عدة
مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي
علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء
لا يعلمه غيره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن بعض ال اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع
سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه

عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توءما فقال اعتق كليهما ٥ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني
ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له
ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ٥
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح ٥ وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن اذينه
سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة
واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة
التي كانت على الميت فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها
مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جايزا قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له
فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد
في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال

سألني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى
لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت
فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم
عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ان قلته الا طلب خلافي فقال الى عن راى ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براى ابن ابي ليلى وكان له في
ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى راى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه
فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد
بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى
قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله
لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم
يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة
ويكون له السدس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق
انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي من انه متى لم
يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه
بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين صح مضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين
كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرنا
ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في من اشترى جارية الى سنة واعتقها
ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية

فمتى

فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك
في مرضه فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم
٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي ترك ستين
مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن
حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد
فيما كان للورثة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
ابن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ٥ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن
ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله
عليه السلم يؤخذ بما قال او يؤدي المال ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من
مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل المدينة او دس ان يشتريه كله
من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك
فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء

بلغ

في زيادة م

درهمًا وان شاء ما شاء بعد ان يكون من ماله في ثمن العبد ويتجابر الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد ۵ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ۵ وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ۵ وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شئ ۵ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند الرجل مملوك ليستبعه وكان مواتيا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له ۵ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال قال الطيب عليه السلم يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال للغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاءه ۵ وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب

احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام ۵ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ۵ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ۵ فالوجه في هذا الخبر ان اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب نصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ۵ والذي يدل على ما قلناه ۵ ما رواه محمد بن احمد

بلغ

يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم
يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل
ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما
الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ
فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها
اتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون ٥ عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته
فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ وعنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا
ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة
٥ فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه
واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
٥ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك
امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه
ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات والدليل على ان ذلك يمنع من استرقاقهم ٥

والذي

والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان
مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على
ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا هو مولاه واخوه فان
مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال
الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكر
في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قد
من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ٥ ويدل
ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن ٥ وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات
رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء



عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال ويملك الذكورة ما عدا الولد والوالدين
ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه
يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس
مثل هذا يكتب ۞ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا
ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه لان الذي جاء في هذا الخبر
ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ۞
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال ۞ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ۞ واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له
خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل
ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا
يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها
قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الا ترى انه قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
متعجبا من ذلك فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله
وما احب له ان يبيعها وان كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا

قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ۞ وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة فقال
لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر
واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك
جائز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء
بل تكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك
الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ۞ واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلم ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح
بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه ۞ الحسن بن
محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال [illegible] عبد مسلم عارف اعتقه رجل
فدخل به على ابي عبد الله عليه السلم قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف
واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم ليت اني كنت اعتقته فقال السندي
لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك مال يومئذ فليس عليك شيء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة ۞ عنه عن بنان عن موسى بن القسم
عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعي
فيما كان لغيره من الورثة ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم
يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك ۞ عنه
عن علي بن الحكم ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

اختصم اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المسلم
في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ۵ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي
عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عباد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبداً
له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً ۵ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ۵ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد
بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ۵ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق
على وجه المعروف فهو جائز ۵ البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل
كتب الى امراته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق
به لسانه ۵ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل
تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزئ عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا ۵ عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني
مقرة ۵ عنه عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز
۵ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن

اشيم

اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال
له اشتر بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك مولى ابيه و
مواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من
مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد
مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة
انه اشترى اباه بماله كان له رقاً ۵ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى المملوك
قيمة ثمنه لعبد سبع سنين فعليه ان يقبله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عائشة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتقت رجلاً لمن
ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو
مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء ۵
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته
الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ۵ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه

اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ٥ قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية و
صار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه
لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
في كتابه وذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجها عبد فولدت
منها اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم
مولاة الى ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت
انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا
اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي
ابن الحسين عليهما الصلوة والسلم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان
له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم ٥ قال محمد بن الحسن وجه الكراهية
في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان
يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي
ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له ٥ واما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت
اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم ثم قال لي ما
يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه
قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت
على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا

جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك هاهنا قلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق
الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى
الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ٥ وعنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت مملوكا ثم ماتت قال ترجع الولاء الى بني ابيها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا
وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص
ابن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك
وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد
ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من
ولائها شيء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه

فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال
فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ه الحسين بن سعيد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء
وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ه الحسن
بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل
يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء
ويشهد على ذلك شاهدين ه وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالنا اباجعفر عليه السلم
عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا
ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه
واله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول
على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه بعد كان

وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه

بلغ

سائبة

سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ه واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول
ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ه ونحن نقول
بذلك ومن اين انهما لا يختلفان في الولاء ه والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ه ما رواه الحسن
ابن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن
كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه
لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد
فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه
الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلم لمولاه الاعلى ه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم
وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه عنه عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز
للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم
بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت
هي بذلك ه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك
ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ه وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان
يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعدما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت

يرده

بلغ

المراة

خل

المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات
قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة
ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا
ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل دبر جاريته وهي
حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك
فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه واله قضاء دينه خير له ان شاء الله ه عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال لا يباع المدبر الا من نفسه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن
ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس ه

عن اخيه الحسين عن علي ابن يقطين صح

بلغ

المعتق

ابن مسلم نخ

عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج
الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ٥ قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا
انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه مدة حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع
ما سواه ٥ ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك ٥ فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير
بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له
ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته كما يجوز
له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة
حسب ما قدمناه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج
الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها في حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان
يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها
وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز
وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ٥ وكلامنا في هذا الخبر ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون

بلغ

له الخادم

له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل
الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ~~خدمتها فحيث ابقت~~ ذلك
التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث
ابقت منع اباها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ٥ و
يزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه
عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في
كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك
اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتبة

الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا
واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك
شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم
فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يوخر النجم الى النجم الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يوخر نجما عن اجله اذا كان
ذلك في شرطه ٥ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبده على
الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب

المكاتب

قال خ

لم يشترط خ

اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترطوا انه
ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد
شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها
نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز
المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا
رد مملوكا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان
يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار
ما ادى فاذا ادى صنفا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق قال ابو عبدالله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ٥ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
وردت موافقة للعامة ولعلها يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان
يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا
وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبدالله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب
وقد قدمناها في اول الباب ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب
فانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل
وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا بالواجب يستحق بتركه الاثم ٥ والذي
يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط

عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان
مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال
سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول
قال يمضي على نكاحه ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبدالله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك
بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ عنه
عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه
كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها
ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم
يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف
رقبتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم في قول

سورة النور

الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتيكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال
وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة آلاف ٥ الحسين بن سعيد عن ابي
احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الحلبي ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا
ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان
اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ٥ وعنه عن صفوان
عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول
اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه ٥ وعنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان
يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم
يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم
يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل هاتين المسالتين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي
من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت

الذي
فيهم
بلغ

ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا مملوكا والجارية وان
لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل
ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله
يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكانه عجز قبله عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء
فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولم يعد او كان كاتبه معه وان كان لم
يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى
يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا
في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن محرز انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب
ثم يصير حرا بعد ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته
بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال
صدق فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض
من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك ٥ لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ما
من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل وان الوقت والخبر الاخير تضمن انه

له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مع

بلغ

في الرق

ان يمتنع من قبوله وليطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال ٥ البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه
لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي
قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه
بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيه
ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه جميل
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه
كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه
واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يحتسب ثم يبقى بعد ذلك
منه شي كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة ٥ وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب تحته حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى
لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية
مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ٥ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع
ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سئل عن مكاتب عجز
عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين فيعتق

احدهما نصيبه

بلغ

بقي

فاعتق

بلغ

الباقي

احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت
فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك
٥ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكاني مكاتبتي
ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة جازت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا
له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة
رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
تم كتاب العتق والحمد لله ٥ زيادة بخط الشيخ على ما فيها
وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته
فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق
فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان
يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا او يخرجوا منها بالليل
فلا باس ٥٥٥ والحمد لله تم كتاب العتق
ويتلوه كتاب الايمان والنذور
والكفارات ان شاء الله
تعالى

نفسها

نصفان

فاعجل

للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة
ابيه نصفه حر ونصفه عبد

تركوا

بلغ قبالا في الكرة الاولى في مجلس
اوله يوم الخميس ... رجب
...
محمد ... الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ه يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ه وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله ان الله يقول وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ه عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ه وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف

كانت

يستحلفون

اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحكم بن ايمن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف ه عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ه عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ه عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي

الحكيم

ليستحلف

الرجل

أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه
وبين أربعين يوماً إذا نسي ه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين
يوماً إذا نسي ه عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام
يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق
العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال
ألحق فيه إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ه
وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن
علانية ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ه عنه عن علي عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه ه عنه عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم
إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت
عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به
إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال
لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقاً قال بلى ولكني
أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي

بلغ

عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فأراد أن يحلفك فإن بلغ
مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ه
عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال
الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاماً له ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال العبد علم الله وكان
كاذباً قال الله عز وجل أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن
حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ه عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال
لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برئ
منا ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال إذا حلف الرجل على شيء والذي
حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فإنما ذلك من
خطوات الشيطان ه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها
خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً
من يمينك فدعها ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي

عن يحيى

بلغ

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله
قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف
بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شي في يمينه ه عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم
ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم
قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شي او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في
سعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي ه
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت
امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي
فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك
اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون شي بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق
كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك
فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة
فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك

عن رجل حلف السلطان بالطلاق وعتق ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته

فيما احلفتك عليه شي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين
غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله
فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان
لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار يحلف على حق امر
مسلم على حبس ماله ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن
ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ه عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ه عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة
فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور
فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ه عنه عن فضالة عن ابان عن
زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا
فلم يفعله قال ليس بشي ه عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في
معصية الله او في قطيعة الرحم ه عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله
شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شي ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشي في طلاق ولا غيره ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان
ابي عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان
ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا
قال ليس بشي ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ٥ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه او على عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم ابن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلم والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته

العفو

فقال أليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة ٥ احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الاكرمي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل لحمها فانها منها ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم واخبرته اني احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن امراة

في كفارات اليمين

عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها الخبر في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك

ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام
كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان لم يجد
فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة والطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل
اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل
وارفعه اللحم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب ه فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من
الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك ه وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي
من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا
تنافي بينهما على حال ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه

الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع الطعام نفسين لواحد
انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تبينا ولجواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين
الخبرين ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء
من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال
اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان
الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في
القران او فصاحبه فيه بالخيار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه
السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير
على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين
التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في يمينه
رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ه ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي
ابن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على
كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك
من القتل ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا
بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

واستغفر

قال من اطعم في كفارة اليمين صغارًا او كبارًا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك ه عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من
السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان
له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم ه عنه عن
عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سالته عن رجل
له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة قال فِ لله بقولك له ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن
العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امن بالله
من وفى لهم بيمين ه عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حرامًا
واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم
من عفته ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول
اقسمت بالله وحلفت بالله ه وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله
عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ
مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها ه عنه عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم
الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها

بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها
فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا
فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن ه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر
افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت
اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما
ان شئت قال نعم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز
ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ه عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال

اعتق غلاماً فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة الله عز وجل فقد اعتق غلامه

ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

ه علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين

ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير

ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين

ه وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب

سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به

ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره

ه عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف بالنذور ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء

ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

ه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلم انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة

حتى يفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل
فرجت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه
لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون
سماه فعليه ما اشترط وسمى ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم
شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ◦ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان
يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم
مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال
له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل
من تعني ويحك فقال له ابن الرضا عليه السلام فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا
امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال
المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا
سيدي ارى انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا ◦ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال
يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ◦ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ◦ وعنه عن
ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سالته

عبد الم

ولي

قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية
او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
◦ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
◦ عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه
الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ◦ عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا
قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم
ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ◦ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا
فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ◦ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس
عليها شيء ◦ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت
نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا
يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من نفقته في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ◦ ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن
بكير عن بريرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي
السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها

ولا املك غلاما

فف

ملغ

سنتين

بجدة

شنعته

زرارة

بريدة

وتشأمت

فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية
فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من شيء هو لله
طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله
الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ه قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها
هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس
عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان
من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم
بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي
لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ه عنه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه
مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يحاري لها ولا يصحبها
فقال ليس بشيء ليحاري لها وليخرج معها ه عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها
فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلم تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ه
عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما

وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال
ليس عليه شيء ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين او ليطعم ستين مسكينا ه عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال عليه
بدنة ولم يسم اين تنحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها
بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي علي عليه السلم في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه
البر فقال لا يجوز الا عتقها ه عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان
يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض
هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم
وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض هل
تقضيه قال لا يجزيها الاول ه عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا اتجزي عنه عن نذره قال نعم ه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو
عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله

فما كان لله فهو للامام عليه السلم ٥ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر هدية فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال ساله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان
عبدا انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية
فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال
فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شي عليك
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله
وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلم فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشي كثير
ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول
لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل
فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلم
اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان
ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان
الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا

الا انه

الا انه نهى عن معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش الا فضلا وحبا
واتماما ورد ذلك مورد الاستحباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن
محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له اسالك
عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته
كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ٥ الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم
تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب
كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان تخرج ثم صير الفيل فيه حتى رجع
الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما
وزن قال هذا وزن الفيل ٥ وقال في رجل مقيد حلف الا يقوم من موضعه حتى يعرف
وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه
رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع
الماء الى مقداره ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان مع القيد في
الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك ٥ قال وكان رجلان جالسين وبين يدي
احدهما خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شي معه فجلس معهما
ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة
دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا نفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا
الى امير المؤمنين عليه السلم فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال هذه خمسة عشر و
قال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية
فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر
اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ام الولد تجزي في الظهار
عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى
في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ٥
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى
يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان
٥ عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد
السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه
يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله
كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق
رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه
مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة
وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما
يجزي ما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله
عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى
من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها

مفرق

وانه

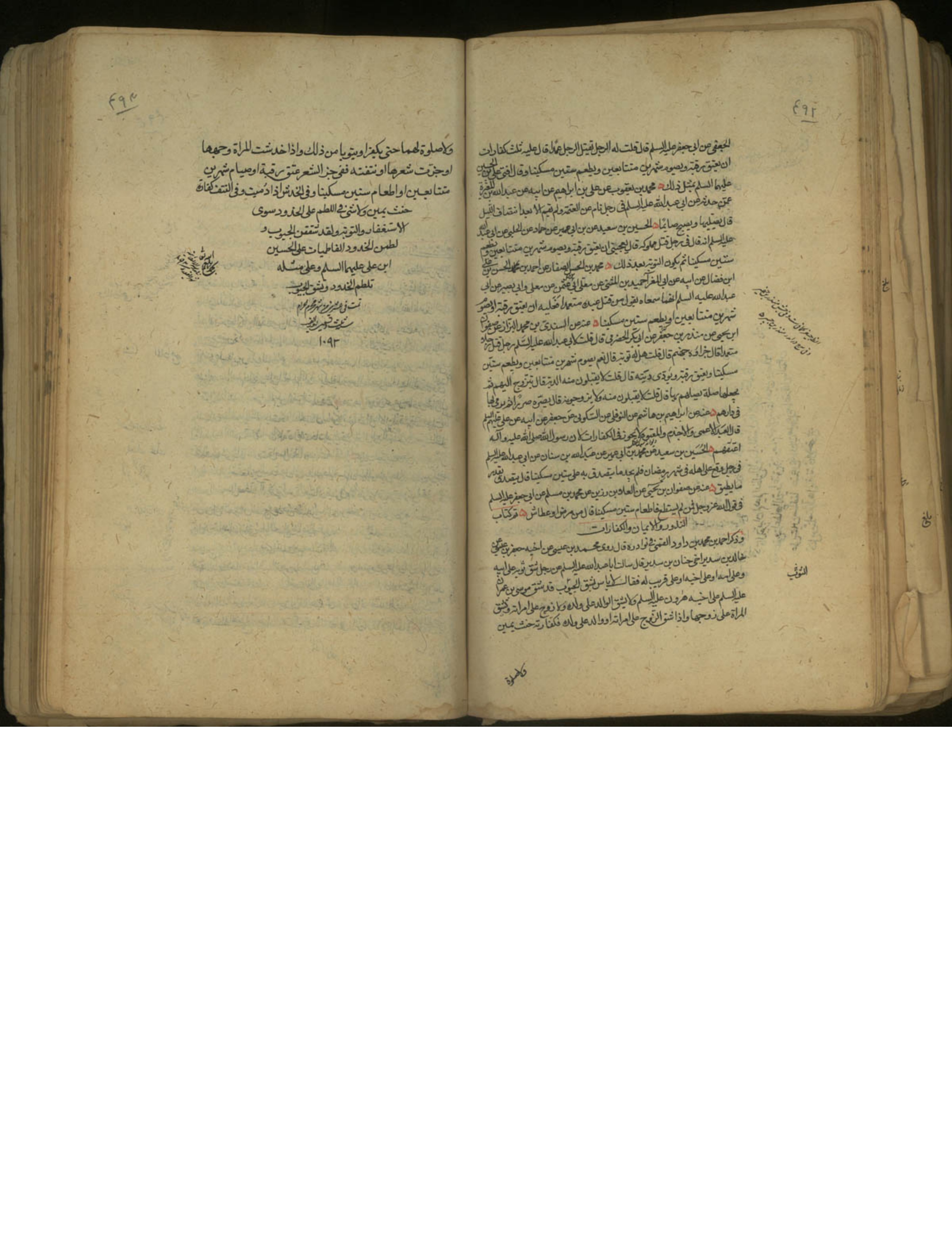
فيما

حسبما تضمنه

بلغ

حسبما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار فلا تنافي بينهما على حال ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيه الصبي
ممن ولد في الاسلام ٥ عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام ثم
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الحديث وحديث معوية بن عمار ووهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن
ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان
يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض
الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ٥
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم
اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه
اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا
وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له
قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسمعيل

مثل



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلوس له ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطحال والطافي قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيء عليه فلوس وكره المارماهي ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشور أيؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي ٥ روى الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمره عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم

لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرههم وقال ان في كتاب
علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها ٥ عنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه ٥ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل
عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها
لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء ٥ وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية
ثم تموت ولا ينافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعي ان يدركها الذي
يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان
اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها
وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق
بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها
وهي حية تضطرب آكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن تسلخت فكلها
قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان
وان لم يسم قال لا بأس به ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال
لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وقال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوس يصيد السمك
أيؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي ٥ قال محمد بن الحسن
الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه
انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف
الكفار وهي اموات فلا يجوز له اكل ولا تقبل شهادتهم على ذلك ٥ والذي يدل على ما قلنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم
الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه
من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهي احيا جاز اكله ٥ وعمار روى
في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي
يصيده المجوس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمى او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد
الحيتان اخذها ٥ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان

والجراد ذكي ٥ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد
ذكي ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ٥ واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت
فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
السمك يصاد ثم يجعل في شئ ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة
فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل فقال لا ٥ واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها
سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز له اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات
فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس
باكل ما وقع فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان
يسال لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت
فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه لا يتميز
له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل
الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات
ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن

محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني
وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي ٥ عنه
عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم
في السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون
الا بالبصرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين
عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم
ان يتصيدوا ومن السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان
قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض موالينا
في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر
له قوسك وانصب له فخك ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان
ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد
الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ٥ ومما روي في جواز
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال
لا باس بذلك ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون

ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس بصيد
الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما
يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان
مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض
ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة
فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض في الآجام فقال
ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته
احد راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله
قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما
رايت مثل ابي جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال
كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم
يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الآجام

فيختلف

فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا
عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من
السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن
من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما
يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة
والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء
فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية
او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كل عنه عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى
قال لوددت ان عندي منه فاكل منه حتى اتملا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله
طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل ومن
احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا
التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل
مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
كره اكل الغراب لانه فاسق ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله
وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ه احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن
ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكل القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى
اخذه من يده ثم دحا به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج
ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ه عنه عن الحسن
ابن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره الرخم
ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك
عن الافلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه
فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير
والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ
باليد وانما يكون صيدا اذا طار ه عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن
جعفر الهاشمي قال حدثنا ابو الحسن الرضا عليه السلام طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة

فقال

فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم القنبر فأرسل الينا
منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخل بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه
ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
أيأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام في امر الخطاف
هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد
قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز
ه وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما
يمشي فاذا شقراق قد انقض به فاستخرج من خفه حية ه عنه عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقوه
في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك و
انصب له فخك ه عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها
الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو
حلال ه قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح ه
يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ه قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه
المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد منهم جميعا عليهما السلام
انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد
قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون
في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها
تؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم
تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال اذا دعه حتى
يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل
الفهد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه
الا ما ذكيت الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك
الكلب وان اكل ثلثيه ٥ عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه واخذ صيدا فاكل منه واكل من
فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان

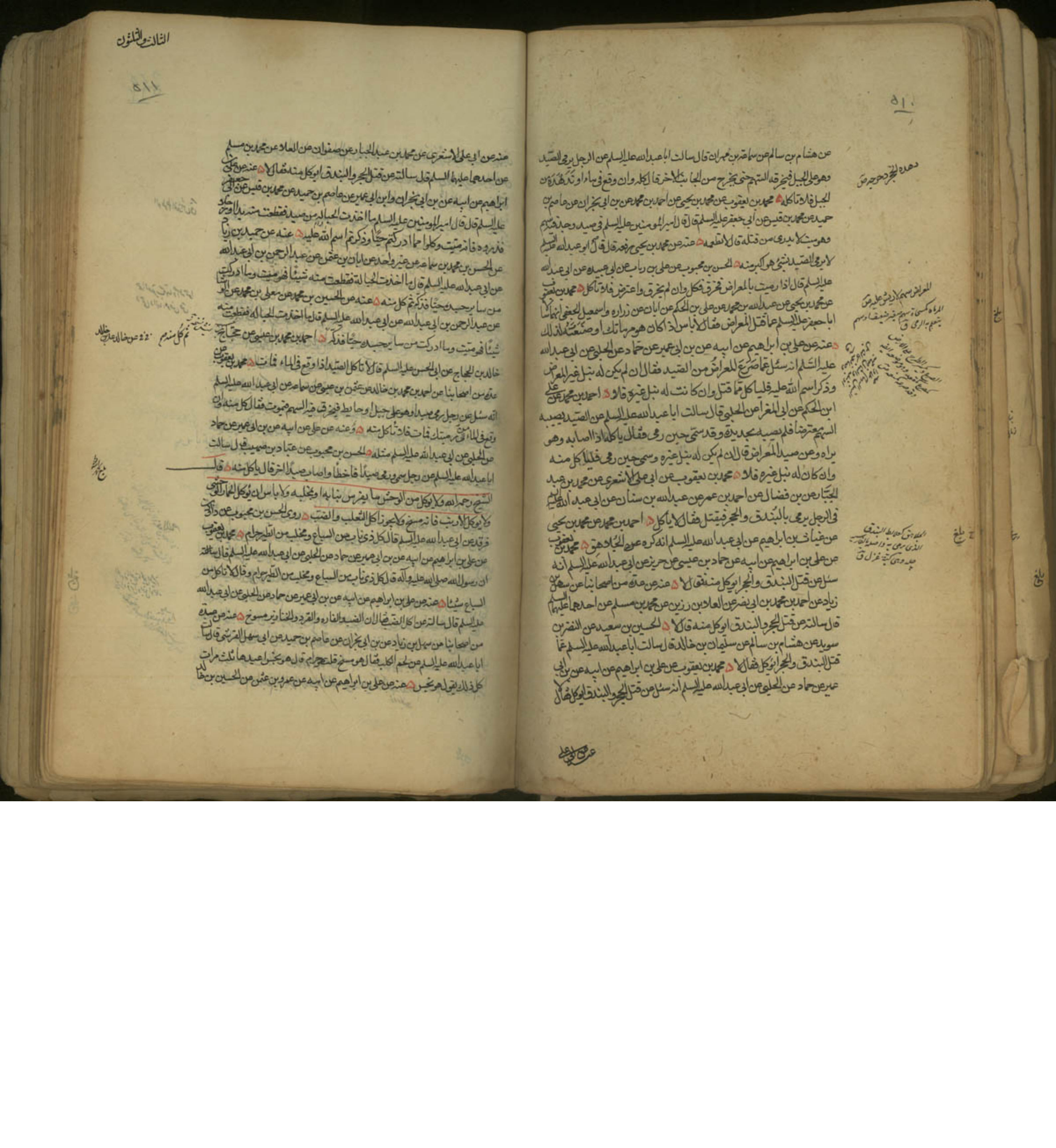
غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما تصيد
الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه
قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير
فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتل أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارسل الكلب فاسمي فيصيد
وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتل وكل ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي و
كذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة
القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره
أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد
عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت
جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا
سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل
منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥
وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك
عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما اكل هو لك حلال ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله قال وسالته
عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك
الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته
عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتل فلا تاكل منه
ه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم
يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه
لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو
عبد الله عليه السلم في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه ه والذي يدل ايضا
على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك
عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة
وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر
عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا
امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا
يجوز اكله على حال هو العمل عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة
على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز على
الخطر في ذلك والثاني ان تكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل مما
قد قتل الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلم ه وروى ايضا احمد بن

محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل
قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
ابن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم
وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر الفهد سواء قدرا ه عنه عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال
جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه
فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه
وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه
فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته وان ادركت
ذكاته فكل ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال
وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحل له
اكل ما صاده ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل
صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة
وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها ه قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من
صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد
البازي الا ما ادركت ذكاته ه الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

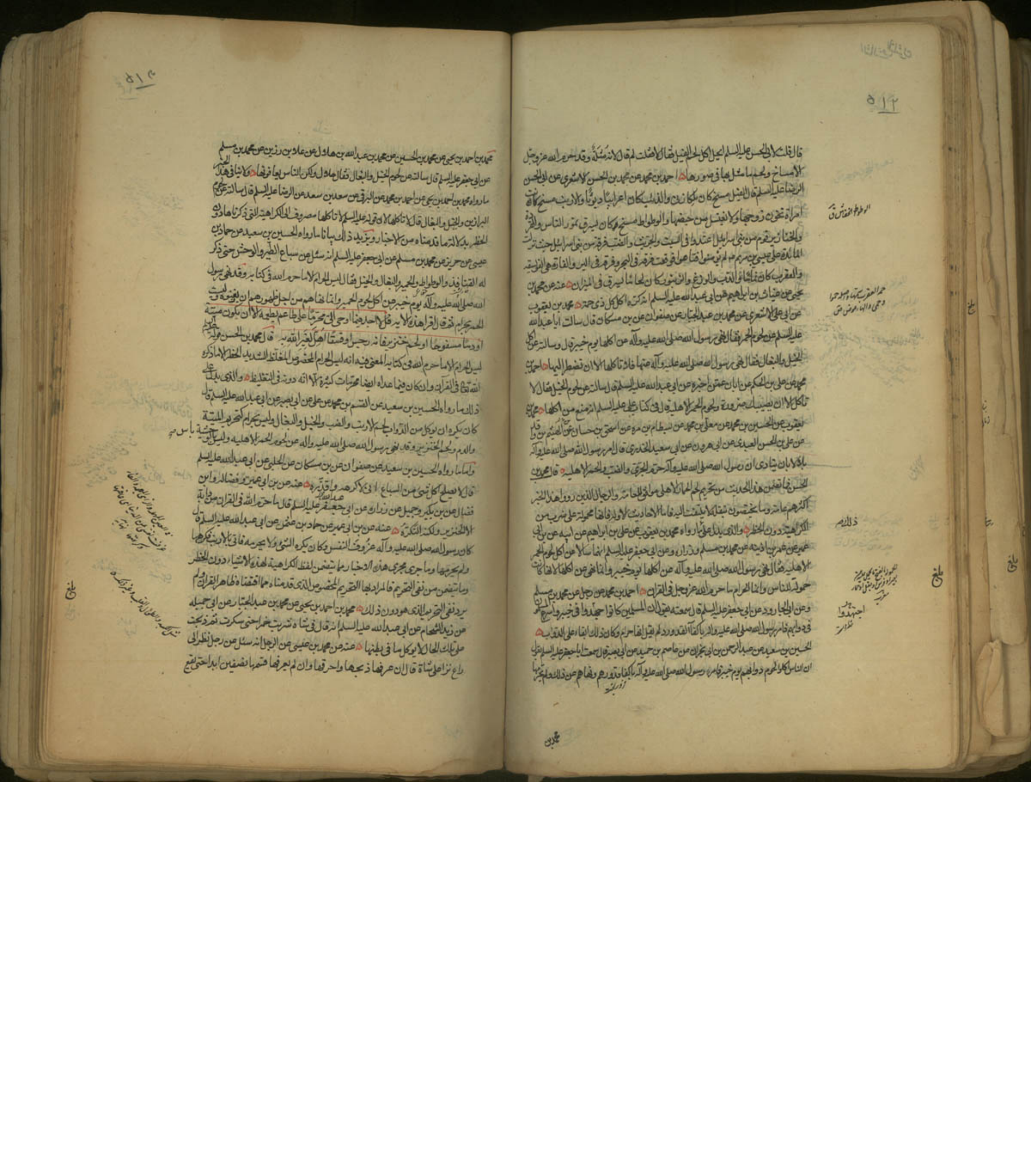
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
فاكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ه
عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع
الطير ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل
حتى تذكيه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قراته ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلاب ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك
يقول هذا ه فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت
كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم لتجنبها في نظاير
ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه ه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا
لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما
الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله يقول
الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور

والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن
ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله
فان اراده فليأكله ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه
بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك كله لا باس به ه عنه عن القسم وفضالة
عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي
بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد
سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه ه عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايوكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او
ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه
اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا ياكل ه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن
صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به ه عنه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من
جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع
وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس
ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير
السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك ه الحسن بن محبوب



عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد
وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من
الجبل فلا تاكله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلم
لا يرمى الصيد بشئ هو اكبر منه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زراره واسمعيل الجعفي انهما سالا
اباجعفر عليه السلم عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا ٥ احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال ياكله اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه
وان كان له نبل غيره فلا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بن فضال عن احمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا ياكل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره عود الجلاهق ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم انه
سئل عن قتل البندق والحجر ايوكل منه فقال لا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عما
قتل البندق والحجر ايوكل فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ما اخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ٥ عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه
شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا واصاب صيدا اخر قال ياكل منه ٥ قال
الشيخ رحمه الله ولا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يوكل الحمار الوحشي
ولا يوكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ٥ روى الحسن بن محبوب عن داود
بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من
السباع شيئا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ ٥ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد



قال قلت لابي الحسن عليه السلم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل
الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت
امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ وكان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم عم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل
الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا
تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع من اكلها محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن
الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر
اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من
الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت
حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم
وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في خيبر واسرع المسلمون
في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما في هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها فان قوله عليه السلم لا تاكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون
الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر
له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست
الحمير بحرام ثم قرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره
الله تع في القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس
ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح اكل شئ من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن
فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله في القران من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها
ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر
وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القران ولم
يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى
راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع

السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من
خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما
عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن
عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا
تاكله وما لم تعرفه فكله ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه واشتد عظمه ثم بذلك تقوته فاما
اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره
ان شاء الله تعا وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب
واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
ايام ثم يوكل لحمه ه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت
عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب مكروه
ولا باس به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام
والدجاجة ثلثة ايام ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن
عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب

من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الدجاجة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به
فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها
تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان
في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلم لا باس به يحتمل ان
يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالة
حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط
غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض
بين الاخبار ه وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن
اذا كن يخلطن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم
سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين عليه السلم عن اكل
لحم البعير وقت اغتلامه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه
قال فلا باس به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل دخل قرية فاصاب

عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه ... بالعذرة

بها الحمام لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار
فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران
بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني ه عنه عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا باس به ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها
في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر انما نفى ان يكون ذلك
مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس
بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز
ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع ظنا لا علما و
الذي يدل على ذلك ان كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت
وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء
ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله
ابن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء ه عنه عن اسكيبة عن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة
قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة
فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا
يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن
آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان
له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله ه عنه
عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته

بلغ

قال الهروي للنبي ص كتف شاة مسمومة فاكل منه واطعمني

سالته عن لحم الاسد فكرهه ه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجا
تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد ه روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن
ذلك امير المؤمنين عليه السلام ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليط وبالمروة فقال لا ذكاة الا
بحديدة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال
الضرورة فقد روي جواز ذلك ه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس
بذلك ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر
قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات
لم يؤكل ه فقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل
منه ه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح
البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما

بلغ

كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل
من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله
حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ۵ عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي
وياكل ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه
۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
عليه السلم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم
فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا
فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال اذا
ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري
التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان
افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه

بمنزلة الصيد ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان
سبق بيده فنخعها فلا باس بذلك وانما يجوز ذلك مع التعمد ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينه عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله ۵ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ۵ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن
رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ۵ احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ۵ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم
الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ۵ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة
فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت
فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه
فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج متثاقلا
فلا تقربوه ۵ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في
حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك ۵ الحسين

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم
ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ه الحسين بن سعيد عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها
دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ه
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم كل كل شي من الحيوان غير
الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة
فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح
فكل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ه عنه عن حماد عن ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان
تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ه عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك
الذي عنى الله تعالى ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما
فلا تاكله ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ه الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا وتذكيه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل
ه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او
هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير
القبله فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال
لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح
قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان
مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبله قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة
ما لم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل القبله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع
الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شي قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف
الموت فاذبح ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدما يوم الجمعه قبل الصلوة الا عن ضرورة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ه وباسناده عن امير المومنين
عليه السلم قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المومنين عليه السلم
للعين ما رات ولليد ما اخذت ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي
الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له ه عنه عن ابن فضال عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا
عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك ه
عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف
او غير عاف قلت جعلت فداك وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو
لمن اخذه حلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال
ان عليا عليه السلم قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد
يكون ايضا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن حريز عن عمر بن
هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الجراد ذكي كله والسمك ذكي كله واما ما هلك في
البحر فلا تاكله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله قال وسالته عن الدبا من الجراد
ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق الجراد وينضج بتلك
النار هل يوكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى
او مجوسا او عبادا اوثان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن عمر
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ٥ عنه عن محمد بن
سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نتكارى هولاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هي عدة الميزان واشباه ذلك فيسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على
الاسم الا مسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا
تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها
فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلم يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال
كان علي عليه السلم ينهيهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن

ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم
فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا قال احسنت ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا
المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى
ولا يذبحها الا مسلم ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ٥ عنه عن عمرو
بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي
فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ٥ عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
انا وابي قال فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا
الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا
ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ٥ عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل
ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ٥ عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم
فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم
٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم ولا يومن عليه
الا المسلم ٥ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد
سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده
قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي
ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة

وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل
مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله
بعد مرتين ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك
الله ان لنا جارا قصابا وهو يجي بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته
ولا تشتر منه ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم
ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح
عليه السلم انه ساله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه الحسين بن سعيد عن القسم
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني
احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر
اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم
الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه عنه عن الحسن عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال
لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح
الله ه عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ه عنه عن فضالة عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال

كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما
قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من
رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ه الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا
وفراخا قد شواها وعملوا لي فالوذجة فآكله قال لا باس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم ه فاول ما
في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع
لان ممن روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلم
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ه
والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف
الاسلام من اهل الذمة ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحميري
بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما ه قال الشيخ رحمه الله والمخالف لاهل الحق على ضربين ضرب يحل
اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون ال محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج
ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلم ه والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ه والذي يدل
على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر

فال لا يحل

انه قال لم يحل ذبائح الحرورية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسئلني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ٥ عنه عن غير واحد عن ابي المغراء عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ٥ فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسئل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ٥ عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي اذا اسدد ٥ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام

جارية تذبح له اذا اراد ٥ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسئله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبل ويستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة

والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ه عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است
دجاجة ميتة قال ان كانت اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس بها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب
عليه السلم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد
والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت
فحلب منها اللبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف
جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين
فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلم قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب غزالا
بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات
الغنم فيقطعون الياتها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس
بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ه

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغري فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم
وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه
فياخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا
باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم والصوف والشعر والريش كل نابت لا يكون ميتا
وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ه عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه
وقال ان لم تمسه فهو افضل ه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة ه عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في
ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم انه حرام ه عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه و
آله امر بقتله ه عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

عنه الجزور م

قال الكلب الاسود لا يوكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يذبح الشاة ولا الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم ابن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به عنه عن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم ان من قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية و عن الذي ينقب الماء من سمك البحر قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا باس به وهو مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمي بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال من الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمي بما سال على الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد بينا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب عليه السلم لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده اذ

اقبلت

اقبلت خنفساء فقال لحها فانها قيئة من قيئات النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل لانه مسخ عن المهر حلق قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل ولا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عمار عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه وروى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية

التي تردى من مكان مرتفع الى اسفل او تردى من جبل او في بئر فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لهم اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه. عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل

فقال

فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا اتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا. عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب. عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير. الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس قال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس. عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

ابي عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل طعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن طعام اهل الكتاب ما تحل منه قال الحبوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل الطين
فمات فقد اعان على نفسه ٥ عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء وامنا
من كل خوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلم ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث
السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن
العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ٥ احمد بن محمد عن معمر
ابن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال انما ذاك
المبلول وذاك المدر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق ادم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قيل لامير المومنين عليه السلم في رجل
ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم
ابن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ٥
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا تاكل في انية الذهب والفضة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاكل
في انية من فضة ولا في انية مفضضة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن بريد عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبدالله عليه السلم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من

فضة فرايته ينزعها باسنانه ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو
ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه
ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب
اخيه ان ابا عبدالله عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم
جوعا في يوم القيامة ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل
غاصبا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ٥ احمد بن ابي عبدالله عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل
العبيد ويجلس جلسة العبيد ويعلم انه عبد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي شعيب قال اخبرني ابي انه راى ابا عبدالله عليه السلم متربعا قال ورايت ابا
عبدالله عليه السلم ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط ٥ الحسين

سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله ولا يشرب بشماله
ولا يتناول بها شيئا ٥ عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبيل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة
فصلى بالناس ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك
من الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجيب الوليمة والختان ولا يجيب في خفض الجواري ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال الشرب ثلثا اقوى لك واصح ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره
ذالك وذالك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
النيب ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قايم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
فقال هولاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذا تطعم المراة
بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه
الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم
الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه

او يشرب بها وقد لا ياكل بشماله الرجم

الكسرة بكسر القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر مق

النيب الناقة المسنة من النوق وجمعها نيب مق

ادوم القبة نان مجبستانكه مخلوط بشيرنخورش مينمود ترو كاني

بلغ

بلغ

عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له
وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل وتتصدق
وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه الطعام
فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه
وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٥
قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما
عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ٥ قال محمد بن الحسن قول زرارة
ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صلاها منذ كل
ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسد للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا
في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشيا انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها
محظورة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر
فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض
القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينما هو على المائدة
ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد
الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في
سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابن سنان

قال

بلغ

النعم

سنة الكاتب من الخط

عن صفوان الجمال عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا با حمزه الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان ۵ عنه عن علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن يونس قال لما تغدينا عنده ابو الحسن عليه السلم وجيء بالطشت بدا بي وكان في صدر المجلس فقال
ابدا بمن عن يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلم دعها ۵
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم
يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائده حفتها اربعة الاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائده ولم يذكروا الله عز
وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ۵ الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائده
وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال
طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ۵ عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم
الله على اوله وآخره ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المومنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل
لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدرى سفرة
مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ۵ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول
الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء تخاف تاخيره فليبدا بالصلوة ۵

عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على
اليسرى ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ۵ عنه عن بكر بن
صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها
۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغدت
معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال
اشربها ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت
فانها تخرج من فوح جهنم ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه
تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم
جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل
فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ۵ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله نبيا قط الا
وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما تحول من خصلة
الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه
اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى

تحريم الخمر

ولو كان ذلك حمله قطع به الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل
ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه
فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف له ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي
شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المولود يولد فيسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له
ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره
الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلم ~~قال قال ابو عبد الله عليه السلم~~ اني اردت ان
استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال
اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل
يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك
على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال
اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال
لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان
وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ه الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها و

وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي [illegible]
عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه
على انه حرام عذب في النار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي
زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من
قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ه وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر
ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت
فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي
كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما تكون
السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان
اخذ ثار دم تركه وان اخذ بجرا غرقه فغضب لغضب الجليل ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من
شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
ابن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا انحبست صلوته
اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ه عنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم يقبل صلوته اربعين صباحا

وان عاد سقيه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج
الزناة ٥ عنه عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥
عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن سيف بن عميره عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله
عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر
ومن شرب مسكرا تحبست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية ٥
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه
صلوته اربعين صباحا ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة
من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب
الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين
صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين
يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا
شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله منه قال ثم قال و
كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اساله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلم شارب المسكر كافر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر

[margin: احتضر]

[margin: عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد صح]

[margin: زاذويه زايده]

كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن ابي على الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر كعابد يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وحدثني عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال مدمن الخمر كعابد
وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ٥ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن
هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر المسكر الذي اذا وجده شربه
قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن
وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع
وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته او بخست او لم يقبل صلوته على اختلاف
الفاظه ٥ فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا وفاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان
يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما يقول في
اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللولوي عن بن سنان عن ابي الصحاري
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات
ثم قال ترى ما اذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها

[margin: هشام]

ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده
ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم
الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني
عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير
الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا
فلا تقربه ولا تشربه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب
سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك

له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها ما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله
حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه
قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واوما بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله عن الرجل ينعت
له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء
فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل
ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي
قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعا فانه شفاء من كل داء قال فقليله
وكثيره حرام ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير ترون اناسا ليتداوون به ه احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى
عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما جعل الله في حرام شفاء ه عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله
الله بميل من نار ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة
الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ تقية ه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية
قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره ان يسقي
الدواب الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل
للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ه عنه عن العباس بن معروف عن صفوان

ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الديلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبزق
فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما
ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى
يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال
لا بأس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ٥ وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى
خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت
المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها
بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها فان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعنى كل
الفالوذج ولا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل فى ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل ٥ سئل عن التفسيح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر
فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او
خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل ياتى بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال
لى يا عمار ان مات فلا تصل عليه ٥ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات
وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه فاما قبل الغسل فان جفف فلا يجوز استعماله على حال ٥
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا بأس ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر
يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن محمد بن ابى عمير وعلى بن حديد عن جميل قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على
واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدى قال كتبت
الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس
٥ فاما الذى رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حسين الاحمسى عن محمد بن مسلم وابى بصير
وعلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل
نفسه فاول ما فى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان
يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن
محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابى بصير الذى قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما
يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح
عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك
مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل ح ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ٥
ولا ينافى هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابى بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب
على ما صنع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اى شيء يجعل فيها
وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ٥ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر

او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه و
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي علي الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب ٥ عنه عن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا نش العصير او غلا حرم ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن محمد بن
الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه
قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم
عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ٥ عنه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث
اوقية فهو حرام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها
حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على
الثلث فهو حلال ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال
صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال

بلغ

ان كان

ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ٥ ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من
غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على
الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن احمد بن
اسحق عن زكريا بن محمد عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور
فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق
الا ان يكون مسلما عارفا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده نساؤه قال فشم رائحة
النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق بالبالوعة ٥ واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال
دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلم وكانت صالحة فقالت اني
اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس ٥ فالوجه في الخبر
الاول انه محمول على المعنى الذي رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيدفعه الى اكاره
بكذا وكذا دنا من عصير قال لا ٥ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا عليه السلم
عن رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه
او نسيئة قال لا باس ان تبيعه حلالا فهو اعلم يعني العصير ويشتري ثمنه ٥ احمد بن محمد عن بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ٥ احمد بن محمد

على النصف افاشربه بقوله وهو يشرب على النصف فقال لا تشربه فقلت

بلغ

والمسلمين

او نسيئة بعينين اذا قبضه

بلغ

عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة ه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي
لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اساله
عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد شارب الخمر وقال
عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ه
عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع
فقال لا تقربه فانه من الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال
كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت و
اغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع
في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب
اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم
يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان
يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعيد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد
والخشب مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان

اشربه قال لا احبه ه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها
فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن اكل المري والكامخ
فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال ونحن ناكله ه عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن
محمد المدايني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال ه عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد
المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويبيعه اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا
فكتب جائز لا باس بها ه عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم
اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال
واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا
يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر

تم الكتاب بلطيه كتاب الوقوف والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي
ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حيوتي
فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من
الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم ۵ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ۵ محمد بن يعقوب
عن يحيى بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل
الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ۵ واما في هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او
تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان
الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها
حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي
الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فيجوز بيعه واعطا كل ذي حق حقه على ان الذي
يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه
بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ۵ والذي يبين ما ذكرناه
من المنع من جواز بيع الوقف ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان

ابي صالح

ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة
من المسلمين ۵ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن
عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الديلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق
امير المؤمنين عليه السلم بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما
عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ۵ علي بن مهزيار قال قلت له روي
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلم فكتب عليه السلم
هو عندي كذا ۵ قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل
بطل الوقف ۵ ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت
الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير
موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي
يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض و
من عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلم الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ۵
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع
القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي

بخ

فيه الوقف وليس لك ان تتبع ما كان غائبا ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له
على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جايز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه و
امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة درهم
ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم
لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم
لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ه احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم
لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان
يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري الرجل
ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته ان شاء ه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال
ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك
الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان والده هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها

ان شاء

جواز بيع الوقف

فيها

والده

بخ

ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا باس ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها
مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها
اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها
من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد
ان يقول الخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عليهم
ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا
خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن
وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ننقلها الى غيره ويجعلها لله وانما سوغنا
ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه والذي يكشف عن جواز ما
ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا باس به ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من
ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من

عقيلة

لم يبعه من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله
٥ عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب
عليه السلم يباع وقفه في الدين ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد
العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب عليه السلم لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر جواز ان يسكن الانسان
دارا وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور ٥ علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز عنه
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينه وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان
كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له
ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

حتى ر

عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز
قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي
طالب فقد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي عليهما السلم يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته ٥ احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه
حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال وما علم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال واتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن
محمد فقال الحكيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار

بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب
الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم و
ينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتاول للحديث من انه كان جعله
له مدة حيوته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما
يدل على ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته
اذا توفي ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي
جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل
ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعل له ولولده وعقبه
ما بقي منهم احد على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي
حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك
المجرى فقال انت في حل وموسع لك ٥ عنه عن محمد بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله
فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين ٥ وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق ٥

وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين
فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم ٥ وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها
وشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمته
فيدفع اليه ثمنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت
الى شيء من مالي او غلته فانا احق به الذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع
ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء
وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رياح
وابي نيزر وجبير عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة
وما كان لي ببغيبغة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه
صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه
بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال

سرى الملك

فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع شاء جعله شراء الملك وان ولد على
واموالهم الى الحسن بن على وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا
حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله ويجعل ثلثا فى بنى هاشم وبنى
المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن على حدث و
حسين حى فانه الى حسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا له مثل الذى كتبت للحسن
وعليه مثل الذى على الحسن وان الذى لبنى ابنى فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على وانى انما جعلت الذى
جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما و
رضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من
يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه يجعله
فى بنى ابنى فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان
لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به فان وجد آل ابى طالب قد ذهب
كبراهم وذوو آرائهم فانه يجعله فى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه شرط على الذى يجعله اليه
ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بنى هاشم
وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن على ناحية وهو الى
ابنى فاطمة وان رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء هذا ما قضى به على بن ابى طالب عليه السلم
فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال
ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به فى مالى ولا يخالف فيه امرى
من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدى اللاتى اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاى فيهن ان حدث بى حدث ان من كان منهن
ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى
فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل
هذا ما قضى به على بن ابى طالب فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة
ابن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابى الهياج وكتب على بن ابى طالب بيده لعشر خلون من
جمادى الاولى سنة تسع وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن ايوب بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفئ فاصاب عليا ارض
فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره

يوثر

ورضاهما — ورضى بهما

بحياله

كبراؤهم

او حبلى

بلغ

على ارضا

فقال

فقال بشر الوارث بشر الوارث هى صدقة بتا بتلا فى حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب
ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى
ابن جعفر تصدق بارضه فى مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها
ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها فى مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال و
النساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا
يقسم فى مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا
حق لها فى هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من
بنات فلان وان توفى من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما
شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفى من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة
وانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدى وليس لاحد فى صدقتى حق مع
ولدى وولد ولدى واعقابهم ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى
من امى ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى من امى فصدقتى
على ولد ابى واعقابهم ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى
ولم يبق منهم احد فصدقتى على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى رزقها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى على وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقى فاذا انقرض احدهما دخل
اسمعيل مع الباقى منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدى مع الباقى وان لم يبق من ولدى الا واحد فهو الذى يليه ٥ وروى العباس بن عامر عن ابى
الصحارى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقف
على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن اسمعيل
الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل

مرتفع او مظهر

تتزوج

فانى

حبسا

وضعته

الباقى منهما

فانها ترجع الى الميراث ۵ وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق
بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ۵ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترقها
الا في ميراث ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في الرجل يتصدق
بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ۵ عنه عن فضالة عن القاسم بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها
على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ۵ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امراته فقال هي
عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ۵ عنه عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ۵ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا
شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ۵ علي بن الحكم
ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء
مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي
لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة
حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى
يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا

يدخل في الصداق والهبة ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز
وجل ان يرجع فيه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يتعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال
هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ۵
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ۵ احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها
قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه له
عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها ۵ عنه عن النضر
ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة
كالذي يرتد في قيئه ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ۵ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق به فلا ولما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ۞ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا ۞ عنه عن زرعة عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح ۞ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ۞ عنه عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبها بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحله على من عدا الولد من القرابة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ۞ عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ۞ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شي في الدنيا والاخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ۞

عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا يحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ۞ عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيه ۞ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا اوصى رجل بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد يوجد غيره فذلك اليه

تم كتاب الوقوف والصدقات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه ان شاء الله كتاب الوصايا من تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الاقرار في المرض

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا (قال قلت لهم) ۞ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشي قال جائز ۞

احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن
فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي
جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره
الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية
الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به
يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ه والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه ه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له
بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه و
صفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من
هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف
الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها
ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة
الشهود وتامريه بعد ان تنفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا
الدين فرايك ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به ان
شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك ه فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له
ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار
بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون
الثلث ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم في
رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ه
عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد
وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها
واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له
يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب عليه السلم حقها واجب فينبغي ان يتحللها ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما
كان لغيره من الورثة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم
ذلك في حصته ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا
ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم
ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اساله عن مسئلة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي

نصيبهما

عن السعدي

بلغ

مابقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فينا
نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المراة وما سالت عنه فقال
ابو جعفر عليه السلم اقرت بذلك بما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من
ابي جعفر عليه السلم ٥ قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر
ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ٥ فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه
ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك
في حصته بقدر ما يصيبه لتعويله منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم
من البيان ٥ وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري ٥ والحكم بن عتيبة ٥ ورواية
منصور بن حازم في الاقرار بالعتق يشهد ايضا بذلك ٥ وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق
عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٥ واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان
قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥ فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا
يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها
وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان
الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ٥ والذي
يكشف ايضا عن ذلك ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على
اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع

بلغ

فقال

متاعا

متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا
كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم
او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم
اموالهم ٥ لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم
بالحصص ولا تنافي بين الخبرين ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في
حل مما لاخوتي ولاخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وفي حل قلت
فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك
في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك
يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه
به او تعطيه قلت فان لم لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا
كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلم امر يفعل في ذلك ما شاء قلت
فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال
الامر جائز على ما شرط لك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من
الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله

فضمنه

من ذلك في حل

فان ابواهم

فيتحمل

بلغ

فقال

عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع مثله ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ماله

فان لم يفعل ثم سرق

فسرق الذي للغرماء من الليل

يزيد

يحسب

للدين

بلغ

بلغ

فرط فيه

فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستامرهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء قال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يورث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلم فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاسئلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

ابن ابي عمير

ولدي

اربعة

بلغ

بلغ

انه قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوصية حق على كل مسلم ٥ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت يحضره الموت الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكاة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة

عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال امير المومنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المومن عن علي بن ابراهيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطاولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المومنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين عم قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين عليه السلم وهو صبي فضمه اليه

ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسين فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين ع فقال علي بن الحسين صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى ع مثله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم تشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع

في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ٥ عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ٥ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز ٥ عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي ولجاريته قد ولدت منه ابنا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتق الجارية امها ٥ عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ٥ عنه عن ابي محمد الكليني المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب ٥ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ٥ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ٥ صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى ٥ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له ٥ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان

قوله ع ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركه وليس يمتنع
ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام
ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن
خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من
سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة
ابن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
٥ علي بن ابراهيم عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال
الازدي عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جايز له ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جايز له وهم من الراوي
لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله
بان يصرفه في حياته على ما يوثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من
قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي

الحيف والجور ق

شاء

يكون له

السماك

اذا

بماله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه و
ان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى
رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين
يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل
كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان
احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور
منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على سهامهم ان شا الله ٥ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك
قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من
كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ٥ علي بن الحسن بن

بلغ

قدر ما

او

فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرتهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل ٥ عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه والكثر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان براء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى

المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوا الوصية الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جايز ٥ قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل ٥ عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك للورثة الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز

هبتهما له ويحسب ذلك من ثلثهما ان كانت تركت شيئاً ه عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك
له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلم تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي
بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت
به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا
وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا
امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن
عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت
الجواب ه قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك
واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها
ودعا للميت ه قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلم بانهم فعلوا
فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح
من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون الوصايا
ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة روح بن عمر مع ابي جعفر
وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها
على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يختص بهم عليهم السلم في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه
ولو كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل عليهم حسب ما قدمناه ه ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء
القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم
به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه
احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك
وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان
كنا تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال ه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان
يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ه علي محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع

ميت اوصى

ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع
ينفذ ثلثه ولا يوقف ه عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل اوصى
عند موته اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر
بعتقهم قال يقوموا وينظروا الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك
ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة
انما رزقوا وولدوا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما وصى به
وان كان اكثر من الثلث ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب
وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب
وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث
ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه
ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلم ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ه والمعتمد ما ذكرناه
اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما روي انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره
الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع
وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار
علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث
ويدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته ه باب الوصية للوارث ه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوصية للوارث فقال يجوز ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال يجوز ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم مثل ذلك ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ه عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال نعم ه عنه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل
بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام
يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي عليهما السلام وفعل ذلك ابي
وفعلته انا ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك ۵ عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فقضي ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها ۵ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه
تجوز التقية فيه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية
الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر صريح
بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين
وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور ۵ والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا
۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه
منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ۵ باب

الوصية لاهل الضلال ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۵ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم

ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور
فابعثوا به اليه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ۵ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في
سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في
الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ۵ عنه عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في
سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان
تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۵ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل
من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن ۵
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن يهودي مات واوصى للديان فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه

فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون
عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته
لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه
امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي
اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو تفرقة ذلك فيهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه
مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى
به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه
في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان
اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية
فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع
عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان
اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية
بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني

بلغ

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث
ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال
تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة
من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
وديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته
كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم ع فقال اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي عن ابيه
عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن
البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال
عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة
ان نحمل الخبر على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتنافى الاخبار
ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

لهذه

بلغ

والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ۵ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي
فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلم فقال
السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكني لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد
بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ۵ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا
فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على
ما ظنه ۵ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عه انه سئل عن
رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عه من ستة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل
عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عه من ستة ۵ احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في
جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت له
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال
ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس
للورثة شيء ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك
غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته ۵ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال
الصندوق بما فيه له ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال

فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه
على ابي جعفر محمد بن علي عه قال فقال ابو جعفر عليه السلم فاتاني وسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى
من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى
هولاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عه فقالوا هذا ضال مبتدع
ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا
علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم
اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هولاء سراق الله فاعرفوهم ۵
عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن
رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فسالت عن ذلك فقيل لي ادفعها الى
بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى
من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر
ابن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم الى الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها
فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها
الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا عليه السلم لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هولاء سراق الله ۵ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا
للكعبة فقال له ابي مر مناديا فيناد على الحجر الا من قصرت له نفقته او نفد طعامه فليات فلان
ابن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر ۵ سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله
فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ۵ سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان
له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى

فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال
وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل
وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا
ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى
بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم
جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة
من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه فرأيك فدتك نفسي فكتب ع
ان لم يسم اعطاها قرابته ه محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون

باب الوصي يوصي الى غيره

ه كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق
ان شاء الله

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك
بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز
الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال
في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده
ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى و
ابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم

ولموالي ابيه

رأيك

بلغ

قال ح

فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة

كثيرة

عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يديه الى السماء وقال سبحان الله يا
ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلم فعن رأي ايهما
صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت
ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما
يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد
لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك
يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال من ههنا اتى
اصحابك يجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان
مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان
يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ه احمد بن
محمد بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد
حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه
دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا اوفى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة

بلغ

يكون
وفاه

طايفه وفي العتق طايفه ه علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز
العتق ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية فاعتقت الخادم من ثلثه
الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته
قال يبدا بالعتق فينفذ ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس غيره فابى الورثه
ان يجيزوا ذلك كيف القضا فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من افناء الناس فيعتق ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر عم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق له عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمه ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ه احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي جميله عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ
اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا
لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ه عنه عن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل
من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت

الغيث

يبلغ

الى

عليهن

يبلغ

لا يعتق

ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج
وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل و
يجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عم فرجع عن قوله وقال
بقول ابي عبد الله عليه السلم ه احمد بن محمد عن بن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهد
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثه انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز
شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ه ولا بنا في هذا الخبر ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ه لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد
استرقاقهما لانه عتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي
بينهما على حال ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه
ان كان ماله يحتمل فهم احرار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل
ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما
اصاب المراة من عتق او رق جار على ولدها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية ه وقضى في مكاتب قضى ربع ما
عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى ثلث ما كان
لمكاتبه به

غر
جان
ثمما

سويد

قضت

عليها فان لها بحساب ما اعتق منها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا
شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه
ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية ه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاي توفي ابن
اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما
حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية ه عنه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين ه محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق من الثلث ولها الوصية ه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى
بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
ابن هلال عن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم
منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده في تلك الرقبة
الواجبة عليه فقال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر

من الثلث

ولدها

بلغ

قال

من الثلث ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه
اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة
درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت
اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد
اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج
ما دام له مال يحمله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ه عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال
كتبت اليه عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في حجة في كل سنة الى عشرين
دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب
يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه
وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من
بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج لها عنه
ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج
مما ترك من الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه

بلغ

عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري
قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت
ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلني الله فداك رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا
ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في
حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغ ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن
الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة
فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث ٥ عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي
عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل
عن الرجل ثم قال لا باس ان يحج الرجل عن المراة ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المراة
لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا من الكراهية دون الحظر
لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ موسى بن القاسم عن
صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن
المراة ٥ علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع
فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي
من ان يقسم في غير ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب
الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي

اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ عنه عن محمد بن احمد عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر على وليه
فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك
شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته
حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر التي ذكرناها
اولا باب من الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل
الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل
انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل
له ان ياخذ من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد
فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ٥ علي بن ابراهيم

مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من

عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمه عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمه وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمه ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمه وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم ابن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي له ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يفعل ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك

فقال

قال شاء

قلنا

بلغ

بلغ

الخبل الجنون فرق بكون الياء

فادن لي

فقال فادنه فدنوت حتى لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك ٥ قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضيه لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه قصتي ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي ويوسف عن المثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ٥ احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه

لقرابته

وللمهتدي فقال ايشتهاه

الوصي

اجزاك

لغير رشدة

ضيعته

بلغ

اذا اقسم الورثة ولا تدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا
فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير كما قال ٥ احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك
يبعث اليك بما يصلحك ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اعلمه ان اسحق بن
ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال
يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم
اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلم فهمت يرحمك الله ما ذكرت
من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت
فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم
يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دفع الى رجل الفا فقال ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع
المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما
اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما
لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل
مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في
بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف

يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت
بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه
في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال
فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي
لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله
مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال
لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا
مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت
صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم
فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا
ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي
ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيده

نحط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة ٥ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلعم وكانت تحت علي بن ابي طالب بعد
فاطمة فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن
والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله
فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها ٥ عنه عن عمر بن
علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا
واوصى بجميع ماله له قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه
اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ٥ عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم
ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلم تصرف
الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على
الورثة امضاؤه ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه
قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف
او يجتمعان بامر السلطان ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة
اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها تخدمهم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر ونحوا من ذلك ثم مات
بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث ٥ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلم في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني

بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال
ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود
مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه ٥ عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه من حظه ٥ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم رجل اوصى لمواليه و
موالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان
يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم ٥ صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين
ولم يترك شيئا قال فيأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء ٥ محمد بن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا
قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ٥ الحسن بن علي الوشا

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرات
في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول ٥ عنه عن سماعة عن ابي بصير عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم
بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ٥ عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ربما عالت السهام
حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ٥ عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة
ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ٥ الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني
احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس
فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن
اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و
دفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان

اقسم

اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا
فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن
ابي سليمان عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم
الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع
سهم ولا ترث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد
الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل و
هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع
ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس
وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمرأة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان الله عز وجل ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل
الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ۵ احمد بن محمد عن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة
من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن ۵ عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة
فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت
احد خلقه الله غير زوج او زوجة ۵ قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزاما
للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انه قال احتجوا ان الله فرض المحال المتناقض
فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله
عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا
والله لا يحكم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا
سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان
للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض
وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف
اثنين ونصف فسموا ربعا الا سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب
وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا
وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت
من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا
وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين
لاب وام واختين لام فقالوا للزوج ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا
وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا
الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة
يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج
وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون
خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا

وقالوا للاختين

وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام
الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض
فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال
ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا
يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله
عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون
الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في التخفيف والجهل والعبث
وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى
۵ ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة
مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد
في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا وكيف تكون العشرة
واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع
خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله
ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلم انتهى كلام الفضل رحمه الله ۵ قال محمد بن الحسن
فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم ولا بينوا وجه الانفصال منهم
قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين
بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على
وجه لا تؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان تبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع وممن
الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج
الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما
الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من
اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية للاخت من قبل الاب بل يكون
لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين
للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج
النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا

للاخيتين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشبيه وتمويه وخلاف لظاهر القرآن
لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له انا لا نعلم عند اجتماع هؤلاء
ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر ٥ والذي يدل على صحة ما
ذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة
لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون عن الثلث
واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم ووفيناهم حقوقهم التي استقرائهم لا ينقصون عنها
وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ٥ ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف
بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا ان من عدا
المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن مستمسكون بما اجمع
معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان دخل
عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث
دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم
لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان
داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله
ومنه ٥ وقد استدل على من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمة الله عليه عن
ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخر خمسمائة درهم
وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة
بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما
حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا
في الميراث بقدر حصصهم ٥ قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه منها
ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها اليهم كملا بلا نقصان فان
قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم
فان قال لا قيل فما يشبه العول بما قست به عليه ... ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما
قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخل عليهم

من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول سيبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة
فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول بما قلت ثم يقال
له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء فان قال نعم قيل
له فالله عز وجل اوجب للقوم مالا وفاء لهم فيما اوجبه وقسم لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان
قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول
ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم
ولاخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك
ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان
ونصف وثلث فان قال جائز كذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال
ذلك محال غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس
الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه
عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون
مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمس وعشر
ونصفا وما بين ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز
عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى
حكاية كلام الفضل ٥ قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها
في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام
لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط سهم واحد
وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية
وان لزم عليها بعض ذلك ٥ واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام
حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا قالوا وهذا
صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان
مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل
النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى
الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا
يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان

قد ذكرهم جماعة ثم سمى لهم شيئا فيعجز عنه مقدار ما ترك لانه لم يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد
منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء
وان كان الموصي قد ذكرهم وسمى لكل واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه
كمله اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه
يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة
فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا
واحدا او سمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم
بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال ه واما الخبر الذي رووه فاذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره وقابله
ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول فعلت حسنى قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد
به الانكار حسب ما قدمناه ه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من
مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد
سالوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي
وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان
علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال
علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك فقال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته
هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا
بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعطهم فرائضهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما
بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال
علي على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين
وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا ه فاما القول بالعصبة فلازم لمن
خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون
الانثى وان كانت اقرب منه في النسب مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون
البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم
او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن

وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر ه وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد
وان النبي صلى الله عليه وآله زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم
احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل
الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي ص عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فلك ه واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب
له وليا يرثه دون عصبته ولم يسئل ولية فترث ه قال محمد بن الحسن نحتاج اولا
ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان
لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء
من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما تركه الوالدان والاقربون كما ان للرجال
نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يكون اخر ليس للرجال نصيب فاذا
كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ه ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن
ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم
والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل و
اذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه
وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي ص مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه
ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على
ان الرواية غير محفوظة ه هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا
لان هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب ه روى ابو طالب الانباري عن الزعفراني
والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

في كتاب الله حكم تعالى الذي
الارحام بعضهم اولى ببعض

الاموال

قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاووس
خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة
العامة ه روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن
هرون قال حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى
ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاووس مولاك
يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراك
اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا
شيئا ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاووس فقال لا والله
ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل
ابنه عبد الله بن طاووس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم
حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي
ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا من قولهم اجمع ان
للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ
لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون
للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت
لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي
لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوه
واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا ه فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا انما انتقلنا في
هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن
والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام
والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت
من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان
ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين

[هامش: انهم لم يرووه — الحميدي — طاووسا — اي كان مشرفا على خاتمه وكان خاتمه عنده — بلغ — يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين صح]

يقتضي

يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد
وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي ان يكون لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول
في المسائل الاخر جار على هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل
كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد
من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر
واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون
مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من
الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم و
عمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان
قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يستووا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج
فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه
على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن
العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا يمكن
مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب
وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل
الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعما من قبل الاب فان
للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء وهذان الوجهان
وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزمنا ان نتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تأويل
شيء من الاخبار المخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة
ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم
بان قيل اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم
الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا خلاف
فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم قالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما

[هامش: ولهما — وما بقي — بلغ — والم — الشنيعة — لهم م]

للبعيد

وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل على الولد للصلب وفي ذلك
خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون
ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس
لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات
الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن
قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم قد
نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها
فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها
ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا
وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن
ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد
من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس
للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد
فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات
ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر
على البنات سهامهن كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان
له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما
في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا نقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما
الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر
الثاني مما احتجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه
لا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه
الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم
وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سأل
وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل

ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعدا مع الولد الاقرب
ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الآية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى
وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها
متى ولدت ولدا اما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان
العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا ع سأل الذكر دون الانثى
بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا ع حين رأى مريم
عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب الى الله
عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا عليه السلام حجة عليهم في ابطال
العصبة ان كانوا يعقلون ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ه وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابنك اولى بك ~~من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك~~ من ابن ابنك وابن ابنك اولى
بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك وامك
اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ه
الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة
فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ه علي بن

واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك م

بلغ

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن اسمعيل بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب
سهمان ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه
واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال
قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد
ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
علي عليه السلم قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية
اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل
من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر ع فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله

ولم تضيق

ولم تضيق علي ولم يامرك ابي بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك
وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من
الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب
الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف
واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقراه
باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ورفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرأت
صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس
عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع
بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع
بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري
انه من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان
امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب
ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت
لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ه سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات
وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزءين فللابوين ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم
وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما ه عدة عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي
منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب في ذلك ليصدرا عن رايه ع فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله
فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك
ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته

فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج
الربع وما بقى فللبنت ٥ على بن الحسن بن الفضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال ارانى ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ٥
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطى قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثنى
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام
السدس سهم وما بقى سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن
سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقى فللاب ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن حماد ذى الناب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات وترك ابنتيه
واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقى قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس
شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال لهم السدس والباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ
الانثيين باب ميراث الاولاد على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل
حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء ترجع عيالا على الرجال ٥ محمد بن يعقوب
عن على بن محمد عن محمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد النخعى قال سال الفهفكى ابا محمد عليه السلم ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويا خذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى ان ابن ابى العوجاء
سال ابا عبد الله عم عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم على فقال نعم هذه
مسالة ابن ابى العوجاء والجواب منا واحدا اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا
ولاولنا واخرنا فى العلم سواء ولرسول الله صلعم وامير المومنين ع فضلهما ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لى ابن ابى العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما
واحدا ويا خذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابى عبد الله عليه السلم فقال لان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجال سهمان ٥ على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة

عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم
٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ٥ على
ابن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة و
محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت
اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبى والعباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كم من انسان
له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به
اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول
نحن ٥ عنه عن على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان
لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن
ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يركن اليها وينبغى لمن عقل عن الله ان لا يستبطى الله فى رزقه ولا يتهمه فى قضائه فقال له الحسين
ابن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ٥ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن
الحسن بن على بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من ورث رسول الله
قال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثى وكل ما كان له ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ورث على عليه السلم علم رسول الله صلعم وورثت فاطمة تركته
٥ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا
ارمنيا مات واوصى الى فقال وما الارمنى قلت نبطى من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك
ابنته قال فقال لى اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لى اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد
فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتنى فقال لا والله ما اتقيتك ولكنى اتقيت عليك هل

فلم يدع له احد قلت لا قال فاعطوها ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب
والام شيء ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء
او قال ليس للعم مع البنت شيء ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط
البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت
البنت النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت
النصف الاخر الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء
وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن
الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات
فاتت امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر من العم
ودفعه الى البنات ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه
يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا

فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن
احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام
الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام
السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا
قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة
الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ه احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث
قال لا قلت فاربع قال نعم ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ه عنه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون
الام عن الثلث ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ه علي
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ه
علي بن ابراهيم الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن
ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا ه عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شئ نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ٥ عنه عن علي بن سكين عن اسمعيل ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم ويسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات ٥ قال محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا لان نكتا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمن عنه ايضا وفيما رواه عبد الله ابن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العطا وينقصها من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشيا في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق

ولاتروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع او الثمن ٥ الحسن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ٥ فاما ما رواه الحسن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

باب ميراث الازواج

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن

يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام
فى زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر
وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة
فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا
ينقصون مما سمى الله شيئا ۵ احمد بن محمد عن بن رباب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام فى امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثنى عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقى خمسة
اسهم فهى للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ۵ الحسن بن محمد بن سماعة قال
دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن
بكر عن على بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
وعن ابى جعفر عليهما السلام انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع وللام
السدس وللابنة ما بقى لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقى ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل
لو كان مكانها فان ترك الميت اما وابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقى
خمسة اسهم مردودة على سهام البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شىء وان ترك ابوين
وامراة وبنتا فهى ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم
وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت والابوين على
قدر سهامهم ولا يرد على المراة شىء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثنى عشر وهو
السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى
عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شىء ولا يرث
احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا
او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات
يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين

وثلثة

وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه فى ذلك ليصيرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول فى امراة تركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق
فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما
ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع و
ما بقى فللبنت ۵ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء فى الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنى الله وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى اختا لام واب او اختا لاب فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون
ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على
ما بقى ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ۵ على عن ابيه عن ابن
ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام
فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة
على غير ذا يا ابا جعفر ع يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال

ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطي الاخت النصف ولا تعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ٥

روينا

قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ٥ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة توفيت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ٥ لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام عليه السلام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها ٥ والاخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ٥ ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء

هو لي فقول لولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة
واما الاخرى فهي بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له
اليه حاجة ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن
مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقي الى الامام ٥ علي عن
الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا
شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا
العدة ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال
فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من
الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ع
ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع
والخشب ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن

من الاربع

بلغ

من الارض

من الارض ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا
يدخل عليهم داخل بسببها ٥ الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من
رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال
اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور و
العقار شيء ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن
قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم وانما صار هكذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض و
الجذوع والقصب فيعطى حقها منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء
فيرثن ذلك البناء ٥ وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

بلغ

قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال

هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع
الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد ه وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ه وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
قال ابو جعفر عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس
شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ه فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا
ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن
مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم
الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت
هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع
الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ه عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة
عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد

للاخوة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من
الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان
قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه
في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ثنيا في ذلك ما قدمناه من الاخبار
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم
قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم اما انه املاء رسول الله وخط علي عليه السلم ه يونس عن القاسم
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن اخ وجد
قال المال بينهما نصفان ه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت جابرا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ه
الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد
بمنزلة الاخ ه الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلم
في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته
عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ه ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ه محمد بن
يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او

في الكافي الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح

حبيبها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين ۵ فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شي
فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من ان الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه
الميراث ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ۵
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع
عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية ۵ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للاب ۵ وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ~~الجدة لها السدس مع~~ اذا اجتمع اربع جدات ثنتين
من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من
الاجداد الا الثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى
يحوز المال دونه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث
من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات الا ام الاب وام الام ۵ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه

وجدته

خ: اعطاها — بلغ — سقط

وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل
امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ۵
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ۵ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون
ام الام ام ولا دون ام الاب اب ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع
الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها
والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية
قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روي على ما قضى به ۵ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
ابي الطاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان
الحيتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن تسنيم
وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال
الناس فسال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك
فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال
ما انت التي شهدا لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتما اعلم ۵ علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ۵ قال محمد بن الحسن ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ۵
يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن
زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ۵ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ۵ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد
۵ وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن عمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم
اعطى الجدة المال كله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار

بلغ



والاخوات لاب قال للاخوات لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ه
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونا وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما
ياخذونه منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق ه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء فقلنا انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة فقال فخذ
لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه
ه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلم يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة ه عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله
عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ه علي
الحسن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد
ابن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم فليس على النساء شيء

قال محمد بن الحسن

قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشترك في
الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات
الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه ه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للاب اخ للام قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الاخ الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء ه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت
ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت
فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ه

باب

ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب
علي لم يدرس فقال يا با محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه
رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث ه احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث
ه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته
فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ه علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرأة هلكت
وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن
الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
المال بين الخالتين ه الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ه

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال
وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق
بالمال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن
الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه
وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا مات وترك خالته عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد
العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الحر او فقال الحر قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم
هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ٥ عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم قال
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمان بن عفان في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن محمد الكاتب عن محمد الحميدي عن جعفر بن
بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو
للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم
وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة وبنو العم وارثون ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار ٥ الصفار عن عمران بن
موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عم وعمة
قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال

قال ابن ادريس [illegible] على العم دون [illegible] شيخنا في المسائل الحلبية [illegible]

للخال

للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم
للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم
الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك
قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه
اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب
عن عبد الرحمن بن معروف [illegible] عن محمد بن سنان عن عمر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم تعلم
بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ الفضل بن شاذان عن ابن [illegible] عن ابن
ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ثابت مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح [illegible]
علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مولى وترك اخته

وترك مواليه قال المال كله لاخته ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يحيى
ابن الحسن الجاري عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة
حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
لا نعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه هم
عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث
٥ روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه
لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا
عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ٥ روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن
ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر
اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم
يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلام واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف
واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل
نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله تعالى في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
فنسخت الفرائض ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام
قال كان اشدهما ٥ منه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة
ابن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله
عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما
جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا

قال

قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم
تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة
عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع
اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي
مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما
بقي من المال ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع
اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان
هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث
لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومن خلت

الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر مشترك في كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق
ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان
يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود
غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن
ابن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق
على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له وعنه قال حدثنا يعقوب
الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم على ميراث
قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى
وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام
نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة
فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات
ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فقبلت
له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال

فقال

نفى
فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان
له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط
الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ع اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل
اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد فان ابى الا عن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته
كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم
يرث الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
~~عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه~~ عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا
كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت
ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال اخواله قلت اذا اقر به
الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل
يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث
الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن ابيض زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

امراة

بلغ
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له
يقول لهم
نفسه
اذا
موتها
بلغ

فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته
عمن يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت وهو يورث اخواله قال نعم ه عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل
الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم
مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن
صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا ترد اليه
ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه قال محمد بن الحسن يتضمن
هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول
على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة
وان لحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها
وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام داله على ان ولد الملاعنة
ترثه اخواله ويرثهم ه وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط
واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه
اخواله ولا يرثهم الولد ه وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سألته عن رجل افترى على امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته تلاعنا

وزعم

يرثه

بلغ

قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان

ثم يفرق

ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و
يكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا
قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية ه يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته ه الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به
فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث ~~ولد الزنا الا رجل يدعي~~ فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى
الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
ه عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته
ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين عليه السلم قال ايما ولد زنا
ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام ه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو

ولدة غية وبكسر زنية ق

جارية

ميراث ولد الزنا

ما تضمنت هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن
يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب
الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ٥ فاما ما رواه ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك كان
اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة
التي قدمناها ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن
الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها ٥ فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي
هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا
خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥ وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من
المسلمة ٥ فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ٥ والوجه فيهما ما تضمنته
الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه
ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال ٥ والذي
يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما
ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع مثله ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت

في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عنها
عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه
فساد فقال ابو عبد الله ع ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال
فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت
المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا
يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها
او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين
جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا
مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة
في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم
قال لا يورث الحميل الا ببينة ٥ فاول ما فيه انه ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي علي
عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن
ابن الحسين عليهما السلم قال المستلاط لا يورث ولا يرث ويدعى الى ابيه ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه

وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه **باب**
ميراث المكاتب ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من
مكاتبته وورث ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق
وان كان ولده قبل الكتابة او ان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي
عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى تؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه
ترك شيئا فلا شيء على ابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان
اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من
شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في اول صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان
المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده
ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي
ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان
ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل

ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه صح

كاتبه فان المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي صح

بلغ

ذلك

ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع
الاخبار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء ٥ فاما ما تضمنه
خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه
بالاكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ٥ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته
شيئا وترك مالا وله ولد من ولد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص ٥
فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك
يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه ٥ وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته
شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عم كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص
وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال
قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط
الله قبل شرطك **باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس**
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول

تضمن

بلغ

من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ٥ احمد بن محمد عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يورث الخنثى من حيث
يبول ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سوا فمن حيث ينبعث فان كانا سوا
ورث ميراث الرجال والنساء ٥ وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى
يورث من حيث يبول فان بال ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل ٥ علي بن الحسن
قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله
ابن معاوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك
مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة
لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلم في هذا قضية ورث من حيث جا البول
فقالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت
واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب
من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق
بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على علي عليه السلم فاخبره بما قالت المراة فامر بها
فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له
علي امير المؤمنين عليه السلم هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها
خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلم لانت اجرى من
خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة
ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع
جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر
ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية
قال اني ورثتها من ابي آدم وحوا خلقت من ضلع آدم ع واضلاع الرجال اقل من اضلاع
النسا بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامرهم فاخرجوا ٥ محمد بن يحيى العطار عن

عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع فيه يورث من
المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها
الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النسا وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع اما
قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد
منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنسا قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي
قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعوا الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه
ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ٥ احمد بن محمد عن ابن
فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين
فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك
خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى
فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام
يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على
اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث
ميراث الانثى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلم مولود له راسان وصدران
في حقو واحد فسئل امير المومنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام
ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما
فانما يورث ميراث اثنين ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة
لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وقال حدثنا غيره
انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها
الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها
في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ٥ قال محمد بن الحسن
قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد
الى الاخر فليلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد
وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى
لتكراره هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة كما خرج غيره
من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ٥ عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما
فرض الله لورثتهما ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وامراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك ٥

احمد محمد

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيت
وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفه
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما
مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينه فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال
لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها
وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر
ليس له شي فقال مثله ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان
ابا حنيفه قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شي ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما
وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شي ركبا سفينة فغرقا
واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شي ولم يكن للاخر
فقال لها انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شي
ولم يكن للاخر قال يرثه موالي الاخر فلا شي لورثته ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال
تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم
لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمر بن خالد بن طلحة
القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عم ان عليا عم قضى في
رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة
فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي حنيفه يا با حنيفه ما تقول في بيت
سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفه يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلم ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان

سمعتها · شيئا · حماد · محبوب · بلغ

قال فقال السهم عليهما ثلثا وكلا يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت
عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال
له واعتق الآخر ه عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم سقط
عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض ه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن
الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا
جميعاً اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما
هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
احدهما عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر
حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر ه علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا
كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولا فايهما اصاب السهم ورث من الآخر ه عنه عن محمد بن الوليد
عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد
الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلم فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما لم تجداه في
الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين
في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة تتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا
قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ه قال محمد بن
الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج المجوسي باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث
الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا
يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة

فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام

النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث
المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز ه والذي يدل على
ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع
وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدونه
انه مما يستحل به الفروج والاستباحة لغيره فيجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا
سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان
المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا
اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما
عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان
الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك
قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته يتوارث اهل ملتين قال
لا ه وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه قال لا يتوارثان ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله ه عنه عن حنان عن
ابي الصيرفي او غيره رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت

زوجته من بابه بل زوجه مقر

زوجته تضعها في يدك ولا ميراث بينهما ٥ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه
يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ولا ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم
يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول
الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسن بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
في ميراثه الا شدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن
ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين ع في نصراني
اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها ٥ فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي بصير فيما رويناه موافقين
للعامة على ما يرويانه عن امير المومنين ع ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية
ولا يوخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له
فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على
الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن
اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ٥ ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان
لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب من المسلمين لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان
جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم

عن قوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله ع
صح

بلغ

من قرابته

من قرابته احد فان ميراثه للامام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
بعدما قسم فلا ميراث له ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا
ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له
وقال في المرأة ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ٥ عنه عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فهو له ٥ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد
والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال توخذ
ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقر اهل ملتين في قرية واحدة ٥ احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم
منه على كتاب الله وسنة نبيه ص ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن احمد
ابن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام لو ان رجلا
ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ونجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا

بلغ

ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب
من التقيه ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانيه ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له
ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ٥ وروى الحسن بن علي الخزاز عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا
ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثه بوارث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل مات وترك ورثه فاقر احد الورثه بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما
ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثه وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثه وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثه باخ
انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد

ومن يستحق الديه من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين
المطلقه ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقه فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو
خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العده لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العده
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العده ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال
من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته
بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت
رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها
ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول
ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت تقتلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها
الورثه على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئا ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المومنين عليه السلم ان الديه يرثها الورثه الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا
٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الديه عليهم ان يقضوا دينه ٥ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته هل للاخوة من الام من الديه شيء قال لا ٥ الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله
وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث
الاخوة من الام من الديه شيئا ٥ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال
ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت
حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا

قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

بزوجها ابي الغلام الميت فورثهم من ابنه ثلث الدية الذي ورثه من ابنها وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج
ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمس مائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك
كله من بيت مال البصرة ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فالبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه ٥ عنه عن النضر عن القاسم عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه
ايرثها قال سمعت ابي ع يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٥ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء
قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ٥ الحسن بن محبوب
عن بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم

بعلم

بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال
ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطاء لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء من ديته
ويرثه ما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين
بين الحديثين وهذا وجه قريب ٥ والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان لا يورث
المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا
قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من
الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا ولا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر
ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن بن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث
من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ عنه عن علي بن اسباط عن العلاء
ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته

واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن طائفتين من المومنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما هما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة

والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة ٥ عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال وتقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها

باب

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقته ضمن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السندي يرفعه الى امير المومنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المومنين ع اعط همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المومنين ع ميراثه الى همشهريجه. فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمن ان امير المومنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس الى الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين. يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة

ففقدناه

ففقدناه وبقي له من اجره شي ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجي له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو او ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب عليه السلم اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج. يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلم اتركه على حاله. علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم تشترى فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه عليه السلم

باب من الزيادات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع

الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ عنه عن عبد الله بن
سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في
الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز
شهادتهما في النصف من الميراث ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سئل الحكم بن
عتيبة اباجعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه
فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم
وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة بنو العم هم وارثون ٥ قال محمد بن الحسن
هذا خبر موافق للعامة لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث
في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن متويه
ابن بابجه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده قال
للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك
اخته وجده قال المال بينهما ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب
لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك فالجد اولى من الخال واما
المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان
المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على
السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى
فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ الحسن بن سماعة قال
حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره

وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث ٥ قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به ٥ وعنه قال حدثهم
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد
وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها انها لم تحدث به حمل
فيرث من لا ميراث له ٥ قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث سهام للميت ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من
اعتق سائبة فليتوال الى من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه
فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه
عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا
فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد الى امام المسلمين ٥ عنه قال حدثهم صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان
والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه ٥
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك من كتاب العتق واوردنا في هذا
ما فيه كفاية والحمد لله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن
الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت
مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت اباجعفر عليه السلم فقال انظروا ما في القران
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما
قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ الفضل

شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه
وعليه معقلته ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اسلم فتوالى رجلا من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ۵ الحسن بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة
اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم بقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول
يجعل في بيت مال المسلمين ۵ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله و
عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى ادب
محمدا ص فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك
انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص المسكر
فاجاز الله له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله ص سهما فاجاز الله ذلك له وكان
والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو
قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا ۵ عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله
ابن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل مات وكان مولى
لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي و
لذلك وفر على الرجال ۵ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق ۵ وروى اسمعيل
ابن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول
اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله
قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه ۵ تم كتاب الفرائض
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حدود الزنا

۵ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد
عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم
قد راوه يجامعها ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال
سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي
عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
۵ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل
واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ۵ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الرجم في القران قوله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة ۵ عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى سنة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره
۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة

وينفيهما سنة ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد
مائة وتنفى ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ۵ احمد بن محمد عن العباس
عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في امراة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ۵ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ۵ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره ۵
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ۵ فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا
الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم
يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك ع في رواية
عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم
لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه
مع الرجم فاقتصر على ذلك العلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما
اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع
عليه سواء كان شيخا او شابا ۵ واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو
عبد الله ع وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم تحد رجلا حدين في ذنب واحد ۵ قال محمد بن الحسن
الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن

رسول الله

رسول الله ص والاخر عن امير المومنين ع وليس بان ينصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من
ان ينصرف الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان منصرفا بانه قال
ما نعرف هذا من افعال امير المومنين ع لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين ع ما
فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي
يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه
عند الامام عليه السلم كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا
شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق
حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق
او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة
واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق
الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن
فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر
صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال
محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه
في استثناء الزنا من بين سائر الحدود وانه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من
الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان
يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع
اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه
عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله
ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد
مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال
هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم

ميثم عن ابيه قال اتت امراة مُجِحّ امير المومنين عليه السلم فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني
زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك
اذ فعلت ما فعلت ام غايبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم
ايتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث
ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام
غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت
المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما
ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك
غايب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد
رايتك تختلفين الى علي ع تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المومنين ع فسالته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت
فاخبرت امير المومنين ع وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين اني
زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك ام حاضرا
فقالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك ع فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما
راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين اني انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المومنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد
امير المومنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا

حتى غص المسجد باهله قال فقام امير المومنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المومنين لما خرجتم
وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله ثم
نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة
في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من
لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هولاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم
قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المومنين ع ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد
ابن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة حامل الى امير المومنين ع فقالت اني فجرت فطهرني
وذكر نحوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال
اتى امير المومنين رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المومنين ع لاصحابه اغدوا علي غدا
متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم و
بقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون
عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها
فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ه
يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده
ما يغنيه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ه يونس
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة ه فاوردنا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في
هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها
الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه

وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي
بين الاخبار ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ۵ قال محمد بن الحسن قوله ع كما لا تحصنه الامة و
اليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هو لا لا يحصنه
اذا كن تحته على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ۵
ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن عن
حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت
له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي
اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال
لا انما ذلك على الشي الدائم ۵ فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما
على الزاني يجلد مائة قوله عليه السلم يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا
ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم
والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم ۵ يدل على
وجوبه عليه وقوله ع عليه مثل ما على الزاني ايضا يوكد ذلك ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه ۵ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن رجل وطي جارية امراته ولم
تهبها له قال هو زان عليه الرجم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت
المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها
علي ع الحد ۵ واما ما تضمن الخبر من قوله ع ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان
يكون اذا لم تكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او
نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول
الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا ما روا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم ان محمد ابن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية
فكتب ع اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن
الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس
في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن
اهله يجلد مائة جلدة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة
والمراة مع الرجل ۵ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد
الزاني وقال وقضى في محبوس في السجن وله امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في
السجن قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ۵ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا ۵ عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ۵ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال احصانهن
اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ۵ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او
فجر بامراة اي شي يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي

اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة
نفسها قال يقتل ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة
بالسيف مات منها او عاش ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امراة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا ع اتي بامراة مع رجل فجر
بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ٥
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة
حد اذا قالت انني انا استكرهت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها
انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد
ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها نفي ولا جلد ولا رجم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف تاتي اللذة وان
المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها
فقلن هي عذراء فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المراة ق

خ الفضل

خ انما

بلغ

السائبة المهملة

المعتوه الناقص العقل

عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن
معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان
عليه حد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله تعالى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه
تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا
عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن
ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك
منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان
كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت
قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير
المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة
ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء
الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها
العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه
الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وقد تقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان
رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها
تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي

خ هجرة

خ فجرتها

عليها

خ بغير علم

اصوع اصيع

اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل
ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد ٥ قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد
لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة
مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل
يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر
على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها
زوجها والوجهان جميعا محتملان ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كانت لها زوج فطلقها
او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا
طلق امرأته او ماتت عنه ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يكون مطلقا يحتمل ان يكون
انما كان طلاق قد ملك فيها الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة
او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه وكما
حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل
واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك
وهما من الراوي ٥ سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى
ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز
عن بكير بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال
من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه
٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين
يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض

اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخت له
يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني
الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية بن طريف بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الرجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده و
ترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان كان علم وان لم يكن محصنا
ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمه ومؤخره ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر
من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من
موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه و
اذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه
ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان تقطع يده
ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا
يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج
امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده
وقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل

تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ٥ قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي
عبد الله لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه
امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا ٥ وقد روى ذلك
ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمناه ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش
عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك
ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة
بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة
وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته
اقيم عليه الحد ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته
رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة
رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا
يرجم ولكن يضرب حد الزاني ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها
قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اخ بثمنه قال نعم ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج ٥ عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله
عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة
الا عتقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن

مسلم

مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد
خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال
اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات
واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته
الى مواليه من بيت المال ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا
يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى
احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال
يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا
يجلد به كله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون
فيها حد الحر وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع
وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة و
ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف
وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين فقهها ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل
والاكثر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان

فادت

استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرا عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ يونس ابن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ٥ يونس عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعي في الباقي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار

قال سالت

قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرعة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ٥ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان ابن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ٥ احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المومنين عليه السلم اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الاخبار هذين الخبرين

وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها
في الحال اقامها الحد على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة
تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
من يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام و
يرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم
الناس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بالاحجار صغار ٥
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار ٥
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن
المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك
فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان
كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك
ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان
علي عليه السلم حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد
كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو
حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه

فكيف ذلك

وهذا انما

وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفي الحد لانه لا يقتل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى
غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة الى بلدة قال قد نفى علي عليه السلم
رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزاني اذا زنى ينفى فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
من الارض التي بها الى بلدة يكون فيها سنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
الى غير مصرها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله
قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ٥ عنه عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها ٥ عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل
الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ٥ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض
كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى
يلحق بارض الشرك ٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلثا
يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني
من شراب الخمر وغيرهم على ما نبينه في المستقبل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن

اهل

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى
بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة وتقام
ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة
سنة واشعر وانبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى
تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشرا والبيع واقيمت
عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشرا والبيع ولا يخرج من اليتم
حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت
واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود
الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد
فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل
به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب
يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين سل عن هذا
فانه شي لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا
لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب ع بسم الله
الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات ٥ علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد
الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد

البرد

البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شي من الحدود
في الشتا الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلم
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في
حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يقام على احد حد بارض
العدو ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الجلد ٥ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ٥ يونس عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا
قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ٥ يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ٥ يونس عن
ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم وجد امراة ووجد رجلا في لحاف ان عليا عليه السلم وجد
امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع وجد امراة ورجلا في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة
سوط الا سوطا ٥ وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون
الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له
فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف
ثلثا وقال الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف

واحد فقال انه كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي
غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد و
المراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والمراتان
توجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول كان علي اذا
اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة
لارمينه بالحجارة ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر
ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد
فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر
لكمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما
يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واودع فانه يفعله ويقيم
بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا
مائة مائة ٥ وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد
روئي يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها ٥ قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك
منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تقدمه

خبر ابي بصير

خبر ابي بصير والكناني ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب
على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك
جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد ذكره الامام وادبه
ونهاه عن ذلك الفعل كان منه ثم وجده عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا
وهذا الوجه يحتمل الاخبار الاول ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا في الرابعة قتلتا ٥ سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم عن امير المومنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه
ثم جحد لم يرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف
عليا عليه السلم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه
دون الامام ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما
في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
ذلك

الزبار زجره

منها

منها امر جميل لم يقم عليه الحد ۵ قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان
خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه
زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه
بعث اليه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت
ولدها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري
عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح عن امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو
يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا
في العلانية ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد ۵ عنه عن
ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عم
قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير
المؤمنين عليه السلم بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك
امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب
ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا
السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ۵ عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل وجد
تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه
عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسالوا

الفاجرة

الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم ۵ وبهذا الاسناد
عن علي عليه السلم قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحدا
لفريتها على الرجل المسلم ۵ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار
عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت
الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلم انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ۵ عنه عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سالته عن اربعة
نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى
قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ۵ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان
كانت حرة فعليه الصداق ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
ربه مما اتى ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال علي
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ۵ عنه عن علي بن السندي عن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا
قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم
حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا
عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ۵ عنه عن العباس عن صفوان عن جميل عن ابي
بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان
اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل

واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم
انت الحد عليهم فقدّم واحدا منهم فضرب عنقه وقدّم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه
الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجب الناس من فعله
فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصّة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه
الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذمّيا فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ الّا
السّيف واما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم واما الثالث فغير محصن حدّه الجلد و
اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر
عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن ابيه عليهم السلم
عن علي ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن
يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة ه الصفار عن
السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يجب الرجم يُرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه
لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل وامرأة وقد لاط
زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن
سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل
في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا
عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ه محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن
الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم
قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في
المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي
ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال
وما هي قال ادع بطنّ من حطب فدعى بطنّ من حطب فلفّ فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار
قال ثم قال ان الله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون
فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدّة كغدّة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ه سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اللواط فقال بين الفخذين وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
على نبيه ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهّرني فقال له امير المؤمنين يا هذا امض الى منزلك لعل
مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهّرني فقال
له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرّته الاولى فلما كان في
الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهنّ شئت قال وما هي
يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهنّ اشد عليّ قال الاحراق
بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلّى
ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني قد تخوّفت
من ذلك فجئت الى وصيّ رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهّرني فخيّرني ثلثة اصناف من
العذاب واني قد اخترت اشدّها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى

النار تاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ۵ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعه عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه فقامت عليهما بذلك البينة قال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ۵ فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ۵ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلم ذلك فيما رواه عنه سليمان ابن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ۵ ولاينا في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب او رجم او اهدار من الجبل او الاحراق او الرجم اي شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ۵ ولاينا في ذلك ما رواه ۵ الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرضه الى ابي الحسن عليه السلم وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه فكتب

حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه صح

لعنه الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه في توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلم مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا ۵ والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب عليه ذلك مع تكرار الفعل ۵ والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا فالوجه ما قدمناه من التقية لا غير ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال اذات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها قد فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سالته عن المراتين في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السحاقة تجلد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق قال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي قوم امير المؤمنين عليه السلم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين ع وان اخطات فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة

فحبلت فقال عليه السلم في العاجل توخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج
حتى تذهب بالعذرة وتنتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم
المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المومنين ص فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله
لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعانا زياد فقال ان امير
المومنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحتملت
ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه
تسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المراة وتجلد الجارية
ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت
فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لامراتين ان تبيتا
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا وان وجدتا الثالثة قتلتا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله ص ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها ٥ عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل راى امراته تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي ٥

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه

ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هكذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها و
ذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما تركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا
تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه الحد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل
قال هو ذاك ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشة و
الذي ياتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه
حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون
الايلاج لم يجب حد الزاني ٥ والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم عليه
الحد بدون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى ما ذكرناه ٥ يونس عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥

على بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة
الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي
ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في ساير الاحوال لانا قد بينا
انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد
الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته
بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيديه حتى
ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه
لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذاك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان
يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت
هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم

قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير
المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية
واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت
او قاربت ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر
في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى
وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد القاذف للملاعنة ٥ ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل
فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن
محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة
٥ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه
بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
٥ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول
اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره قال عليه الحد حد القاذف ٥ عنه عن بعض

اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا
سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على
الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان
المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن ابن المغتصبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضيل بن اسمعيل
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبدالله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن امراة زنت فاتت بولد
واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية
جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر
على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم
يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبية
يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فقالت
المراة فانكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما
اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل
افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم مثله
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا
فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا

ثانية

ذاك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بلغ

عنه عن الحسن

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل
افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه ان
كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل
رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبدالله عليه السلم في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد
عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم
عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الان نأتي بالرابع قال فقال يجلدون حد
القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي دون القتل
ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفترى كيف ينبغي
للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المفترى قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده
كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف
الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد
الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر الخبر
من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه لا يستحق خمسين جلدة

جميعا

بلغ

فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق
الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق
التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد
٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افترى على
مملوك عزر لحرمة الاسلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الحر العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر
قال عليه ثمانون قلت اذا زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عبد افترى على حر
فقال يجلد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه
فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف
حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن
احدهما عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥
عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب
فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ٥ فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها
وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ٥ فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات

الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا
فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور
على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا
او سوطين ٥ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا ويجب فيه التعزير ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا
موافقا لما قدمناه من الاخبار ٥ روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ٥ واما ما رواه يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ٥ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في
الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى
على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته
٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ٥ عنه عن يونس قال سألته
عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة
الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم
وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا
ان تكون قد اطلعت على ذلك منه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله
نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم

الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله
انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس
ابن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل
ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد
ابن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم
نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ٥
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا
بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به
وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم
يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن
الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد
قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره
وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ٥ يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو

ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
يوشك ان ينتهي ٥ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال
ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ٥ فلا ينافي الخبر الاول الذي
قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير فلا
تنافي بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد ٥ عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان قلت العبد و
الحر سواء قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له
ابدا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد
ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو
قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت
امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه
قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل فقال يا امير المؤمنين هذا
قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انى قلت لامتى يا زانية فقال هل
رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها
فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص فاخبرته فقال عسى
ان يكون به ه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
تقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد
رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال
لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل
ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر
ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من
قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله
فانها كفارة لقوله ه يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد
قال عليه تعزير ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت
خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط
فجلده نكالا ينكل بهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير ه سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون
الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو
عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف
اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له
ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه ه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف
رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا
لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام
فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من
المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث
كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان
يطلب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر
به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

قال اخبرني اخي موسى عليه السلم قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله
الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول
فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي
فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل
من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر
في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب
ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان
الحكم فيه قالوا مثل هذا فقال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه
ان يقتل من يشتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل
من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
عليه السلم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلم رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلم وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون
فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل
الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رجلا من هذيل
كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من
الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى
غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت
فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله

الوالبي

يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالبي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما
قالا قال احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية في الحسب وقال له
الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع كوجهه
ما ترى فهل عليه شيء فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل
ان يقتل ولا يستحيا قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو
نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب
بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه
شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد
الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم
عليا عليه السلم ويتبرا منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه
٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل
سبابة لعلي عليه السلم قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في
رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال فقلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي صلى الله عليه وآله نصيب قلت له
انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث امير المومنين عليه السلم الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام
بلغه فمر به امير المومنين عليه السلم في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته
فبعث اليه امير المومنين عليه السلم فاتوه وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك
لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول
ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك
ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه
العلا بن الفضيل وذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان
من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد
ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن

علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت جعلت فداك
ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول
الله صلى ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن
الزانية او لست لابيك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال
يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلده ولا تكون امرأته وان كان قال كلاما افلت منه من
غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل
لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان
شئت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة
ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلم امر
الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلم ان يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ لخصمه
من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يأمره بان يسب
فذلك مما لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه
كان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال
فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما تضمن من
ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة
فانه يجب على من قذف الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب الخمر والفقاع واكل المحظور من الطعام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر

ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي
يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ٥ يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال علي عليه السلم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء
الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله بن عمر و
قد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلم بنسعة مثنية
فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى قال فقال كان
يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على
ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر فرضي بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال
كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على
ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه
يكون ذلك في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني
قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد

ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على عليه السلم
قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي
هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما
سواه ولو كان مصرحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ۵ فهذا
خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة لانه
عام في العبيد والاحرار وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على
الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة
لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمله عليه لانه
لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله
عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض
العامة ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد
بينا ما يقتضي تخصيصه ۵ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة
اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى
يصيروا بين المسلمين ۵ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد
في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلم فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المومنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال
فقال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله
لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين ۵ علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب رجل على عهد
ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة فقال له الرجل اني
اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام
اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها
الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلم فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل
معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المومنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته
قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المومنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد
شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين
سوطا فقال له يا امير المومنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي
قال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ۵ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المومنين عليه السلم على منبر الكوفة من شرب
خمرا فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۵ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ۵ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ۵ يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه
۵ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ۵
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان عاد اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال

اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر ولم يسكر اجلده قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه اذا اسكر محمول على ضرب التقية لان هذا ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما اخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ٥ فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سالة عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب اخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ٥ ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ٥ يونس عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المومنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ٥ عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما بعث عليه بن جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتى بشارب واستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن بن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه

حد شارب

حد شارب الخمر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ٥ وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار ~~وسماعة عن ابي بصير~~ عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ٥ محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت

جنه ستره ومنه المجن الترس لان صاحبه يستتر به مقرب

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شي يبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد
الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار
ه عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي
عبد الله عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المومنين ع
في بيضة حديد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزه قال سالت
ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ه فلا ينافي
ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار ه لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم
التي اشار اليها كانت ربع دينار ه وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم
التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار يبلغ الدينار
ما بلغ ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق
قال ادناه على ثلث دينار ه فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل
عليه السلم عنها وهو ما قطع امير المومنين عليه السلم فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك
اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال ه والذي يكشف من ذلك ان سماعة قد روى
عن ابي عبد الله عليه السلم قصة البيضة التي قطع امير المومنين سارقها وذكر ان قيمتها
كانت ربع دينار ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم رجلا في
بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد
السارق فسكت ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد
الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما
يقطع فيه السارق خمس دينار ه عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع مثله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقطع السارق في كل شي يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او
زرع او ضرع او غير ذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ه ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى

الامام

الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي
يقوم بها هو او من يامره هو به ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس
دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين
يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ه عنه عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع من وسط الكف ولا
يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال يقطع يد السارق
ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه ويمشي عليها ه يونس عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله
من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر
على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت
فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد
فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية
ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله
اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى
ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشي ولكنه اسجنه
حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله ه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع كان علي ع لا يزيد

قطعه

تركت

قال ع

على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس
شره ٥ صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقطع رجل السارق بعد
قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له
فيما اخذ شرك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلم وليس في الخبر ان
من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير
المؤمنين عليه السلم فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع
عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين من سرق
من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذه حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان
قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع ٥ يدل على
هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ

اقل من

اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سرق
سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ٥ يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده
ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد
ابن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السارق يسرق العام فيقدم الى
الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين
يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه
القطع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع
قال وسالته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال
يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل
ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد
اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٥ سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق
فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال

سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان
اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ه عنه
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده
ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع
له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى
في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما نترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس
فيقتص منه في الاربع جميعا ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمام والارحية ه وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ه احمد
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر
اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن ه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال
هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع
لانه سرق مال الرجل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا
او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع
انما هي خيانة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم
اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول
الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا
يحجبانه عن الدخول ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ه وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ه وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ه
وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه
ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ه عنه عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى ه سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس
عليه قطع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه
لانه فيء ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه
لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي
من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع
ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا تنافي الاخبار ما رواه ه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة
انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول ه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان لا يقطع السارق في عام سنة
يعني في عام مجاعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يوكل مثل الخبز
واللحم واشباهه ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٥ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى برجل قد باع
حرا فقطع يده ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد
فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سرقا انفسهما واموال المسلمين
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع امراة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى
الذي اشتراها ان كان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة
جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير
فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم اتى برجل اختلس درة من اذن جارية
فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي
يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اختلس
ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ٥

ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سمعته يقول قال
امير المومنين عليه السلم لا اقطع من الدغارة المعلنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين
عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى
بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه
وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ٥ حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما
ترون قالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي عن ابيه عن
آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاء كتاب هشام
ابن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فهم
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان
لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار
يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني
ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا ٥ الصفار عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له

ان تقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموا تنا كما نقطع لاحيائنا ۵ فاما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ۵ وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ
اول مرة عزر فان عاد قطع ۵ قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد
من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا
فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ
شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه ۵
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
۵ واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هولاء الثلثة فقال اقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين ع برجل نباش
فاخذ امير المومنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطوه حتى مات ۵ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم بنباش
فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطونه بارجلهم حتى
مات ۵ فهذه الرواية محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه
القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي عفي عنه
فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلم
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ۵ يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت

محمولتان

باخذ

بلغ

الروايات

الذين حملنا عليهما ۵ فاما ما رواه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال
اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل
من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ۵ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الصبيان اذا اتي بهم علينا قطع انا ملهم من اين يقطع قال من المفصل مفصل
الانامل ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم
قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ۵ ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه
الا رسول الله ص وانا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدا من حدود الله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له
سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدا
من حدود الله عز وجل ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلم
قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك ۵ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله
عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم
ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتى امير المومنين ع بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ۵ عنه عن القاسم بن محمد

انقطع لحم اطرافه واصابعه

بلغ

فخل

عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه
مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث
وتركت راحته وابهامه ه عنه عن امير المومنين فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال اتى امير المومنين عليه السلم بجارية لم تحض وقد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياتره شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر
لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيمن
قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله ه
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم
في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او
اقل وظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ه روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه
فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه
اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي ص اقطعوا يده
فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم فقال انا اهبه له فقال
رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال
وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل
ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد
ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان تنتهي به
الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال حسن ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون
الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفا دون الامام ه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت لام سلمة زوج
النبي ص مولاة فسرقت من قوم فاتى بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله تعالى لا يضيع فقطعها رسول الله ص ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يشفعن احد في حد اذا
بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ه علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين ع
في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء
فيبريني ببراءتي قال فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا
يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس

فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلم من يدلني على هذين
انكلهما ه علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض
الناس فقال اما هذا فمن مال الله فليس عليه شئ مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه
وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ه سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار
الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا ودعاهم وقال يا هؤلاء
ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم
ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه
وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد
يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة يحتاج الى مرتين فلما مرة
واحدة عند الامام قطع ه قال محمد بن الحسن لا اقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة
فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقيه لموافقتها المذاهب بعض العامة ه واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع
ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي
ان يكون العمل بها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر
فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون
في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه
مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال له

اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة البقرة قال فقد
وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة ه عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فادركنا المسا قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا
من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا
ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلم
فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال يقطع الرجل اذا قطع ه عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم
فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم
ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا
بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها بالاصبع مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا ع قطعنا ففعلوا ثم قال اللهم على
كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اشلتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها
ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وابي الحسن عليه السلم وعن المفضل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع
عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل ه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان
اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف ه عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه فعل يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم
ادفعه ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان
قال يقطع به ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يسرق من الفي قال بعد
ما قسم او قبل قلت فاخبرني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان
سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله
اعطي بقية حقه ولا شي عليه الا انه يعزر لجرائته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده و
زيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار
۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن شهود ۵ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين
عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم
اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال له
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس
للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ۵
عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا
جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم ۵ عنه عن ابي اسحق عن صالح بن
سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة
عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى
انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ۵ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه
قطع فاذا اصرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ۵
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فليأكل ولا يفسد ۵ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله
ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد
ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا
وقد سالوني ان اسالك عن ذلك حتى تنتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
ان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد
سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم
ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض الذي فعل فيه
الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره
فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر
۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار
وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع
يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة

اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه
فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد
اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة
ابن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام
فيه مخير اي شئ صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم
يقتل نفي من الارض ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق
المدائني عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من
المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا
تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ه يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله
ابن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك
وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود
التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى
اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ه يونس عن
يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا

ولكن نحو الجناية

ولكن نحو الجناية ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
ه علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ه علي
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه وياخذ
ثوبه فقال اي شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة
فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هولاء من اهل هذه
الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني
ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من
المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا
قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلم وهم
في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم
الرابع وصلى عليه ودفنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان
الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله
فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان
هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ه احمد بن محمد عن البرقي عن الحسين
سري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك
فعلي ه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل
ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الداخل

على

عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك فهو علي احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ۵ عنه واحمد بن محمد جميعا عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طاوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ۵ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ۵ علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ۵ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة التي ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة تضمنت وان من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تضمنت وان من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ۵ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ۵ الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلم يقتل ۵ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ۵ عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلم خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلم داره واجاز عتقهم ۵ عنه عن النضر

عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين من المسلمين كانا
بالكوفة فاتى رجل امير المومنين عليه السلم فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال الله ويحك انه
بعض من تشبه عليك فارسل جاد فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا
فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا شب
واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ه سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن
يجعل المال قال لولده ولورثته ولزوجته ه وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم كان
يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراة جازت شهادة
الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتله
في الثالثة ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله
الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله
ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
ه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ه محمد بن علي بن

محبوب عن ابوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد
الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات
او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام ه قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد
فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في
العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها
فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها
زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في اول الباب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن كلوب ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ه عنه عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها
فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها ه قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية
التي قضى بها امير المومنين ع ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم راى قتلها
صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك ولا متناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو انها تحبس ابدا اذا لم
ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخلد

في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل ۵ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد
يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن واضر بها

باب من الزيادات

۵ يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ۵ يونس عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفهم الناس ۵ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما
قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله
بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ۵ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد ادب فإن عاد قتل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر
لأنه اتى سفاحا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا
ربع حد الزاني لأنه اتى سفاحا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها
محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله
رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لإحياء العدل ولإقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في
كتاب علي عليه السلام انه يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام و
جارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له كيف كان يضرب قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود
الله عز وجل ۵ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا
جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ۵ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احد في حد
اذا بلغ الامام فإنه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا
من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا بإذنه ۵ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا كفالة في حد ۵ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر
والشرك مقرونان ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وجيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه
۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال
اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ۵ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام
الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو ۵ الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر
فزاده ثلاثة اسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ۵ علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال
قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
ثمن يده اظهره الله عليه ۵ احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك

يعني صاحب الحبل منهم لا تحل لا يحل ان تضربه ان وانفك فامسكه ولا تحل عنه ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تهديد فلا حد عليه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ه علي عن ابيه عن نوفل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احدث في الكعبة حدثا قتل ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه ه وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ه وبهذا الاسناد قال رسول الله ص لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله تعا قال ان كان العبد حين اعتق نصيبه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن امير المومنين عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعا وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد ه محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المومنين عليه السلم وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المومنين عليه السلم يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه

لا ترى

لا ترى الا في كل سوء هولاء فضول الرجال اماطهم عني يا قنبر ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا كما يستتاب من الشرك ه عنه عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلم وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لولو كان اصابه يوم البصرة فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت بلغني ان في بيت مال امير المومنين ع عقد لولو وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المومنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المومنين ص راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المومنين عليه السلم لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المومنين عليه السلم فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال لي كيف اعرت بنت امير المومنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المومنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المومنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المومنين عليه السلم يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه ه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
٥ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يوخذ الرجل بجميرة اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي
قوم فبرا من جنايته وميراثه ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن سام قال قال ابو عبد الله عليه السلم السارق ثلثه مانع الزكوة
ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعه عن سماعه عن ابي بصير قال سالته عن الانفاس من الارض كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها
فان قدر عليه في شي من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين شهدا
على رجل عند علي عليه السلم انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم
يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه ٥
عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة
نفر يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان
قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما تمام ديتهما من الدية فان ماتا فليس عليهما شي و
هدرت دماؤهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ٥ قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لو دخل رجل
على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص
هدرا وكان دية ولدها على المعقلة ٥ عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلم لا يحل ان تضربه ان وافقك
امسكه والا فخل عنه ٥ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله
عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ تم كتاب
الحدود يليه كتاب الديات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين
الطيبين الطاهرين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

والقصاص ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او
بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود
وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة
٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان تعمد ضرب رجل ولا تعمد
قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية
والكفارة ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد
الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب
رجلا بخذفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد قضاتكم
قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه
فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكزّ فمات فرفع ذلك الى
يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما
هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره ٥ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان
ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية
على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة
واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات
قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح

عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها
قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء
الذي يقتل بمثله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز
عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطاء
اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة
التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ٥ وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف
من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل
مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف
من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية
المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا
يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون
خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها
اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون
فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ه عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مومنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار او مائة
من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل
وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا ه الحسين بن سعيد عن حماد
والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية
الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد
ه عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلعم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما روى
ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد
وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم ه علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله
قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا
الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه ه قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي
نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة
آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها ه فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن

معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم ه فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم
اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم
لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف
شاة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان
لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة ه والوجه الثاني ان
يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك ه وقد روى ذلك احمد والحسن
وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا
قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم
فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات ه فاما ما رواه عبد الله
ابن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنا اثنى عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك
فهو يرجع الى عشرة الف فلا تنافي بين الاخبار ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلم يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال جميع الحديد هو عمد ه ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد
فعليه القود ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك ه احمد بن
محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مومنا متعمدا وهو يعرف
انه مومن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا
توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ه الحسن بن
محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المومن يقتل المومن متعمدا اله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم

فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت فليعطهم
الدية يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة
فليلقها في دارهم ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة
فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان
يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا عليك مما اتيت ثم قال
له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا فانظر مواقيت الصلاة فالقها
في دارهم ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه
ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ۵ الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا
متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن
له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا متعمدا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه
وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ۵ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه
جهنم ان جازاه ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن

يقتل المؤمن

يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا ۵

باب البينات على القتل

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت
الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول
الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا
قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ص ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره
ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي
اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا
حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا
قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ۵ ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص
فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من
غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم
على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول
الله ص وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال
ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدم المسلمين كيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ۵ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان
بدؤها فقال كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن
اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم

قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق
اليهود فقال انا اذاً أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم
او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان
فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان
لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع رسول الله ص قال ارايت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان القول فيه
قال قلت له اما ما صنع رسول الله ص فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به ٥ يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها
سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا
فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود فقالوا يا رسول
الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد
قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل
الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حفظ يحاط به الناس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله
الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم
ان يحلفوا بالله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا
وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل

مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة
نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف
عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ٥
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال
ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على
امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر ٥ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين ع من عشيرتك وقرابتك قال ما لي في هذه البلدة عشيرة
ولا قرابة قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت

قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسله عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من
قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في
كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون
من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ
مسلم ٥ يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا
خطاء مات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الآخر انا قتلته خطاء قال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان
اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا
عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل
فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا
تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي

شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤدي
الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية جميعا قال ذاك لهم
وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به
قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه
قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي
اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد
عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم
الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين
متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول
قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا
فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا
قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال
يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا
فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا
له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين
عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فخلوا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال ٥ الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء
قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ٥ الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد
والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص
والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء

من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه من القرويين ه ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القضاء في اختلاف الاولياء

ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا

فان احبوا

فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شئ قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من عفا عن الدية من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدية ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ه ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ه احمد بن محمد

ابن نضر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر
الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يودي اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او
يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابراهيم ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسالته عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يودي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول
الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي الذي له الحق ان لا
يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي الذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويودي اليه
باحسان قال وسالته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ٥ باب القود بين النساء والرجال
والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم
اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل
قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل
وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا
بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة
فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة

كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن
المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل
ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به
ولا يغرم اهلها شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا
الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امراة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عم
قال اتي رسول الله صم برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول
الله صم اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف ويقتلوه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٥
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة
قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية
٥ عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل المراة
خير اولياء المراة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا
ان ياخذوا نصف الدية ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ٥ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء
اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم
من القاتل ٥ احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل قتل امراة
متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية ٥ النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء وعن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا
عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن
حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا قال
تقتل ويؤدى وليها بقية المال ٥ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية ٥ قال محمد بن
الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في
مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القران قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الجاني
على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة
لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على
اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الاية وان تضمنت ذلك فان ما كان مكتوبا على اهل التورية
فحكمها سار فينا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي
محكمة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلثون من
الابل قال قلت اربع قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه
ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا
ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال
نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة
٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ٥ عنه عن الحسن عن
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية

والعين بالعين لا في الحكم ان النفس بالنفس

اثنتين

سواء

سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في
كل شيء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ٥
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراته
خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا
جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقا عين امراة
قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية
وقال في امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم الكرخي
يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي و
النصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب ٥ اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد

قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ه فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة ه وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمنا اولا ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها ه فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا ه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ه لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ه جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد ٥ جعفر بن
بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم
ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ٥ فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان
يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ٥ فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه
حسب ما قدمناه والتاديب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد و
يدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة
آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ٥ ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه
قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت
القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين

[Margin: عن علي عليه السلام — درهم]

على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان
العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل
٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن علي عليه السلام
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ الحسن بن محبوب عن بن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ علي عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف
العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد ٥ يونس عن ابان بن
تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ٥ احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
العبد الحر دفع الى اهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥ ابن ابي نجران
عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا ٥ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل
عبدا قال لا يقتل به ٥ وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل
عبدا قال لا يقتل به قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال قال على
المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق
من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث

[Margin: عن جعفر عليه السلام — هيثم بن عبيدة]

بلغ

فصار لاولياء الرابع فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد ه يونس عمن رواه قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمفقوءة عينه ويبطل دين الغرماء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت

نسخة الفضيل بن يسار وهو الصحيح

بلغ

لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ه وفي رواية يونس لا شيء عليه ه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية ولا بد ان نشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب ابن سلمة ه ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ه علي بن ابراهيم

بلغ

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب
قتل رجلا خطا قال عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق
الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ٥ علي بن محمد
ابن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهم السلم قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ليس عليها سعاية ٥ وروى وهب
ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة
لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٥ ولا تنافي في هذين الخبرين ٥ ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطا سعت في قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انها اذا قتلته خطا شبيه العمد
لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى
في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطا المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت
المال حسب ما قدمناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي المنقري الكوفي عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد قتل حرا
خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن مكاتب فقا
عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان
دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب
او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر

وان كان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب الذي اذا ادى
نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب
فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك
نصف ثمنه

باب القضا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

٥ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من مات في زحام جمعة او عرفة
او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع
بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ٥ ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته
اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته
على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها
فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام فورثه من ديته ثلثي الدية
وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة نصف الدية
وهو الفان وخمس مائة درهم وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ٥

الامرة بالكسر الامارة

ولا يبطل

المبتدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت
مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم ليس في الهايم نشأن عقل ولا قصاص والهايم نشأت الفزعة
تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلم ومحمد بن علي عن
محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل
استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحون اموالهم ويسبون
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بير يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
فسقط في البير فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البير فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف
ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين
استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البير فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات
فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ
اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه و
على عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلم اتته امراة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فاعدني على الريح فدعى سليمان بن داود عليه السلم الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة فلان لانقذها من الغرق
وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه
المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان
ابن داود عليهما السلم يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش
كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد
من العالمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم

كان يقول لا يبطل

لا يبطل

كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين فقال يقاس ما
بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شي ولا يبطل دمه ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل ٥
حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين
بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويودى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة ٥
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله احمد والعباس والهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٥ عنه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا
قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي عليه وقال
ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فزجروه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا

مقتلا

ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ه علي عن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد
فلا دية له ه يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا ظلما
فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا اراد رجل ان يضرب رجلا
ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او
ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس عليهم غرم وقال
ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقا عينه
فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك ه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلم يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلم عنه القصاص ثم قال
قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ه صفوان بن يحيى عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطلع رجل على النبي عليه السلم
من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا عينك قال
فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك
لنا ه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ه الحسن بن محبوب عن الحسن
ابن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا ه علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب

تابعته

تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها
على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ه
وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة
دية الصديق وتقتل بالزوج ه علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم
ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ه علي عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا ما
مونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها
ماتت من عنفه فقال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية
وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية ه احمد بن
محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس
او هيثم ابن البراء عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي

فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه فی عنقی ه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن الرجل یقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلعم قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهید فقلنا له افنقاتل افضل فقال فان لم تقاتل فلا باس اما لو کنت انا لترکته ولم اقاتل وکتب احمد بن اسحق الی ابی محمد علیه السلم یسال عن الصعالیک فکتب الیه اقتلهم ه احمد بن ابی عبد الله او غیره انه کتب الیه یسال عن الاکراد فکتب علیه السلم لا تنبهوهم الا بحد السیف ه احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا قدرت علی اللص فابدره فانا شریکک فی دمه ه الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم قال اذا قدرت عن رجل وقع علی رجل فقتله فقال لیس علیه شیء ه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل وقع علی رجل من فوق البیت فمات احدهما قال لیس علی الاعلی شیء ولا علی الاسفل شیء ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل دفع رجلا علی رجل فقتله قال الدیة علی الذی وقع علی الرجل فقتله لاولیاء المقتول قال ویرجع المدفوع بالدیة علی الذی دفعه قال وان اصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع ایضا ه قال محمد بن الحسن لا تنافی بین هذا الخبر وبین الخبرین الاولین لان الخبرین الاولین تناولا من زلق فوقع علی غیره فلم یلزمه شیء من الدیة والخبر الاخیر انما وجب فیه الدیة لان الدفع لم یکن عن خطا وانما کان عن عمد فلزم الدافع علی ما رتب فی الخبر ه احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن ابی المغراء عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن رجل ینفر برجل فیعقره ویعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما کان من شیء ه ویزید ما ذکرناه بیانا ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن الحسین عن صفوان بن یحیی وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال فی الرجل یسقط علی الرجل فیقتله فقال لا شیء علیه وقال من قتله القصاص فلا دیة له ه عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علی عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل کان راکبا علی دابة فغشی رجلا ماشیا حتی کاد ان یوطئه فزجر الماشی الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال لیس الذی زجر بضامن

عند

من

انما زجر عن نفسه ه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم یلعب فوقع فی بئرهم هل یضمنون قال لیس یضمنون فان کانوا متهمین ضمنوا ه عنه عن احمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم انه قضی فی رجل دخل دار قوم بغیر اذنهم فعقر فقال لا ضمان علیهم وان دخل باذنهم ضمنوا ه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زید ابی الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم فی الرجل یقتل فیوجد راسه فی قبیلة ووسطه وصدره فی قبیلة والباقی فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلوة علیه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن برید العجلی قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن مؤمن قتل رجلا ناصبیا معروفا بالنصب علی دینه غضبا لله تعالی ولرسوله ایقتل به قال اما هؤلاء فیقتلونه به ولو رفع الی امام عادل لم یقتله به قلت فیبطل دمه قال لا ولکن اذا کان له ورثة کان علی الامام ان یعطیهم الدیة من بیت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدین المسلمین ه علی بن ابراهیم رفعه عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلم قال اتته ابو عامر السجستانی قال زاملت عبد الله بن النجاشی وکان یری رای الزیدیة فلما کان بالمدینة ذهب عبد الله بن الحسن وذهبت الی ابی عبد الله علیه السلم فلما انصرف رایته مغتما فلما اصبح قال لی استاذن لی علی ابی عبد الله علیه السلم فدخلت علی ابی عبد الله علیه السلم وقلت ان عبد الله بن النجاشی یری رای الزیدیة وانه ذهب الی عبد الله بن الحسن وقد سالنی ان استاذن له علیک فقال ائذن له فدخل علیه فسلم فقال یا بن رسول الله انی رجل اتولاکم واقول ان الحق فیکم وقد قتلت سبعة ممن سمعته یشتم علیا علیه السلم فسالت عن ذلک عبد الله بن الحسن فقال لی انت ماخوذ بدمائهم فی الدنیا والآخرة فقلت علی ما نعادی الناس اذا کنت ماخوذا بدماء من سمعته یشتم علی بن ابی طالب فقال ابو عبد الله وکیف قتلتهم یا ابا بجیر فقال منهم من کنت اصعد سطحه بسلم حتی اقتله ومنهم من جمع بینی وبینه الطریق فقتلته ومنهم من دخلت علیه بیته فقتلته وقد خفی ذلک علی کله قال فقال ابو عبد الله علیه السلم یا ابا بجیر علیک بکل رجل منهم قتلته کبش تذبحه بمنی لانک قتلتهم بغیر اذن الامام ولو انک قتلتهم باذن الامام لم یکن علیک شیء ه الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابی الصباح الکنانی قال قلت لابی

فیبطل

یعطیهم

عبد الله عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين عليه السلم وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه قال فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع ابن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلم ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلم قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصومه فانه حق لزمه ٥ ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذاك الحدث فقال القتل ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل

في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير في الحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلثة يشتركون في القتل والامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي ٥ وهذا الخبر انما تناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبيّنة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة ٥ والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول

ويرد على اهلها ديه واحدة ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى
امير المومنين عليه السلم في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه
عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن
ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل
ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المومنين عليه السلم واحد منهم امسك
رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان
يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي
قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقتل
السيد ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين عليه السلم وهل
عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر
كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القران قد نطق ان النفس بالنفس وقد
علمنا انه انما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك
والقتل تؤيد ايضا ذلك لانه القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك
ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين
للقران والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها
وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم
اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل
رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت
الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المومنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر
ما صنعتما به فقالا يا امير المومنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر
في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلم
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المومنين اقض بينهم انت فقال له
بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن
رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا
ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه
انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها
ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنعت به قال الدية كاملة ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان

ناجية

كانت انما طابت من الفقر فان الدية على عاقلتها ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية
عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله ﻫ
الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم مثله ﻫ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله
الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس ليستاجره باجرة وكذلك معيشة ذلك الغلام وقد
يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال
على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب
الفرس شي ﻫ الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته
وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهو الجبار ﻫ احمد بن
محمد عن ابن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شي وعن الشي
يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شي مضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ﻫ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ﻫ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها
ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا
عليه السلم ضمن رجلا اصاب جنين النصراني ﻫ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجحود ايضمن اهلها
شيئا قال لا ﻫ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغه الموضع ﻫ احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي هرون
المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يحول المصر بلا قائد فناداه رجل يا فلان
قد بلغت البيت فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت احول المصر
ولم احتج الى قائد قال عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساط فقال
يا ابا هرون اشتر بهذا قائدا ﻫ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ﻫ عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ﻫ
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيديها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيديها وبرجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابته بيديها ورجليها ايضا ﻫ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد ﻫ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل
عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن
الدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو
ضامن لما كان من شي ﻫ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في
طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شي مما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان كان قاد دابة فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث يشاء ﻫ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ﻫ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر

انه ما نطأ الدابة بيدها ورجلها اذا كان وانها على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما نطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه
في الاخبار كلها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال
عليه الدية ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل
اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن
دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن
لدية ما ينكسر منه ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت
ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فأتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب
البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذاك ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار
قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ه علي عن
ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي
فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه ه يونس عن عبيد الله الحلبي عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء

المقتول

صال الفحل سطا واستطال والفحل من الابل صول ق

نفحت

اي نذرت ما لا يجوز نذره ... البعير

المقتول الى الرجل واخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فأطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن
الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من
بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته و
قوله الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول
الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبتكم مما قلتم ه
احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي عليه السلام فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر
فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم
فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي
جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ه سهل بن
زياد عن علي بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ه ابن ابي نجران عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال
عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او

الفرس
وابطل
واطل

بلغ

او انكسر منه قال هو ضامن ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى
فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل
انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا
يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ه الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن
بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم
يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا
يبطل حق مسلم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب براس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب

المضروب

يعبث — واحترق — في الكافي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ورد — ولا يبطل — انه — بلغ — عبيدة

المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على
الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها
في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطا كان او عمدا ه محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عمد الصبي وخطاه واحد ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطا تحمله العاقلة
ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ه الحسن بن محبوب عن الحارث
ابن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت
من ذلك قال عليه الدية ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار
عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع
سنين فاعنف ضمن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو له ضامن ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم
عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت
الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية ه عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ه

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين
متتابعين ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام

الرجلين — بلغ

في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ه احمد بن محمد عن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم يكون التوبة بعد ذلك ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ه احمد بن محمد عن مثنى عن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة او صيام
شهرين وصدقة على ستين مسكينا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة
ه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان
غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان
متعودا للقتل قتل ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن
نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق
رقبة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط
راسه ه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا
ويوخذ منه قيمته لبيت المال ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل
اباه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقتل
ابنه ايقتل به قال لا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها ه الحسين بن سعيد عن يوسف بن

عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه
من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء ه قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرايض الوجه
في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها
فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبته
لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله ه الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم
تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى
ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا
قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن
فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر
بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات
فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين عليه السلم هلموا اقض بينكم

فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي عليه السلم فاجازه ه علي عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المومنين عليه السلم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي ع
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المومنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المومنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون
قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلم فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة
وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم
هذه القضية فينا ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ
بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب
كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة
المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى
اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع
احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ه محمد بن يحيى

عن بعض

عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان
شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية
ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان والمجانين والرجال في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال
ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة
ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على
مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفديه سيده وان
كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ه قال محمد بن الحسن
قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الاول
ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة والغلام عمد فهذا مخالف
لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطا الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا

بلغ

كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء لانه ليس بخلاف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء
وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول
او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء
ويحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبر
على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليها فيما يتعلق بان يحمل الخطا عمدا على
انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطاهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء
لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا نحن خلاف
ذلك وان القتل باي شي اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك
المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ٥ روى
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين
عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي
بالدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به
ما يختلف في هذا احد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا
على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم
قال يؤدون ثمنه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب
قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك
ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب
في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و
كان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار
والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين

اذا استوصلتا

اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار
والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بانحراف
الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ٥ علي عن ابيه
عن بن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية ٥ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما
فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت
نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا
قطع من موضع الحشفة الدية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها ففيه قيمة
عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر
اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ٥ فيمكن الوجه في هذا
الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فكونا
متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة
منهما ٥ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا
قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من
المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية
تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة
والاصبع من اليد او الرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف
العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص
اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة
عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سوا
الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المراة ضعفين والخطا
مائة من الابل والف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار وان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث و
ثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل
وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه الحسن بن
محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ه علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار
لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان
بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل
اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال
الدية كاملة وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك
المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ه ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك

غايطه

غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم قال في ذكر الغلام الدية كاملة ه علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في ذكر الصبي الدية
وفي ذكر العنين الدية ه الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال
عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان شاء امسك وان شاء طلق
ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى
امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
واجبر الزوج على امساكها ه وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع قال رسول
الله صلى الله عليه واله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه واله
في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف
الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان
كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليسر قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ه سهل بن
زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار
فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال رفع الى امير المومنين عليه السلم رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب
رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة و
ان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى
في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابه
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته
لها ديتها فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد
كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قطع ثدي
امراته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان
فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ه
الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة

عن عاصم

عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في رجل ضرب براس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت
فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد
مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان
نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وعن حفص بن البختري قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه
هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال
ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة لزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت
ما لم يكن فيها الموت ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه
عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم
الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له

في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم
وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس
في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته
خمسمائة درهم وهي اثنتا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم
فقلت الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلم
على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ
منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية
انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك
عشرة الف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ٥ وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء ٥ فالوجه في هذين الخبرين والخبر
الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها
لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك
لخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد
الاخبار ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٥ سهل بن زياد

عن محمد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير
وان خرج ابيض فخمسة دنانير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في خرم الانف
ثلث دية الانف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن
الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان
رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فتستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع
ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الخبرين ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان
يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب

قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المومنين عليه السلم فكتب الناس
فتياه فكتب امير المومنين عليه السلم به الى امرائه ورؤس اجناده فما كان فيه ان اصيب
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية ه عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر
كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ه عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه
توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص
منها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل
لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ه عنه عن القاسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي
الاصبع عشرة من الابل ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي و
عبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام
حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه
فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية
وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي

ابن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ه وبهذا الاسناد في الرجل يكسر يده ثم تبرا قال لا يقتص منه
ولكن يعطى الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو
فيه شيئا معلوما ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في الصلب الدية ه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الظهر
الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم للاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة
ثلثة ابعرة وخمس بعير ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة
ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن علي بن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا
وان كانت غنما فغنما وان كان ابلا فابل وعلى الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر
وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية السن الاسود ربع دية السن ه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي اذا قطع انف العبد وذكره او شيء
يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب
من الانف ثلث دية الانف ه عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم
عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب
شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى
عليه بالدية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما على رجل وثب
على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها

فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها قال فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يودى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال اقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا



مرابي

من اب ت ث زدت له مائة درهم ه قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المومنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ه الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة ويضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احدهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ه عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلم قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر

بعينه الى البيضة حتى اذا اخفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك ه الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله ويده فان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ه علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباته

قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ه جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه

ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور دية كاملة ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء

تكون قائمة تخسف قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة ه علي عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ه ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فعلى الذي قطع لسانه ثلث الدية قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ه الحسن بن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا
قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان
مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن
شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا
في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال
بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم
فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليك فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع
اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن
امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي
لورثته او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه

بعد موته

بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا
الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب ه فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ه ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ه محمد بن ابي عمير عن
مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من
حرمته وهو حي ه قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت
مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر
يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان
يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا
من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا
الوجه حرمته كحرمة الحي ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت
قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من
جوارحه فعليه الارش للامام ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي ه وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي ه وما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ه قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية وهل
هي دية النفس او دية الجنين واذا لم تكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك
اسم الدية ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن
خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما
هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم

ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق
ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت
او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا
ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي أليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت
قلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ
فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسائلك فقلت
ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع
رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال
ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن
احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها
وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها
وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية **باب القصاص** ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر
يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه عنه عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن
والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه
بما شاء فهو له ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا
فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد
الرجل ورجلاه في القصاص ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال
احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال
ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على
اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب
الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ه سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول
لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل قال فقال
له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل ه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده
في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وليقتلوه وان شاؤوا طرحوا
عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه
ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود
واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف
قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة

فغلطها ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان عليا امير المؤمنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين
ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلم من قنبر فجلده قنبر ثلثة اسواط ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن
اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ٥ علي بن مهزيار
عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب
برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد
والله قتلني فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل
على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول
ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا ٥
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برات
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القران ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة ٥ عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا
في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ
الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم
فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال علي عليه السلم انما يكون القصاص

من اجل

من اجل الشين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس
بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ٥ وبهذا الاسناد في عبد
فقا عين حر وعلى العبد دين فقال تفقا عينه ويبطل دين الغرماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع
يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه وياخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم
يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم و
ادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا عليه السلم كان يقول ليس في عظم قصاص وقال
جعفر ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية ٥ الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج
امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها ان طلبت ذلك ٥

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة
آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر
اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى و
ديتها كاملة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى
يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ٥ علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليه السلم عن رجل ضرب امراة
حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما
حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهي علقة فان عليه

قال

اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال
فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت
في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم
مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من
حال الى حال ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم
وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الله عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلم
عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال
انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما
ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون
ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يضرب المراة فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له
عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلم قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها
قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى
علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم
بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها
التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة
خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان
كذلك فان فيه الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

فان

خرجت

فان طرحت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال الاربعة وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي
خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره
بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت
ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان
من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان
العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر
اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت تزيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك عظم كذلك اول
ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا
يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة
وقد استوجب الدية ٥ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند
ابي عبد الله عليه السلم فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد
مبالغة فخليته حتى استنظف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال
هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح فيه مائة دينار وذلك
ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
ثلثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار
والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين
دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى

ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الما ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها
عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر
والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها
اليها. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة. عنه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا
شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال له النبي انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة
آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين
قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته
غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي في هذا التاويل
ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير

بالغ

بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن
ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة.
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه
ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبته له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا القت عشر ثمنها. وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنين الامة عشر ثمنها. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه.

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات

في الوجوه والرؤوس والاعضاء. قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي
تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة
رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي
تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش
الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ. الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية.
عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث

وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل
ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس
من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى
في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ه علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل
ابن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الشجة المامومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ه عنه عن علي بن النعمان عن
معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة
الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل ه عنه عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب
لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت
منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه
في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ه الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في
الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الراس ه وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في
اموالهما نصفين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن

طلحة

طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم
انتقضت به فقتله فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابن فضال قال عرضت
كتاب ظريف على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام
فان كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك
العظم الذي هو فيه وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر او شي من الرجل في اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف
فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان
في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ه سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الخرص شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون
الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ه الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر
ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما
ه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف فيها

قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع
في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل
لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة
فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس ه النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الوجه
والراس سواء ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في اللطمة تسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير
فان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا
ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول
لا تقضوا في شيء من الجراحات حتى تبرأ ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ه محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
ابن ناصح ه وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح ه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح
وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ه ورواه محمد بن الحسن بن
الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي
عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو
المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع ه وروى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلم قالا عرضنا عليه الكتاب
فقال هو نعم حق وقد كان امير المومنين عليه السلم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل
عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء
وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض وجعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا

قبل

> والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة

قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه
فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المومنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة
ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة
ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن
النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمس مائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى
ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة
بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمراة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبح والشلل في اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع
كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا
وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما
كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن
والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار
والضوء كله من العينين الف دينار والبح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار
وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار
والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية
الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا
اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف
دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي

قرحة لا تبرا فله ثلث دية ذلك العضو الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة ثم يعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو

خمس

فيعلم

والتامت

الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نافذة في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان اشترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي وبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظم فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت

دووي

ناقبة

العظم

على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية
كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا
في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين
ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية
اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثني عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد

مائة دينار

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان
فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد
مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع
القصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و
[ثلثا د]ينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع
سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار
وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار

وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير ۵ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثه ۵ وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كليهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة د
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
دينارا فان اعترى الرجل من ذلك الصعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار و
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار ۵ وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ۵ ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ۵ وموضحته على ربع دية كسره
ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا[ن]
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار ۵ وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة ف
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ۵ وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ۵ وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار ۵ فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ونقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ۵ ودية صدع الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا وثلثا دينار ۵ ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا ۵ وفي الركبة

اذا كسرت

[margin] عشرون دينارا او ثلث دينار م
[margin] ثلثون دينارا
[margin] فان كان قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا م

الرجل

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ۵
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي
نقل عظامها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا ۵ وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ۵ وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ۵ وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع
والقصب التي في القدم الا الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
۵ ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
۵ وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ۵ وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ۵ ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس ۵ وفي نقل عظامه ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث ۵ وفي فكه
خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس
دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ۵ ودية موضحة كل قصبة منها اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ۵ ودية صدعها ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ۵ ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ۵ ودية قرحة لا تبرأ
في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ۵ ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر
دينارا وثلث ۵ ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ۵ ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير

[margin] وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا م
[margin] الرجل
[margin] فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار م
[margin] للابهام
[margin] قصبة
[margin] عظم كل

وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا
دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينارا ن ودية
كسره ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من اصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
وسبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلم في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار
وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر
خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة
فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي
النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع و
غيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتا
وخمسون دينارا وقضى عليه السلم في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلم لها عليه
صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي العباس عبد الله عليه السلم اساله

عن رواية

عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلم في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها
فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلم ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع
رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله
صلى الله عليه واله بذلك ان يديه لبني خذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضربت
فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن
خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كان علي عليه السلم لا يضمن
ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

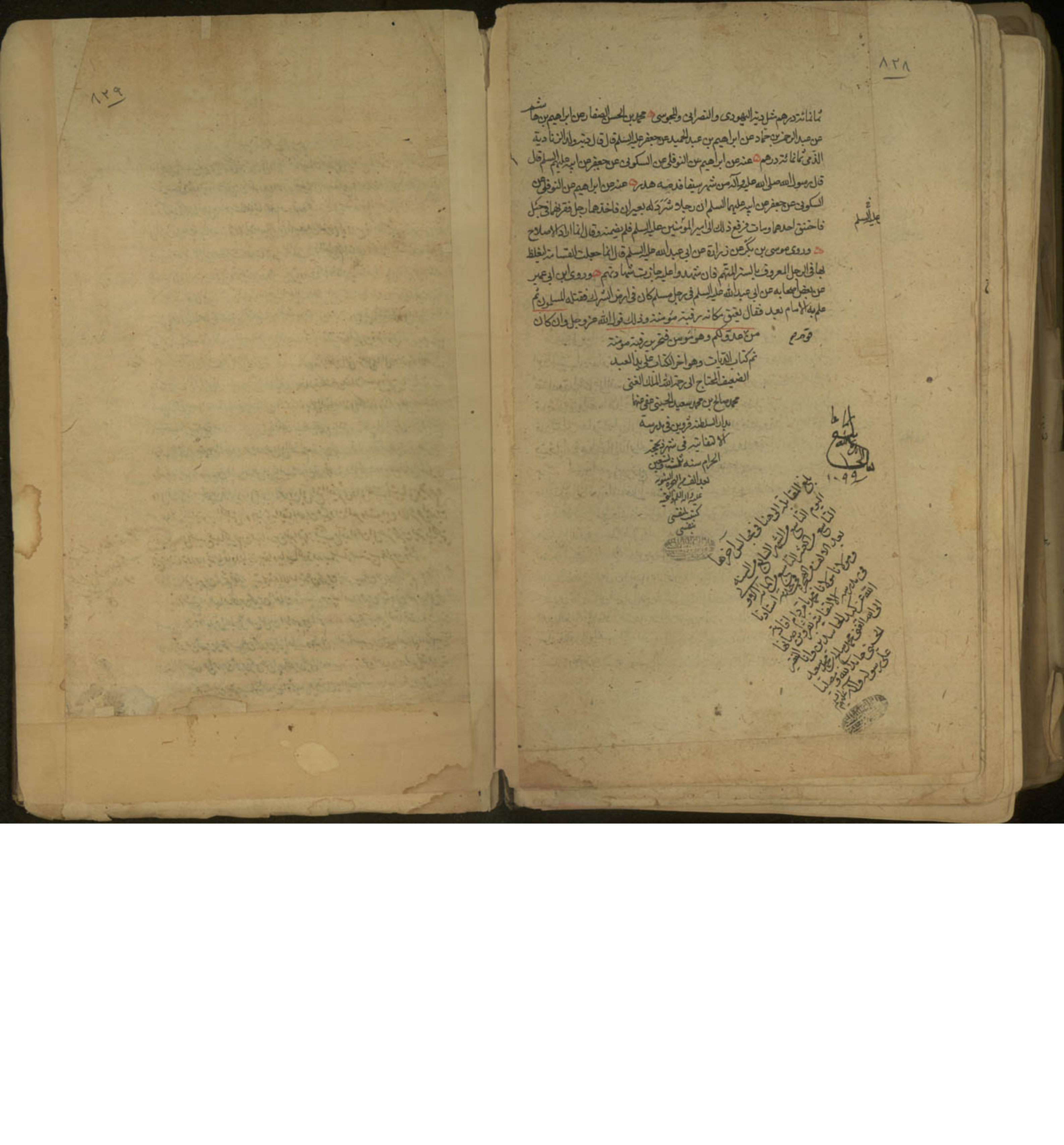
باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن
شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية
فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم

رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتله
الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت
في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا
فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر فان قالا
انا تعمدنا قطع بد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع
اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما و
يقطع ايديهما ه ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد واغرم
الدية وان قال تعمدت قتل ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال قضى
في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم
ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا
جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي ع كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم ه احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت
المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل
عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال اسالوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم
ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ه الحسن بن محبوب عن علي
ابن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند داود
ابن علي فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا
قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت
عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت
داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله

قال فامر

قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا
على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال
فخرج رسول الله ص وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال
فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد واين الشهود
الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد
فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل
ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود
مستورا على المسلمين ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته
ه عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته
فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم
قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا
قلت كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضا
فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع
برمته ه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن يزيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة
سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية
وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا ه عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودي ثمان مائة درهم ه عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال



ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلم قال قال دية ولد الزنا دية
الذمي ثمانمائة درهم ۵ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ۵ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل
فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح
۵ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۵ وروى ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم
علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

تم كتاب الديات وهو اخر الكتاب على يد العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة الله الملك الغني
محمد صالح بن محمد سعيد الحسيني عفي عنهما
بدار السلطنة قزوين في مدرسة
الافغانية في شهر ذي الحجة
الحرام سنة ثلث وتسعين
بعد الف من الهجرة النبوية
عليه واله التحية
كتبته لنفسي
بنفسي

مشيخة التهذيب للشيخ الطوسي قدس سره ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر
مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط
في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا
عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا
المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء
بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا
ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في
اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا
من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول
والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات
ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء
والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب
واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري
وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن
ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته
عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا
برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته
بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل
ابن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني
به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب اخبرني ايضا به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن
ابن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن
ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ~~واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن~~
[جميعا] [به ايضا]

الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين [illegible] واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ
حفظه الله ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد
ابن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني به ايضا
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن
محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم

جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن
شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن
غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري
عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان
البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة

والحمد لله رب العالمين ه وبهذه تم على يد ناسخها لنفسه محمد صالح بن محمد [illegible]

ليلة الجمعة بعد رؤية هلال شعبان المعظم من شهور سنة ١٠٨٢

